كلية الحقوق
ببنها

جامعة بنها
BENHA UNIVERSITY
كليـــــة الحقـــــوق
FACULTY OF LAW
الدراسات العليا
قسم القانون العام

دو السلطة القضائية في حماية الاستثمار
جزء مستل من رسالة الدكتوراه
بعنوان

الدور الرقابى للدولة على الاستثمار
(دراسة مقارنة)

اعداد
الباحثة / غادة علي احمد محمود امام

إشراف

الاستاذ الدكتور/ منصورمحمد احمد
استاذ القانون العام
عميد كليه الحقوق _جامعه المنوفيه

الاستاذ الدكتور/ عصام حسنى محمد
استاذ ورئيس
قسم الاقتصاد والماليه العامه
وكيل كليه الحقوق السابق _جامعه بنها

٢٠٢٥م

المقدمه :-

يشكل الاستثمارسواء كان المحلى والاجنبى جانب اساسى للعديد من الدول الناميه لتحسين الاوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه الى جانب مصادرالثروه والانتاج ،فانه لا مناص امام اى دولة التى ترغب فى تحقيق أهدافها العامة لتنمية المجتمع مع الحرص على حقوقها في السيادة والسلطة على مواردها الطبيعية ، سوى العمل على زيادة وتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه باعتباره أحد العوامل الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والتقدم الاقتصادى ،وبالتالي فان تدخل الدولة كسلطة عامة في ظروف مختلفة بإصدار قوانين جديدة أو فرض إجراءات تنفيذية مستحدثة أو تتحد إجراءات قضائية قد تصل إلى الاستناد للنظام العام للتحلل من بعض بنود اتفاقات الاستثمار.

ولا شك ان السلطه القضائيه تلعب دورا هاما فى التجنب والحد من مخاطر المنازعات الاستثماريه خاصه العقود التى تعد الدوله طرفا فيها ، ولذلك قطعت فيه مصر شوطاً طويلاً من خلال توفير الحمايه القانونيه ،تحقيقا لمبدا التخصص القضائى حسما للمنازعات التي قد تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي عامة ونشاط الاستثمار على وجه الخصوص ومحاوله ايقاف ايه قضايا تحكيم دوليه ضد مصر من اجل تسويه تلك النزاعات القضائيه مع المستثمرين ،وقد جاء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ كخطوه تشريعيه جديده ،والذى اتاح للمستثمرين تسويه منازعات للطرق الوديه دون اخلال بحق المستثمر اللجوء للقضاء ، ومن ثم فقد اصدر المشرع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بانشاء محاكم اقتصاديه متخصصه والمعدلة بعض موادة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والمعدل لاحقا بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م تفعيلا لوجود نظام قضائى متخصص يضمن التسويه العادله والسريعه فى الفصل فى المنازعات ، حيث ان القضاء العادل الناجز فى اى دوله هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ.

اشكاليه البحث :- واذا كان المشرع قد وضع نصوصا خاصه فى حاله وجود نزاع قضائى بين طرفى عقد الاستثمارفى المواد من ٨٢ ل ٩٤ من القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧والذى اقر بوجود اليات محدده وواضحه بتسويه المنازعات بشكل ودى تتسم بالمحايده بقدر الامكان تضمن العداله والانصاف فى مواجهه سلطه الدوله مع عدم الاخلال بحقهم فى اللجوء للقضاء ،من خلال انشاء محاكم متخصصه للفصل فى كل مايترتب على الاستثمار من منازعات وفقا لقانون انشاء قانون محاكم الاقتصاديه رقم ١٤٦ لسنه ٢٠١٩ والمعدل لاحقا باالقانون رقم ١٥٦ لسنه ٢٠١٤ واسناد الاختصاص ايضا بمجلس الدوله ، وتعد هذه القوانين ماهى الا محاولات الدوله المصريه لطمانه المستثمر فى حاله وجود نزاع قضائى متعلق بمشروع الاستثمارى سيحسمها القضاء وفقا لقواعد العداله المنصفه والسريعه ،والقضاء على بطء التقاضى بهدف التشجيع على الاستثمار ، هذا مايثير التساول حول مدى قوه دور قضاء الدوله فى تشجيع هذا النوع من الاستثمارواسس ارساء ضوابط الحمايه القضائيه ، ومدى فعاليه هذه القوانين عند المنازعات بين طرفى عقد الاستثمار؟

منهجيه البحث :- تعتمد الدراسه على _المنهج الوصفى التحليلى وذلك بالنظر فى جهود القضاء المصري لجذب الاستثمار و للوقوف على مدى اهميه علاقه القضاء بالاستثمار والهدف من انشاء وسائل بديله لحل المنازعات الاستثماريه ومدى كفائه الوسائل القضائيه التى تتمثل فى المحاكم الاقتصاديه باعتبارها محاكم اقتصاديه متخصصه بتسويه منازعات الاستثمار وحدود اختصاص مجلس الدوله بنظر هذه المنازعات.

خطه البحث : اقتضت الدراسه تقسيم البحث الى **ثلاثه مطالب :-**

المطلب الاول : الوسائل الغيرقضائيه (القضاء الاتفاقى) لتسويه منازعات الاستثمار.

الفرع الاول :الصلح .

الفرع الثانى :المفاوضات .

الفرع الثالث :الوساطه والتوفيق .

_الغضن الاول :-لجنه التظلمات .

_الغصن الثانى :- اللجنه الوزاره لتسويه المنازعات .

_الغصن الثالث :-اللجنه الوزاريه لفض المنازعات .

_الغصن الرابع :-المركز المصرى للتحكميم والوساطه .

_الغصن الخامس :-هيئه التحضير والوساطه بالمحاكم الاقتصاديه .

المطلب الثانى : الوسائل القضائيه لتسويه منازعات الاستثمار .

الفرع الاول : اختصاص بالمحاكم الاقتصاديه بفض منازعات الاستثمار .

_الغصن الاول :-الاختصاص غير الجنائى للمحاكم الاقتصاديه .

_الغصن الثانى :-اختصاص القاضى الجنائى بالجرائم الاقتصاديه .

الفرع الثانى : تقييم دور المحاكم الاقتصاديه فى فض المنازعات .

المطلب الثالث : دور مجلس الدوله فى فض منازعات الاستثمار .

"دور السلطة القضائية فى حماية الاستثمار"

تمهيد وتقسيم :

تولى الدولة أهميه قصوى للحماية القضائية ايمانا منها بتحقيق المصالح الوطنية ، واستقرار المجتمع ، وكفالة للحقوق والحريات ، وتتنوع صورالحماية القضائية ، حيث تنظم الدولة صورا عديدة للقضاء ، وقد قسم المشرع المصري القضاء الى جهتين وهما، جهة القضاء العادي وتشمل المحاكم المدنية والجنائية والمحاكم الاقتصادية ، وجهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة ، وحدد نصيب كل جهة من المنازعات ، فالقضاء العادي هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم ، بينما القضاء الإداري هو جهة قضاء تقتصر ولايته على نظر المسائل الإدارية [١]، ولذا شاع فى فقة المرافعات القول بأن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة [٢]

ونظرا لما تبين من إحجام المستثمرين عن اللجوء للمحاكم المدنية نظرا لبطء وتعقيد إجراءات التقاضي وقلة الكفاءة الفنية لبعض القضاة المتخصصين للفصل فى منازعات الاستثمار ، فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بإنشاء المحاكم الاقتصادية والذى تم تعديله لاحقا بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والمعدل ايضا بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م ، وذلك لتحقيق سرعة الفصل فى المنازعات وتبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق العدالة الناجزة وإزالة كافة العوائق والتحديات التى تواجه المستثمرين ، وقد تضمنت نصوص قانون المحاكم الاقتصادية نظام خاص للتقاضي تضمن أحكام إجرائية مستجدة من حيث طريقة إنشاء هذة المحاكم ودوائرها الابتدائية والاستئنافية ، واختصاصها بالنزاعات المدنية والتجارية ، وكذا نظر القضايا الجنائية [٣]

وبالاضافه الى ذلك، تختص ايضا بعض محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة (القضاء الإداري) بمنازعات الاستثمار التى تكون الدولة طرفا فيها ، سواء كان ذلك عن طريق عقد إداري أبرمته الدولة مع المستثمر ونشأ بشانه نزاع مع المستثمر ، او قرار إداري أصدرته الدولة ترتب علية ضرر بالمشروع الاستثماري الذى أنشاه المستثمر ، وطبقا لقانون مجلس الدولة ، فإن محكمة القضاء الإداري هى صاحبة الاختصاص العام بمعظم المنازعات الإدارية المتعلقة بالاستثمار .[٤]

ووفقا للعديد من الدراسات التى تمت فى مصر حول اسباب معوقات اثبتت ان سهولة ويسر الدخول الى السوق والخروج منه هى الميزة المفقودة للاستثمار فى مصر وغيابها أحد أهم اسباب احجام المستثمرين ، فكان إصدار قانون المحاكم الاقتصادية والذى صدر ليكفل لكل ذي شأن سواء كان مدعيا او مدعيا عليه

(١)- انظر د – أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف – الطبعة الثالثة عشر – الاسكندرية بدون سنة نشر – ص ٢٦٩
(٢)- انظر د – أحمد السيد صاوي – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بدون دار نشر – عام ٢٠١١ م – ص ٤٣٢
(٣)- انظر د – حسن أبراهيم حسن محمد شرف – تطوير منظومة المحاكم الاقتصادية فى مصر وجذب الاستثمارات الاجنبية – بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون " الابعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي فى القرن الحادى والعشرين فى الفترة ما بين ٢١ و ٢٢ أبريل ٢٠٢٤ م – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – ص ٦٠٥
(٤)- وفقا لاحكام البندين خامس عشر والرابع عشر من الماده العاشره من قانون مجلس الدوله رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢.

الحصول على حقه كاملا فى وقت مناسب ، وكذا ان يعاقب الجاني على جريمتة بالسرعة التى تحقق الردع العام والخاص لتكون العدالة ناجزة [١]

ومن الناحية العملية يحجم معظم المستثمرين عن عرض منازعاتهم الاستثمارية على القضاء الوطني بصفة عامة ، وخاصة عندما تكون الدولة المضيفة للاستثمار طرفا فى هذا العقد ، ويرجع ذلك الى عدم ثقتهم فى حياد القضاء الوطني واعتقادهم بانحيازه وميلة لمصالح الدول التى يحمل جنسيتها ، كما يرجع ذلك ايضا الى بطء وتعقيد إجراءات التقاضي ، وعدم مراعاة القضاة لخصوصيات منازعات الاستثمار

وقد عزز تلك المخاوف صدور عدد من أحكام محكمة القضاء الإداري المتضمنة بطلان بعض عقود خصخصة عدد من الشركات ، وقيام المحكمة الإدارية العليا برفض طعون المستثمرين على تلك العقود واعتراض المستثمرين على تلك الاحكام ، وقيامهم باللجوء الى التحكيم الدولي مطالبين بتعويضات باهظة من الحكومة المصرية ، مما دعا الحكومة الى مطالبتهم بتسوية هذة المنازعات بالوسائل الودية لحل المنازعات

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب :-

المطلب الاول : الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات الاستثمار .

المطلب الثانى : الوسائل القضائية لتسوية منازعات الاستثمار .

المطلب الثالث : دور مجلس الدولة فى فض منازعات الاستثمار.

(١)- انظر د – محمد على سكيكر – قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وآثرة فى تطوير الاقتصاد والاستثمار – دار الجامعة الجديدة – القاهرة ٢٠٠٨ م – ص ٦٧

المطلب الاول
الوسائل غير القضائية (قضاء اتفاقى) لتسوية منازعات الاستثمار

على الرغم من ماتوفره الدوله المستقطبه للاستثمارات سواء كانت محليه او اجنبيه من الامتيازات والضمانات ، الا ان من وجهة نظر المستثمر فإن تلك الضمانات والحوافز لا تكون ذات فاعلية إذا ظل امر تقديرها عند المنازعة فيها للقضاء الوطني ، والذى يتسم بطول وتعقد إجراءاته والمدد الزمنية الكبيرة التى يستغرقها الفصل فى النزاع ، الى جانب اعتقاد المستثمرين بأن الأجهزة القضائية فى الدول النامية ليست على الدرجة الكافية من الاستقلال فى مواجهة السلطة السياسية.

لذلك اتجهت الدوله فى محاوله جاده من اجل تذليل عقبات الاستثماروبث الثقه والاطمئنان فى نفوس المستثمرين الاجانب مفادها ان استثماراته على الارض المصريه تحوز اهميه كبرى، وضع امكانيه لجوء المستثمرون لوسائل بديلة لتسوية المنازعات بشكل ودي ،[1] وتتمثل تلك الوسائل فى الصلح والمفاوضات والوساطة والتوفيق ، حيث تتميز بأنها أسرع واكثر مرونة وارخص تكلفة ، وتؤدى الى إنهاء النزاع مع إبقاء المودة والعلاقات الطيبة بين الاطراف ، وتجنب المستثمرين الآثار السلبية التى تترتب على بطء الاجراءات وطول أمد التقاضى ، والتى قد تؤدى الى تعثر المشروع الاستثماري ،

فالطرق البديلة لحل النزاعات عرفت بأسماء مختلفة ومتنوعة، اعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي informelle justice, كما أن ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الطرق البديلة في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في الفترة الأخيرة إلى عدم جواز تسمية تلك الوسائل ب: البديلة ذلك أن كثرة اللجوء إليها أدت إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصيلة يلجأ إليها الأطراف ابتداء مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع والحفاظ على السرية، وخفض التكاليف، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع القواعد المطبقة عليه، حيث أصبحت الطرق المناسبة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات كما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية.[2]

وسوف نعرض لبيان أهم الطرق غير القضائية (البديلة) لتسوية منازعات الاستثمارفى مصر من خلال النقاط الاتيه :-

(١)- انظر د/احمد رجب عبد الخالق قرشم _تطور التشريع الاستثمارى فى مصر واثره فى جذب الاستثمار المباشر _المرجع السابق _ ص١١٥٤
(٢)- انظر د_حمدى ياسين عكاسه _موسوعه شرح احكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذيه "المرجع السابق الاشاره اليه _ص٧١٤

الفرع الاول
الصلح

اولا تعريف الصلح :هو عقد يحسم بة الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجة التقابل عن جزء من ادعائة [١]

"وقد يتم الصلح بمبادرة من طرفى النزاع عن طريق دخولهما فى تفاوض مباشر حول كيفية تسوية النزاع ويتوصلان الى حل يحسم ذلك النزاع ، وهذا ما يسمى بالصلح الاتفاقي ، وقد يبادر أحد أطراف النزاع برفع النزاع الى القضاء وقد يحاول القاضى التوفيق والمصالحة بين الاطراف بناء على طلب أحدهم او بناء على مبادرة شخصية منه ، فإذا تم الصلح على يد القاضى نكون بصدد ما يسمى بالصلح القضائى "ويتكون عقد الصلح من **عدة عناصر هى :**

١ – **وجود نزاع قائم او محتمل :** وينتج هذا النزاع نتيجه لانكار شخص على اخر حقه او مركزه القانوني او ما يدعى انه حقه او مركزه القانوني ويحاول حرمانه من ممارستة والانتفاع به ، مما يدفعه الى فى اللجوء الى القضاء لحمايته بتطبيق القانون ، وفيما يتعلق باتفاقيات الصلح المتعلقة بعقود الاستثمار فلا يشترط ان يكون النزاع قد عرض على القضاء وإلا نكون بصدد صلح قضائي اثبته القاضى وصادق عليه ، ولكن يشترط الا يكون قد صدر حكم نهائى فى النزاع وإلا انتهى النزاع بالحكم لا بالصلح ، اما فى حالة صدور حكم غير نهائي يقبل الطعن فية بالطرق العادية وغير العادية فإن الصلح الاتفاقى يكون ممكنا ، حيث انه من الوارد ان يستجد نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ الحكم او تفسيرة فيلجأ اطراف النزاع الى ابرام صلح ينزل بموجبة المحكوم له عن بعض حقوقه مقابل قيام المحكوم علية بالوفاء بالباقى اختيارا دون اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري [٢]

الا انه يجب ان يكون هناك نزاع جدي ولو كان أحد اطراف النزاع يظن انه هو صاحب الحق دون الطرف الاخر وكان حقه واضحا إلا انه يريد الصلح لتفادي طول الاجراءات او ما يترتب على الخصومة من إساءة لسمعته التجارية

٢ – **قصد حسم النزاع :** يعد الهدف من الصلح هو تسويه النزاع وقطع الخصومة القائمة او المحتملة [٣] ، فقصد الصلح ومبتغاة هو حسم النزاع ورفع الخصومة ، إلا انه ليس من الضروري ان يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين أطراف النزاع ، فقد يتناول الصلح بعض المسائل فيحسمها وتظل باقى النقاط الخلافية معلقة فيجوز للأطراف اللجوء للقضاء لحسمها [٤]

(١)- وقد نظم القانون المدني المصري نظام الصلح بالمواد ٥٤٩ الى ٥٥٧
(٢)- انظر د – أحمد عبد الكريم سلامة – النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات بديلا عن المعترك القضائي – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٤ م – ص ٤٤٧
(٣)- انظر د – سيد أحمد محمود – المشكلات العملية فى المرافعات – ناس للطباعة – الطبعة الاولى – القاهرة ٢٠١٥ م – ص ٢٤
(٤)- انظر د – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط فى شرح القانون المدني – منشأة المعارف – القاهرة ٢٠٠٤ م – الجزء الخامس – ص ٣٩٠

٣ – نزول الطرفين عن ادعاءات متقابلة : يجب فى الصلح ان ينزل كل من المتصالحين عن جزء من ادعائة على وجه التقابل ، فإذا نزل أحدهما عن جميع إدعاءاته دون نزول الطرف الأخر عن اى من ادعاءاته لم يكن هذا صلحا بل يعد تسليما بحق الخصم وتركا لادعائه [١]

- آثارالمترتبه على الصلح : يترتب على اتفاق الصلح عدة نتائج هى كالاتى :

أ – انقضاء الخصومه بين طرفى النزاع نزولا نهائيا ، فلا يجوز لاى من المتصالحين ان يجدد النزاع لا باقامة دعوى به ولا بالمضى فى دعوى كانت مرفوعة بالموضوع الذى تم حسمه صلحا [٢]

ب – إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة قبل بدء مفاوضات الصلح بين الطرفين ووصولهما الى توقيع اتفاق الصلح ، فإنة يجب الحكم بانتهاء الخصومة بناء على الصلح [٣]

الفرع الثانى

المفاوضـــــــــــــــات

المفاوضات "هى التحاور والمناقشة وتبادل الافكار والاراء والمساومة بالتفاعل بين الاطراف من أجل الوصول الى اتفاق معين حول مصلحة او حل لمشكلة ما "[٤]

ومن هذا التعريف يتبين لنا ان هناك عدة عناصر للعملية التفاوضية وهى :

أ – وجود مشكلة او مصالح متعارضة بين طرفى العملية التفاوضية

ب – التفاعل والاتصال بين طرفى التفاوض والدخول فى محاورات ونقاشات وتبادل للافكار والمقترحات حول المشكلة المطروحة

ج – ان يكون الهدف من التفاوض هو الوصول الى حل للنزاع

وتعد المفاوضات من الوسائل الدارجه والمفضلة لتسوية المنازعات الاستثمارية ، نظرا لانها تعد من الوسائل الودية المباشرة لفض النزاعات تطرح فيها مقترحات ووجهات نظر كل أطراف النزاع حول مسائل معينة بغرض التوصل الى اتفاق حولها بما يحقق المصلحة المشتركة لكل الأطراف [٥]

والتفاوض للوصول لتسوية ودية لما يواجة عقود الاستثمار من مشكلات قد يكون بناء على تضمين عقد الاستثمار لشرط أعادة التفاوض ، ومن ذلك ما تضمنه أحد العقود الدولية الخاصة بصيانة الطائرات والمبرم فى ٥ سبتمبر ١٩٩٧ م بين إحدى شركات السياحة المصرية وأحدى شركات صيانة الطائرات باوكرانيا

---

(١)- وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٧٥ م بأنه " يلزم لاعتبار العقد صلحا فى معنى المادة ٧٤٩ من القانون المدنى وجوب ان يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه فى سبيل الحصول على الجزء الباقى ، فإنه لم يكن هناك نزولا عن ادعاءات متقابلة واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الاخر فلا يعد الاتفاق صلحا " مجموعة احكام محكمة النقض ١٩٧٥ م السنة ٢٦ ، ص ١٤٤٤

وانظر ايضا د – محمد السيد التحيوي – الصلح والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٣ م – ص ١٤٦

(٢)- انظر د – محمود جمال الدين زكى – العقود المسماة – مطابع دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٩٠ م – ص ٤٥

(٣)- وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٤٨ لسنه ٥٠ قضائيه _بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٨ م_مكتب فنى ٣٩ الجزء ١_رقم الصفحه ٢٥٤_القاعده رقم ٥٤ " بان " النص فى المادة ٥٣٣ من القانون المدني يدل على ما جرى به قضاء هذة المحكمة – على انه إذا حسم النزاع بالصلح فلا يجوز لاى من المتصالحين ان يجدد هذا النزاع لا باقامة دعوى ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمة الطرفات صلحا

(٤)- انظر د – أحمد عبد الكريم سلامة – النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات – المرجع السابق – ص ٤٦

(٥)- انظر د – حسن وجية – مقدمة فى علم التفاوض الاجتماعى والسياسي – سلسلة عالم المعرفة – الكويت ١٩٩٤ م – العدد ١٩٠ – ص ٦٠

وانظر ايضا د – عادل محمد خير – مقدمة فى قانون التحكيم المصرى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥ م – ص ٤٣

الذى تضمن انه " فى حالة النزاع بين الأطراف بشأن تنفيذ العقد فعليهم بذل جهودهم للتفاوض وحل هذا النزاع بانفسهم [١]

وقد يكون التفاوض بناء على عقد تفاوض ينظم مختلف مراحل العملية التفاوضية منذ بدايتها حتى نهايتها ، ويحدد الإجراءات واجبة الاتباع والتزامات أطراف العملية التفاوضية من حسن النية وشرف التعامل والتزامهم بالتعاون وتقديم المعلومات اللازمة لتسوية النزاع .

وقد يكون بناء على نص قانوني فى قانون الدولة المضيفة للاستثمار ، من ذلك ما تضمنة قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م فى المادة ٨٢ والتى نصت على انه " مع عدم الاخلال بالحق فى التفاوض تجوز تسوية اى نزاع ينشأ بين المستثمر واى جهه او اكثر من الجهات الحكومية يتعلق براسمال المستثمر او بتفسير احكام هذا القانون او تطبيقة وديا دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة "

وقد اعتمدت بعض لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم والتسوية الودية للمنازعات نظام المفاوضات لحسم المنازعات المدنية والتجارية ، ومن ذلك ما جاء بلائحة مركز فانكوفر بكولمبيا من انه " على الأطراف ان يبذلوا محاولات حل منازعاتهم الناشئة عن هذا العقد او التى تتعلق به او اى امر يخص علاقاتهم القانونية المقررة عن طريق التفاوض ...." [٢]

ولعل من أهم الالتزامات التى تتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية ما يلى :

أ – الالتزام ببدء التفاوض : فإذا تضمن عقد الاستثمار التزام أطرافة بتسوية اى منازعات قد تنشأ عنه باللجوء للتفاوض ، فإنه ينبغى على أطراف النزاع المبادرة الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء التفاوض فى حالة حدوث اى نزاع بينهم [٣]

ب – الالتزام بالاستمرار فى المفاوضات : يجب على أطراف النزاع ان يستمروا فى التفاوض قدر الأمكان بهدف الوصول الى اتفاق ، ولا يعنى الالتزام بالاستمرار فى المفاوضات انه التزام بالتوصل الى اتفاق لحل النزاع فهو التزام بعمل وليس التزام بالوصول الى نتيجة [٤]

ج – الالتزام بالاعلام او الاخبار : هذا الالتزام هو أحد مقتضيات حسن النية ، فالادلاء بالمعلومات من أحد طرفى التفاوض الى الطرف الأخر امر هام لوضوح الرؤية وقدرة الطرف الأخر على تقييم الموقف التفاوضي واتخاذ القرار المناسب ، فيجب على كل طرف ان يطلع الطرف الأخر على كافة الظروف المحيطة بالنزاع [٥]

---

(١)- انظر د – خيري قش – المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٩ م – ص ٢٠٠

(٢)- THIBAULT :les procedures de reglement amiable des litiges au Canada ,these paris ١٩٩٨ P.A-١٦,Annexe A

(٣)- انظر د – عبد الكريم سلامة – قانون العقد الدولى – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١ م – ص ١٠٣

(٤)- فقد ادان القضاء الفرنسي أحدى الشركات لاخلالها بالتزامها بالاستمرار فى التفاوض ، حيث حكمت محكمة استئناف فرساي فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٥ م أن " الاطراف قد نظموا تعاقديا تفاوضهم ، وإذا قامت مجموعة شركات ساندوز بقطع المفاوضات بدون سبب جدي وموضوعي ، فإنها تكون قد خالفت إلتزامها الناتجة عن عقد التفاوض مما أضر بشركة بوليفال مما يوجب عليها التعويض "
مشار اليها د – أحمد ابو الوفا – الوسيط فى القانون الدولى العام – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١ م – ص ٦٣٩

(٥)- انظر د – غسان على غسان – الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم فى تسوية المنازعات التى قد تثور بصددها – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٢٠٠٤ م – ص ٢٠٢

- تطبيقات عملية لتسوية بعض منازعات الاستثمار بطرق التفاوض :

١ – تسوية العديد من النزاعات بين بعض الشركات ووزارة الإسكان : وذلك من خلال التفاوض لما ثار من خلافات بينهما تتعلق بعدم جدية تلك الشركات فى استغلال الأراضى المخصصة لها ، ووجود أقساط وغرامات مستحقة عليها منها ما يلى :

- النزاع مع شركة المعادي هايتس بالقاهرة الجديدة والتزامها بسداد مبلغ ٢٥ مليون جنية
- النزاع مع شركة رؤية للاستثمار العقاري حول مشروعها بمدينة القاهرة الجديدة والتزامها بسداد مبلغ ١.١٥ مليار جنية
- النزاع مع شركة بالم هيلز بالقاهرة الجديدة والتزامها بسداد ١٣١ مليون جنية

٢ – النزاع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع شركة اوراسكوليا : بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ م وبناء على مناقصة عالمية تعاقدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع شركة اوراسكوليا (الاسبانية) لتصميم وبناء وتمويل وتشغيل محطة معالجة الصرف الصحي بالقاهرة الجديدة ، وتضمن العقد ان يتم فض النزاعات التى تنشأ عنه بالتفاوض الودي ثم بالتحكيم ، ثم نشأ نزاع بين الشركة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وطبقا لما تضمنة العقد من فض النزاعات التى تنشأ عنه بالتفاوض فقد تفاوض كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع شركة اوراسكوليا لحل النزاع ، وبتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٣ م وافق مجلس الوزراء المصري بالجلسة رقم ٩ المنعقدة على مشروع التسوية ، وبتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٣ م تم تحرير اتفاق التسوية ووقع من أطرافه .

الفرع الثالث
الوساطة والتوفيق

تعتبر الوساطة والتوفيق إحدى أهم وسائل التسوية الودية لفض منازعات الاستثمار وهما متشابهان الى حد كبير ، فكلاهما وسيلة ودية اتفاقية لتسوية المنازعات عن طريق تقريب وجهات النظر وتقديم المقترحات والرؤى من قبل وسيط او موفق يختارة أطراف النزاع

وسوف نتعرض فيما يلى بالدراسة لنظامى الوساطة والتوفيق والفارق وبينهما بايجاز كما يلى :

اولا:- الوساطة :

الوساطة هى نظام قانوني يختار فية أطراف النزاع أحد من الغير باتفاق بينهم قبل النزاع او بعدة ليساعدهم فى الوصول الى تسوية رضائية لنزاعهم بمقترحاته وتوصياته التى تحقق مصالحهم فى المسائل التى تجوز فيها الوساطة [١]، او هى عملية ودية يسمح فيها لطرفى النزاع بحل نزاعهم بمساعدة طرف ثالث [٢]

وأهم ما يميز الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية منازعات الاستثمار ، أنها تتم من خلال استعانة أطراف النزاع بشخص اجنبى عن النزاع يسمى الوسيط تسمح له خبراته ومؤهلاته بالعمل على حل النزاع ، حيث

(١)- انظر د – احمد عبد الكريم سلامة – النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات – المرجع السابق – ص ١٣٩

(٢)- Henri-jacques nougein,yves reinhard .pascal ancel,marie-claire rivier , andre boyer , et ph . philippe genin: guide pratique de l arbitrage et de la mediation commercial , paris ٢٠٠٤ .po no ٢٣٠ . p ١٣٩

يقوم الوسيط بالاستماع لأطراف النزاع ويجمع كافة المعلومات المتعلقة بموضوع النزاع ثم يبدى رايه ويعرضة على الأطراف فى صورة توصية غير ملزمة [١]

وقد تضمنت قواعد الوساطة فى مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان الوساطة هى عملية يساعد فيها شخص محايد ومستقل "الوسيط" أطراف النزاع فى القيام ببعض او كل مما يلى تحديد المسائل محل النزاع ، واستكشاف وخلق الخيارات ، والتواصل فيما بينهم ، والتوصل الى اتفاق رضائي بشأن تسوية النزاع او جزء منه ، وذلك دون ان يكون له سلطة الفصل فى النزاع

وقد تنتهى الوساطة بتوصل الأطراف الى حل ما بينهم من نزاع او خلاف اى نجاح الوساطة ، ومن امثلة النزاعات التى تم تسويتها عن طريق الوساطة ، النزاع بين مجموعة شركات اوروبية " كونسورتيوم" ووزارة الموارد المائية والرى المصرية ، حيث تعاقدت وزارة الموارد المائية والرى المصرية مع مجموعة شركات اوروبية لتصميم وتنفيذ وبناء وتوريد وإنشاء وصيانة مشروع قناطر اسنا الجديدة وتضمن العقد شرط التحكيم ، وخلال تنفيذ العقد حدث خلاف بين الطرفين على المستحقات المالية لكل منهما ، وأثناء نظر دعوى التحكيم لجأ الطرفان الى الوساطة بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وبعد عدة جولات بين الوسيط وطرفى النزاع تم التوصل الى تسوية ودية وتم توقيع اتفاق التسوية [٢]

وقد تنتهى الوساطة بالفشل من خلال تمسك كل طرف بوجهه نظرة وعدم انصياع الأطراف لمساعى الوسيط للتقريب بين وجهات نظر طرفى النزاع [٣]، إلا ان فشل الوساطة لا يؤثر على موقف أطراف النزاع ولا على حقوقهم القانونية بل تظل قائمة وان كانت محلا للنزاع ويحق لهم اللجوء الى محاكم الدولة او التحكيم وفقا لما يتضمنه عقد الاستثمار

ثانيا:- التوفيق التوفيق هو نظام قانونى يتفق بمقتضاه الأطراف بمبادرة منهم ،او بناء على عرض جهة قضاء او تحكيم ، قبل وقوع النزاع او بعده على اختيار شخص او اكثر من الغير ليقارب بينهم ، ويساعدهم على تجاوز خلافاتهم والوصول بأنفسهم الى حل لمنازعاتهم الناشئة عن حقوق يجوز لهم التصرف فيها ، وإبرام صلح يحقق مصالحهم القائمة ويراعي مصالحهم القادمة [٤]

كما يعرفة البعض بأنه " طريق ودي لفض المنازعات من خلاله يستطيع الخصوم بأنفسهم او بمساعدة شخص أخر من الغير الاجتماع والتشاور والوصول الى حل منهى للخصومة ، فإذا نجح الخصوم فى التوصل الى هذا الحل يحررون به محضرا رسميا موقعا منهم ومن الشخص المختار للتوفيق بينهم "[٥]

ويتشابة نظام التوفيق ونظام الوساطة الى حد كبير ، حيث يسعى كل من الموفق والوسيط الى انهاء النزاع بين اطراف عقد الاستثماربتقريب وجهات النظر بين الأطراف وتضييق هوة الشقاق والتباعد بينهم

---

(١)- انظر د – عبد الحميد عثمان الحنفى – التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الاولى ١٩٩٥ م – ص ٣٩

(٢)- انظر مجلة التحكيم العربي – العدد الاول مايو ١٩٩٩ م – الطبعة الثالثة – ديسمبر ٢٠١٤ م – ص ١٩٠

(٣)- انظر د – شريف عيد حسن محمد – استراتيجية القرار الاداري فى مجال الاستثمار – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٦ م – ص ٦٦٥

(٤)- انظر د – احمد عبد الكريم سلامة – النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات – المرجع السابق – ص ٢٥٠

(٥)- انظر د – على رمضان على بركات – خصوصية التحكيم فى القانون المصري – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٦ م – ص ٥٦

ولكنهما يختلفان فى مدى درجة مساهمة دور الوسيط والموفق فى حل النزاع ، فبينما يقتصر دور الموفق على مجرد التقريب بين وجهتى نظر أطراف النزاع ، كتعديل بعض شروط العقد او زيادة الثمن او زيادة مدة تنفيذ العقد ، بينما يتعدى دور الوسيط التقريب بين وجهات النظر الى اقتراح بعض الحلول على الأطراف بحيث انهم يختارون أحد هذة الحلول او قد يتوصلون عن طريقها الى تسوية ودية لحل النزاع ، فدور الوسيط اكثر ايجابية من دور الموفق [١]

- **التنظيم التشريعي للتوفيق والوساطة :**

اعترف النظام القانوني المصري بالتوفيق والوساطة كطرق لتسوية المنازعات ، إلا انه لم يتضمن تنظيما قانونيا ينظم الطرق الودية لتسوية المنازعات بحيث تتضمن إجراءات تلك التسوية وضماناتها وآثارها ، بل تضمنت بعض القوانين المتفرقة بعض الاحكام الخاصة بالتوفيق والوساطة ، وسوف نتناول فيما يلى بعض هذة القوانين كالاتى :

الغصن الاول
لجنة التظلمات

التظلم هو طلب ذى الشأن من الادارة مصدرة القرار الذى يتظلم منه اعادة النظر فى ذلك القرار والرجوع عنه لاضراره به ومخالفته للقانون ، وذلك بتعديله او سحبة [٢]

وقد جاء قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م فى مادته ٨٣ ونص على انه " تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار لجنة او اكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة من الهيئة او الجهة المختصة بمنح الموافقات والتراخيص " [٣]

وتشكل لجنة التظلمات برئاسة مستشارى إحدى الجهات القضائية ، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص ، وتقدم التظلمات الى اللجنة فى خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العلم بالقرار المراد التظلم منه ، وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها من تظلمات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من سماع الأطراف ، ويكون قرارها نهائيا وملزم جميع جهات الاختصاص دون الاخلال بحق المستثمر فى اللجوء الى القضاء [٤]

كما صدر القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ م بتنظيم وتشكيل اللجنة الاولى من لجان التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ونصت المادة الاولى منه على انه " تشكل لجنتى التظلمات بالهيئة برئاسة مستشار من احدى الجهات القضائية ، وعضوية كل من : أ – ممثل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ب – أحد ذوى الخبرة .

---

(١)- H.J.NOUGEIN, Y. REINHARD, P. ANCEL.M. C. RIVIER, A. BOYER et ph . GENIN: op .cit. No ٢٣٥, p. ١٤٢

(٢)- انظر د – سليمان الطماوى – القضاء الاداري – الكتاب الاول – قضاء الالغاء – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٧٦ م – ص ٢٤

(٣)- كما نصت المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م على انه " تنشأ لجنة او اكثر لنظر التظلمات من القرارات الادارية الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون ولائحتة التنفيذية من الهيئة او الجهات الادارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص
ويعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء فى المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو ذو خبرة بلجنة التظلمات ويراعى ان يكون متخصصا فى المجال محل التظلم
وتبت اللجنة فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر مضى هذة المدة دون البت فى التظلم بمثابة رفض له "

(٤)- انظر د – احمد رجب عبد الخالق قرشم – تطور التشريع الاستثماري فى مصر واثرة فى جذب الاستثمار– مرجع سابق -ص ١١٥٩

وتتولى اللجنة بحث ونظر التظلمات المقدمة من المستثمرين من القرارات الصادرة وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م من الهيئة او الجهات المختصة بمنح الموافقات والتراخيص والبت فيها ، وتعقد اللجنة جلساتها فى مقر الهيئة العامة للاستثمار كل خمسة عشر يوما ، ويجوز لها ان تنعقد بأحد فروع او مكاتب الهيئة متى كانت الضرورة تقتضى ذلك ، ولها ان تجتمع كلما اقتضت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع اعضائها

ويحق للجنة الاتصال بجميع ذوى الشأن والجهات الادارية المختصة وطلب تقديم الايضاحات والاستفسارات والمستندات التى يراها لازمة للبت فى التظلم وتلتزم تلك الجهات بتقديم المستندات التى تطلب منها بمجرد طلبها ، وتبت اللجنة فيما يعرض عليها من تظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر لجميع ذوى الشأن ، ويخطر كل من المتظلم والجهة الادارية المختصة بنتيجة التظلم بخطاب موصى علية مصحوبا بعلم الوصول او عن طريق أحدى الوسائل التى يتم الاتفاق عليها كالبريد الالكتروني او الفاكس [١]

وتجدر الاشارة الى ان المدة الزمنية المصرح فيها بتقديم التظلم (١٥ يوم) ، وكذلك الفصل فية مدة قصير (٣٠ يوم) وهو اتجاه محمود من جانب المشرع يدفع مع تعدد لجان التظلمات الى سرعة الفصل فى التظلمات ، وبعد ان كانت مدة البت فى التظلم (٦٠ يوما) فى قانون ضمانات حوافز الاستثمار الملغي

ويلاحظ ان قانون الاستثمار نص على الإلتجاء الى التظلم فى احوال معينة هى :- [٢]

الحالة الاولى : الحالة الخاصة بصدور قرار من الجهات الإدارية بإلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري او وقفها او سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع وموافقة هيئة الاستثمار عليه إلا بعد أنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة اليه وسماع وجهة نظره وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة اسباب المخالفة

فالتظلم فى هذة الحالة منصب على حالة محددة هى إلغاء التخصيص او وقفة او سحب العقارات لوجود مخالفات من المستثمر لم يقم بإزالتها ، فمنحها لا يمنع من التفتيش والمتابعة بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار .

الحالة الثانية : الحالة الخاصة بطلبات الاستثمار التى يتقدم بها المستثمرون الى الجهات المختصة بفحص طلبات الاستثمار من خلال مركز خدمات المستثمرين للتأكد من توافر الشروط اللازمة لقبولها ، فيجب البت فى هذة الطلبات خلال مدة لا تتجاوز (٦٠ يوما) فإن مضت هذة المدة دون قرار منها اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر ، أما إذا تم رفض طلب المستثمر فيجوز له التظلم من قرار رفض المشروع الاستثماري أمام لجنة التظلمات.

الحالة الثالثة : الحالة الخاصة برفض الجهة الإدارية صاحبة الولاية طلب تغيير الغرض من المشروع الاستثماري إذا كان تم التصرف له فى العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة .

---

(١)- صدر القرار فى ٢٠١٨/١/٢٢ م – الوقائع المصرية العدد ٣٠ فى ٦ / ٢ / ٢٠١٨ م

(٢)- انظر د – بدر الدين عبد المنعم شوقي – تسوية منازعات الاستثمار فى جمهورية مصر العربية وفقا للقانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧– مرجع سابق _ص ٩١

الغصن الثانى
اللجنة الوزارية لتسوية منازعات الاستثمار

افرد قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م فى الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون تنظيما لعمل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار [١]، حيث تضمن انه " تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية تسمى " اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار " تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وتشكل هذة اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشارك فى عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختارة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة ، وتعتمد قرارتها من مجلس الوزراء[٢]

وتختص اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التى تكون الدولة او أحدى الجهات او الهيئات او الشركات التابعة لها طرف فيها ، حيث لا يقتصر نطاق عمل اللجنة على وحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة ، وقد امتد عمل اللجنة بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م الى الشركات التابعة للدولة سواء كانت شركات قطاع اعمال عامة او شركات مساهمة .

وتتولى اللجنة بحث ودراسة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار ويكون لها فى سبيل تسوية تلك النزاعات وبرضاء اطراف التعاقد ان تقوم بالاتى :

أ – إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال التوازن العقدي

ب – مد الآجال او المدد او المهل المنصوص عليها فى عقود الاستثمار

ج – إعادة جدولة المستحقات المالية

د – تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام عقود الاستثمار

وبذلك يتضح ان القانون قد منح اللجنة صلاحيات غير مسبوقة لا تملكها جهة الادارة ولا يملكها القاضى الذى يعرض علية النزاع ، كما منح القانون للجنة سلطة تقديرية كبيرة بأن جعل مناط إجراء تلك التسويات هو ان تتم التسوية على نحو يحقق قدر الأمكان التوازن العقدى ويضمن الوصول الى افضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمرين فى ضوء ظروف كل حالة [٣]

والتسوية التى تنتهى اليها اللجنة تعرض على مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء عليها تعتبر واجبة النفاذ وملزمة للجهات الادارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي ، وتجدر الاشارة هنا الى ان منح المشرع للتسوية التى تتم قوة السند التنفيذي هو أمر جديد لم يتضمنه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذى

---

(١)- حيث انشئت اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ م (المادة ٦٦ م) المعدل لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م ، ثم تم تعديل الأحكام المنظمة لعمل اللجنة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ م المعدل لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار (مواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠) ، وعقب إلغاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تم تضمين أحكام عمل اللجنة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م فى الفصل الثالث من الباب الخامس المواد ٨٨ و ٨٩

(٢)- وتشكل اللجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير العدل ووزير الاستثمار والتجارة الخارجية (عضو مقرر للجنة) ووزير المالية ووزير قطاع الاعمال العام ووزير الصناعة ووزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي وامين عام مجلس الوزراء ورئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء ومساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات (عضوا ورئيسا للامانة الفنية للجنة) وأحد نواب رئيس مجلس الدولة يختارة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وممثل عن البنك المركزي وممثل عن القوات المسلحة وممثل عن جهاز الامن القومي وممثل عن هيئة الرقابة الادارية

(٣)- وتجدر الاشارة الى ان الصياغة السابقة لتلك الفقرة فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ م المعدل لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار والذى تم الغاؤة ، كانت كالاتى " يجب ان تتم التسوية " على نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن العقدي

تم إلغاؤة ، وبذلك يحق للمستثمر الاستعانة بالسلطات المختصة لتنفيذ تلك التسوية بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .
ومثال ذلك موافقه مجلس الوزراء برئاسه الدكتور مصطفى مدبولى على اعتماد القرارات والتوصيات الصادره عن اجتماع اللجنه الوزاريه لفض المنازعات الاستثمار وذلك بجلستها رقم ٧٣، المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ بعدد ٢٧ موضوعاً، كما اعتمد مجلس الوزراء تقرير اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بشأن طلب محافظة أسوان البيع بطريق الاتفاق المباشر لقطعة أرض مساحتها ٢٢٢م ٢ ، بطريق السادات كبديل عيني عن قطعة الأرض بمساحة ٢٣٦.٧٥م ٢ الكائنة بناحية الشيخ هارون، الملاصقة لمسجد عبود، لضمها لهذا المسجد وفى جلسه اخرى ببتاريخ ٢٥ /٢٠١٩/٢ حيث تمكنت اللجنه من فض الف و٣٨٠ منازعه وتم البت فيها لعام ٢٠٢١ .[١]

- مدى نجاح اللجنة الوزارية لتسوية منازعات الاستثمار فى اداء دورها :

فى ظل صدور بعض الأحكام القضائية ببطلان بعض عقود الاستثمار ، وهو ما ادى الى لجوء المستثمرين الى التحكيم الدولى ، وكذا صدور أحكام بعقوبات سالبة للحرية ضد بعض المستثمرين وهم خارج البلاد ، مما ادى الى عزوفهم عن العودة الى مصر وسحب استثماراتهم منها ، لذلك تم إنشاء تلك اللجنة بهدف إيجاد حلول لتسوية نزاعات الاستثمار على اساس سيادة القانون وتجنب الدولة النزاعات القضائية ، ومن بين تلك النزاعات التى تم التوصل الى حلول لها عن طريق اللجنة الاتى :

أ – تسوية النزاع بين الحكومة المصرية وشركة داماك الإماراتية : بشأن مشروع شركة " هايد بارك العقارية " بالقاهرة الجديدة ، ومشروع " بارك افينيو " بالشيخ زايد ، ومشروع " تنمية خليج جمشة على ساحل البحر الاحمر ، لتخصيص اراضي للشركة بأسعار منخفضة وبالمخالفة للقانون ، حيث صدرت أحكام بالسجن والغرامة على رئيس الشركة ووزير السياحة السابق ، وأقامت الشركة دعوى تحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID [٢]، تطالب فيها الحكومة المصرية بتعويضات تصل الى خمسة مليارات جنية ، وبتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ م تم إبرام اتفاق تسوية مع الشركة الاماراتية عن طريق اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

ب – تسوية نزاع شركة الفطيم للتنمية العقارية مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة : حيث نشأ نزاع بين الشركة والحكومة المصرية بمناسبة توجيه الاتهام لوزير الإسكان الأسبق بتربيح الشركة المال العام بدون حق ، وبتاريخ ١٠ /١١/٢٠١٤ م تمكنت لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار بمجلس الوزراء من إبرام اتفاق لتسوية النزاع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة

(١)- انظر د/حمدى ياسين عكاشه _المرجع السابق _ص٧٠٠ و٧٠١

(٢)- Hussain Sajwani. Damac Park Avenue for Real Estate Development S.A.E. and Damac Gamsha Bay for Development S.A.E. v. Arab Rwpublic of Egypt (ICSID) Case No . ARB ١١/١٦

ج – تسوية النزاع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (مدينتي) : حيث نشأ نزاع بين الهيئة والشركة بمناسبة ما شاب احتساب الشركة للمساحات الواجب تخصيصها بمشروع مدينتي لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من مخالفات ، وبتاريخ ٢٠١٥/١/٤ م تمكنت اللجنة من إبرام اتفاق تسوية بين الهيئة والشركة

د – تسوية النزاع بين شركة السادس من اكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية " سوريل " المملوكة لشركة سوديك العقارية : حيث نشأ نزاع بين الهيئة والشركة بمناسبة إحالة الشركة الى النيابة العامة للمخالفات التى شابت تخصيص مساحة ٢٠٤ أفدنة بمنطقة التجمع الخامس لها ، وقيام هيئة المجتمعات العمرانية بسحب الارض من الشركة لإخلال الشركة بتعاقدها وإخلالها بالتنفيذ ، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ م تم إبرام اتفاق تصالح مع الشركة والتزمت بسداد مبلغ ٩٠٠ مليون جنية للحكومة تتمثل فى قيمة الضرر الواقع على المال العام

وواقع الامر هذه اللجنه توكد مبدا حرص المشرع المصرى من خلال تشريعيه لهذه اللجنه علتحقيق هدف الدولة في سرعه تسويه المنازعات و توطين الاستثمار داخل مصر، واحتواء الآثار السلبية لعدم الفصل في منازعات المستثمرين، كما انها تحد من المخاطر التي تنجم من لجوء المستثمرين إلى التحكيم الدولي مستقبلاً، ويأتي ذلك تفعيلاً لسياسة وزارة العدل في حتمية إنهاء كافة منازعات الاستثمار المعروضة على اللجنة في أقرب وقت ممكن، إنفاذاً للقانون رقم ١٧ الصادر في مارس ٢٠١٥.[١]

الغصن الثالث

اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

افرد قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م فى الفصل الثانى من الباب الخامس من القانون تنظيما لعمل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار [٢] ، حيث تضمن القانون انه " تنشأ لجنة وزارية تسمى " اللجنة الوزارية لفض المنازعات " تختص بالنظر فيما يقدم او يحال اليها من طلبات او شكاوي او منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة او تكون أحدى الجهات او الهيئات او الشركات التابعة لها طرفا فيها ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزارء [٣]

(١)-انظر د/حمدى ياسين عكاسه _شرح احكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذيه _مرجع سابق تمت الاشاره اليه _ص٧٠٠

(٢)- انشأت اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ م (مادة رقم ٦٦) المعدل لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م ، ثم تم تعديل نظام عمل اللجنة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ م مواد ارقام ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ ، وعقب إلغاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تم النص على أحكام عمل اللجنة بقانون الاستثمار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م (المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)

(٣)- هذا وقد تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩ م المعدل بالقرار رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣ م ان تشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة وزير العدل وعضوية كل من وزير المالية ووزير البيئة المحلية ووزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزير التجارة والصناعة ، وامين عام مجلس الوزراء ورئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء (عضو ورئيسا لامانتها الفنية) وأحد نواب رئيس مجلس الدولة يختارة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة والرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وممثل عن هيئة الرقابة الادارية يختارة رئيس الهيئة ، وممثل عن اتحاد الصناعات المصرية يختارة مجلس ادارة الاتحاد وممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختارة مجلس ادارة الاتحاد

وتختلف هذة اللجنة عن اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار فى ان المنازعات التى تختص بها لا تكون ناشئة عن عقد استثمار تكون الدولة او أحدى الجهات او الهيئات او الشركات التابعة لها طرف فيها ، واغلب المنازعات التى تعرض عليها تتعلق بمشكلات استخراج التراخيص المتعلقة بنشاط المستثمرين او تتعلق بمشكلات تخصيص الاراضى للانشطة الاستثمارية

وتختص اللجنة بموجب القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بالبت فى الطلبات المتعلقة بكيفية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة فى شأن بعض الشركات التى تصرفت فيها الدولة او غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة او الشركات القابضة .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها من نزاعات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم وتكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الادارية المختصة ولها قوة السند التنفيذى ، ولايترتب على تقديم التظلم فى قرارات اللجنة وقف تنفيذها ، وذلك مع عدم الأخلال بحق المستثمر فى اللجوء الى القضاء

ولقد ثبت من الواقع العملى فاعلية اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار نظرا لسرعة حسمها للمنازعات الاستثمارية بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة ، ولما تتمتع به قرارتها من قوة ملزمة ، وقد تبين ان معظم النزاعات المعروضة على تلك اللجنة اختصم فيها المستثمرون وزارة التنمية المحلية والمحافظات التابعة لها ووزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

- **ومن أمثلة المنازعات التى نجحت اللجنة فى حسمها ما يلى :**

١ - النزاع بين إحدى شركات الاستثمار العقاري الدولية ومحافظة مرسى مطروح بشأن اعتراض محافظة مرسى مطروح على تسجيل وإشهار ارض وفندق سيدي عبد الرحمن وما عليها من منشأت ، والتى اشترتها الشركة عن طريق مزايدة علنية بغرض إقامة منتجع سياحي عالمي من الشركة القابضة للسياحة ، وكذا رفض المحافظة اعتماد المخطط العام للمشروع واستخراج التراخيص اللازمة ، فعرض النزاع على لجنة فض منازعات الاستثمار وانتهت اللجنة الى إلزام الشركة بتفعيل الاتفاقيات التى سبق وأن أبرمت مع المحافظة بخصوص مراعاة البعد الاجتماعي لمواطني محافظة مطروح ، وتم إلزام المحافظة بتقديم موافقتها الكتابية على البيع وإجازته مع اعتماد المخطط العام للمشروع واستخراج كافة التراخيص اللازمة.

٢ – النزاع بين إحدى الشركات ومحافظة السويس والهيئة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس ، بشأن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ م بسحب الاراضي التى لم تقم بعض الشركات بتنميتها ومن بينها الشركة المذكورة ، ولما عرض النزاع على لجنة فض منازعات الاستثمار انتهت اللجنة الى إجازة العقود بالنسبة للأراضي التى تم التصرف فيها بعد تنميتها ، وإلزام المحافظة بالتوقيع على عقود المستثمرين الواقعة فى تلك المناطق نظير النسبة المقررة للمحافظة نظير كل عقد.

٣ – النزاع بين إحدى شركات الاسمنت ومصلحة الضرائب المصرية ، وقد انتهت اللجنة الوزارية الى عدم أحقية مصلحة الضرائب فى فرض رسم تنمية موارد على ما تقوم الشركة من استيراده من مادة الكلينكر

- إلا انه فى بعض الحالات قد تعذر تمكن المسئولين بالجهات الادارية من تنفيذ قرارات اللجنة : ومن ذلك على سبيل المثال : نزاع محل تحقيق أمام النيابة العامة ، حيث صدر قرار اللجنة بإلزام إحدى المحافظات الساحلية باستخراج رخصة هدم لعقار وارد فى سجل حصر المباني والمنشأت ذات الطراز المعماري المتميز ، ووقام المستثمر بهدم جزء منه بدون ترخيص مما ادى الى إحالته للنيابة العامة .
- ومنها ايضا أحد الحالات التى خالف فيها قرار اللجنة القانون ، حيث صدر قرار اللجنة بشأن النزاع بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس وإحدى شركات التنمية المتكاملة ، بأحقية الشركة فى شراء بعض الاراضى بالرغم من ان القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ م الخاص بالمناطق الاقتصادية الذى كان ساريا آنذاك لا يسمح للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس سوى بتخصيص الاراضي للمستثمرين بمقابل انتفاع سنوي دون بيعها .

وفى ضوء كل ما تقدم وما تضمنه قانون الاستثمار من ان قرارات اللجنة تكون واجبة النفاذ وملزمة للجهات الادارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي مما يعرض المسئولين لتوقيع عقوبة الحبس عليهم فى حالة امتناعهم عن تنفيذ تلك القرارات ، نرى ان يتاح للمسئولين مدة معينة للتظلم من قرارات اللجنة ، وإلزام اللجنة بالفصل فى التظلم فى مدة معقولة ، ويكون للجنة إذا اتضح لها جدية التظلم ان تأمر بوقف تنفيذ قراراتها فورا

وبذلك يكون قانون الاستثمار قد اتاح للمستثمر فى سبيل حل منازعات الاستثمار اللجوء الى القضاء او قانون التحكيم او عن طريق الوسائل الودية ، وخص منها المشرع التفاوض صراحة (المادة ٨٢) او ضمنا (المادة ٩٠ /٢) قبل حدوث النزاع او خلال قيامة ، ولجنة التظلمات من القرارات الادارية (المادة ٨٣) او عن طريق اللجنتين الوزارتين لفض منازعات الاستثمار ولتسوية عقود الاستثمار.

وايضا يكون القانون قد حقق للمستثمر إمكانية اللجوء الى الوسيلة القانونية التى يراها مناسبة لمصالحه لحل الخلافات التى ستنشأ مستقبلا سواء بالنسبة لإنشاء مشروعه الاستثماري ونشاطه أو بالنسبة لتفسير عقد الاستثمار ذاته وتطبيقة ، مما يولد عنده الشعور بالاطمئنان على راس ماله ومشروعه وتسوية المنازعات بشأنه بطرق ووسائل تتفق مع توقعاته .

ولكننا نتفق مع البعض [١] انه كان الانسب والاوفق ضم اللجنتين الوزارتين لفض منازعات الاستثمار وتسوية عقود الاستثمار فى لجنة وزارية واحدة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وتشكل من داخلها لجنة مصغرة تقوم بالتسويات اللازمة لفض المنازعات مما يحقق توفيرا للوقت والمال وتركيز العمل فى جهة واحدة ، ما يمكن معه إعداد قاعدة معلومات بأوجة الفصل المعتمدة التى تطبقها اللجنة فى جميع الحالات المماثلة ، وبالتالى نتفادى الوضع الغريب المنصوص عليه فى اختصاصات اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والتى تعتمد قراراتها من مجلس الوزراء والتى تنص (المادة ٨٧) على انها واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية ، وبعد تقرير هذة الخصائص تقرير جواز تقديم تظلم من القرارات الصادرة من اللجنة وإن كان هذا التظلم لا يوقف تنفيذها .

(١)- انظر د – بدر الدين عبد المنعم شوقي – تسوية منازعات الاستثمار فى جمهورية مصر العربية وفقا للقانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م – المرجع السابق – ص ٨٣ و ٨٤

فمن البديهي ان التظلم من قرار لجنة معتمدة من مجلس الوزراء لا يكون بالرجوع الى لجنة التظلمات والتى يرأسها مستشار إحدى الهيئات القضائية ، فقد افصح قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم العمل عن الامانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار [١]، أن اللجنة بعد الفصل فى الطلب او الشكوى او المنازعة تعرض القرارات الصادرة عنها على مجلس الوزراء لاعتمادها ، وبعد صدور هذا الاعتماد يجوز التظلم منه أمام اللجنة نفسها مرة اخرى مع انها برئاسة مستشار عن إحدى الهيئات القضائية ، وهو أمر غير مألوف إذ التظلم بدلا من توجهة الى مصدر القرار نفسه (قبل اعتماده من مجلس الوزراء) او التظلم من القرار أمام مجلس الوزراء ذاته بعد اعتمادة له الى سلطة ادنى للنظر فى نقضه او البدء فى تنفيذة .

الغصن الرابع
المركز المصري للتحكيم والوساطة

تضمن قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م إنشاء مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى " المركز المصري للتحكيم والوساطة " تكون له الشخصية الاعتبارية ويتخذ من محافظة القاهرة مقرا له [٢]
ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين او بينهم وبين الدولة او أحدى الجهات التابعة لها عامة او خاصة ، اذا ما اتفقوا فى اى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم والوساطة أمام هذا المركز ، وذلك كلة مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات ،ويتولى ادارة المركز مجلس ادارة يتكون من خمسة اعضاء من ذوى الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة ، يصدر قرار بتعينهم من رئيس مجلس الوزراء .[٣]

ونرى ان إنشاء هذا المجلس قد جانبة التوفيق من عدة وجوة : -

١ – انه مهما تم النص على استقلال المركز فإن اختيار مجلس الادارة من جانب الحكومة ممثلة فى رئيس الوزراء يجعل الدولة خصما وحكما فى نفس الوقت مهما كانت كفاءة ونزاهه اعضاء مجلس

---

(١)- حيث نص قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم العمل عن الامانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار على انه " تختص الامانه الفنية بدراسة الطلبات والشكاوى والمنازعات التى تقوم او تحال الى اللجنة الوزارية تمهيدا لعرضها عليها للفصل فيها ، كما تختص بفحص التظلمات المقدمة من ذوي الشأن من القرارات الصادرة من اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء "

(٢)- وتجدر الاشارة الى ان هذا المركز قد تقرر إنشاؤه ليحل محل مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، المنشأ بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٩ م ، والذى كان يختص بتسوية المنازعات التى تنشأ بين الشركاء او بين الشركات ايا كان شكلها القانوني او بين المساهمين والشركات وذلك عن طريق الوساطة ، متى اتفق أطراف النزاع على اللجوء الى المركز وبما يكفل التوصل الى تسوية سريعة وعادلة لمزيد من التفاصيل انظر د – علاء محمد العويني – منازعات عقود الاستثمار بين التحكيم ووسائل التسوية الودية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٢٠ م – ص ٣٣٦

(٣)- من الجدير بالزكر انه صدربقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٧ لسنه ٢٠٢٠ ليحدد النظام الاساسى للمركز المصرى للتحكيم الاختيارى وتسويه المنازعات الماليه الغير مصرفيه وقواعد واجراءات تنظيم العمل به ومن اهداف مركز المركز المصرى للتحكيم والوساطه :- ١- مباشرة نشاط التحكيم محلياً ودولياً وفقاً لأحكام قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ومن خلال قائمة المحكمين المعتمدين بالمركز وتوفير الإمكانات الذاتية التي تسمح لذوي الشأن بحل منازعاتهم بطريق التحكيم عن طريق المركز ويتضمن ذلك توفير المكان المناسب لجلسات هيئة التحكيم وكافة الأعمال الإدارية اللازمة.٢- تقديم كافة الخدمات التحكيمية من محامين متخصصين في مباشرة القضايا التحكيمية والدفاع أمام قُضاة التحكيم (المحكمين) وفي تقديم الاستشارات القانونية والفنية لفض المنازعات المالية والتجارية المحلية والدولية عن طريق التحكيم وغيره من الوسائل البديلة الأخرى لتسوية المنازعات كالصلح والوساطة والتوفيق بين الأطراف والخصوم

٣- إعداد قوائم متكاملة ومتجددة للمحكمين والخبراء المعتمدين من المركز سواء للقيام بأعمال التحكيم أو الدفاع أمام قضاة التحكيم أو إعداد تقارير الخبرة أو الخدمات الاستشارية.

٤ - لإشراف على إجراء الدراسات والبحوث الأكاديمية العلمية في مجال التحكيم على النحو الذي يحقق تنمية الوعي الأكاديمي لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات المختلفة

٥- تكوين مكتبة متخصصة في مجالات التحكيم تتضمن بصفة خاصةالمؤلفات والمطبوعات المتعلقة بوسائل وبدائل حسم المنازعات.

٦-إصدار الدوريات والنشرات المتعلقة بنشاط المركز, راجع فى ذلك د/حمدى ياسين عكاسه _مرجع السابق _ص٧٤٤وص٧٤٥

الادارة ، فالمستثمر الاجنبي غالبا يريد اخراج وسيلة فض النزاع عن سيطرة اجهزة الدولة وقضائها الوطني ويقف معها أمام هيئة محايدة تحقق الحياد والاستقلال

٢ – انه يستفاد من نص المادة ٩٠ المتعلقة بالوسائل الودية ، هو نص عام يشمل جميع انواع ووسائل التسوية الودية الداخلية والدولية ، وعلى ذلك فهى تشمل سبل التسوية الودية كلها من الوساطة والتوفيق والمفاوضات ، غير ان المادة ٩١ وهى الخاصة بإنشاء مركز مستقل للتحكيم والوساطة اقتصرت على وسيلة واحدة وهى الوساطة دون غيرها من الوسائل الودية

الغصن الخامس
هيئة التحضير والوساطة بالمحاكم الاقتصادية

تعد هيئه تضمنها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م ، حيث تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى هيئة التحضير والوساطة ، تشكل برئاسة قاضى من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الاقل ، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الاداريين والكتبة ولها ان تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل [١]

ويتولى قاضى التحضير عقد جلسات استماع لوجهات نظر الخصوم ومناقشتهم فى الوقائع الواجب ايضاحها فى المنازعات ، وأوجة الاتفاق والاختلاف بينهم ، ويدرس موضوع ومستندات الدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة فقد عهد المشرع باختصاصين رئيسيين لهيئة التحضير والوساطة وهما :

١ – تهيئة الدعوى للمرافعة : فقاضي التحضير يختص بالتحقق من إستيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها ، وله عقد جلسة او عدة جلسات بين الأطراف منفردين او مجتمعين ، وتعتبر هذة الجلسات سرية ،ويتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيدها .

٢ – الوساطة بين الأطراف المتنازعة : خلال جلسات التحضير يعرض القاضي على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية [٢]

أ - فإذا وافق الخصوم تولى الوساطة بينهم ، فإذا توصل قاضي التحضير الى تسوية النزاع يحرر اتفاقا بذلك يوقع علية أطرافه ويعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفى هذة الحالة تكون له قوة السند التنفيذي .

ب – أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية الودية تحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة .

---

(١)-انظر المستشار – مدحت الدبيسي – و أ – محمد عبد الوهاب – و أ – حمدي خليفة – الموسوعة الاقتصادية الشاملة للمحاكم الاقتصادية – المجلد الاول – النقابة العامة للمحامين – عام ٢٠١٥ م – ص ١٠٠

(٢)- انظر د – هبة صادق – إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار – مرجع سابق – ص ٢١٢

ونلاحظ مما تقدم ان الهدف من انشاء هيئه التحضير والوساطه بالمحكمه الاقتصاديه وفقا الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع علي هيئة التحضير المشكلة ، هو التحقق من مدى استيفاء المستندات الخاصه الدعوي وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم محاوله عرض الصلح عليهم تمهيدا لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله ماهو الا تسهيلا وتبسيطا للإجراءات واختصاراً لأمـــد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم .[١]

(١)- انظر د – هبة صادق – إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار – مرجع سابق_ص٧٣٥

المطلب الثانى

الوسائل القضائية لتسوية منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم :

فى إطار سعي الدولة المصرية إلى تحقيق الإصلاح الاقتصادي وتوفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الاجنبية وتشجيع الاستثمار المحلى فقد اتجة التفكير الى إنشاء كيان قانوني متخصص يتصدي للقضايا المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، والتى تحتاج الى سرعة وخبرة خاصة لتحقيق العدالة الناجزة ، وعلية فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بإنشاء المحاكم الاقتصادية والذى تم تعديلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والذى تم تعديلة لاحقا بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م [١]

وقد تضمنت الأعمال التحضيرية لهذا القانون ان العقبة أمام الاستثمار فى مصر هى طول وتعقد إجراءات نظر المنازعات المتعلقة بالاستثمار ، حيث لم يرسم لها القانون طريقا خاصا أكثر تيسيرا ، وإنما تنظر ويفصل فيها بذات الإجراءات التى تنظر بها المنازعات المدنية او الجنائية رغم الطبيعة الخاصة لهذة المنازعات التى تحتاج الى سرعة فى الفصل بعيدا عن التضارب وطول الوقت وتعقد الإجراءات التى تضر بمناخ الاستثمار وتعوق إنجاز القطاع الخاص لأهدافه فى التنمية والتشغيل ، وانه قد كثرت شكاوى المستثمرين من كثرة التعقيدات ، والمشاكل التى تعوق تحقيق العدالة الناجزة لمنازعات وقضايا الاستثمار ، وان المستثمرين الأجانب كثيرا ما يتشككون فى قدرة القضاء الوطني على الوصول للعدالة فى الوقت المناسب ، مما يجعل مناخ الاستثمار فى مصر غير مستقر [٢]

وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون أن المحاكم الأقتصادية قد أنشئت تفعيلا لمبدأ تخصص القضاة الذى نصت علية المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م والذى يضمن سرعة الفصل فى المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها فى ظل العولمة وتحرير التجارة محليا وعالميا ، وبما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز [٣]

وتمثل المحاكم الاقتصادية إحدى الآليات المستحدثة للفصل فى منازعات الاستثمار ، وجاء قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ضمن حزمة من التشريعات التى تهييء البيئة التشريعية حتى تكون جاذبة للاستثمار فى مصر ، حيث ان أحد أهم عناصر جذب الاستثمار هو زرع الطمأنينة لدى المستثمرين من خلال وجود نظام قضائي يتميز بسرعة والانجاز والعدالة المنصفة ، حتى يطمئن المستثمر لضخ امواله داخل المجتمع المصري ، فيجب ان يطمئن المستثمر الى انه فى حالة وجود نزاع قضائي يتعلق باستثمارته سيتم القضاء وفقا لقواعد العدالة المنصفة والسريعة حتى تستمر دورة رأس المال ، حيث ان هدف المشرع الاساسي من

---

(١)- انظر د – حسن أبراهيم حسن محمد شرف – تطوير منظومة المحاكم الاقتصادية فى مصر وجذب الاستثمارات الاجنبية – عدد خاص بالمؤتمر الدولى السنوي الثالث والعشرون " الابعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي فى الفترة من ٢١ – ٢٢ أبريل ٢٠٢٤ م – ص ٥٤

(٢) انظر د – شيماء سعيد محروس – الأهمية الاستراتيجية لإنشاء المحاكم الاقتصادية ودورها فى جذب الاستثمارات الاجنبية – المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكارات – جامعة حلوان ٢٠١٠ م – ص ٤٠

(٣)- انظر د – سحر عبد الستار أمام – نحو نظام تخصص القضاة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٥ م - ص ٤٠

إنشاء المحاكم الاقتصادية هو محاولة القضاء على ظاهرة بطء التقاضي بغرض تشجيع الاستثمار فى مصر [١], وقد تضمنت نصوص قانون المحاكم الاقتصادية أحكاما إجرائية مستجدة من حيث طريقة إنشاء هذة المحاكم ودوائرها واختصاصها وتشكيلها القضائي ، حيث تضمن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إنشاء مقار لها فى دائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، وتشكل كل محكمة من دوائر ابتدائية تختص بالدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية ، ويجوز الطعن على أحكامها بطريق الاستئناف فقط ، وتضم المحكمة ايضا دوائر استئنافية تختص بالدعاوى التى تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية والدعاوى غير القابلة للتقدير ، ولا يجوز الطعن على أحكام تلك الدوائر سوى بالنقض ، وتختص المحاكم الاقتصادية فقط بالدعاوى الناشئة عن تطبيق مجموعة من القوانين تضمنها قانون المحاكم الاقتصادية [٢]

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول فى الفرع الاول : اختصاص المحاكم الاقتصادية بفض منازعات الاستثمار ، ونتطرق فى الفرع الثانى الى : تقييم دور المحاكم الاقتصادية فى فض منازعات الاستثمار

الفرع الاول
اختصاص المحاكم الاقتصادية بفض منازعات الاستثمار

المحكمة الاقتصادية " هي نوع من المحاكم المتخصصة التي تختص نوعياً ومكانياً بقوانين محددة، والمحاكم المتخصصة هي الهيئة القضائية التي تنشأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة في القضايا والمنازعات والتي غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية "[٣]

وتضمنت المادة رقم (١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م أنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئناف ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها ، ويصدر بتعيين مقار هذة الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها فى مقار المحاكم الاقتصادية ، ويجوز ان تنعقد عند الضرورة فى أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية

(١)- انظر د – نزيهة عبد المقصود مبروك – الآثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٣ م – ص ٦
(٢)- انظر د – هدي محمد مجدي – المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق تعليق على نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩ م – ص ٣٢
(٣)- انظر د_ يحيى حسين على _دور المحاكم الاقتصاديه فى تشجيع الاستثمار فى مصر _مرجع سابق _ص١٦.

فلكل محكمة مقر محدد لها إما بقانون وإما بقرار من وزير العدل ، والاصل ان تعقد المحكمة جلساتها في هذا المقر ، فلا تنتقل منة الى اماكن اخرى داخل او خارج دائرة اختصاصها حيث يوجد الخصوم او محل النزاع ، وهذا ما يعرف بمبدأ ثبات العدالة [١] .

غير انه استثناءا على هذا الاصل قد تدعو الضرورة الى انتقال المحكمة إلى مكان آخر داخل او خارج دائرة اختصاصها ، ولذلك اجاز القانون انعقاد المحكمة في اى مكان آخر في دائرة اختصاصها او خارج هذه الدائرة عند الضرورة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة ، سواء في ذلك محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية .

ومن ناحية اخرى تجدر الاشارة الى ان المحكمة لا تنعقد في مقرها بمناسبة نزاع معين ، وإنما تنعقد هكذا دائما وهو ما يعرف بمبدأ استمرارية العدالة ، وذلك باعتبار ان القضاء مرفق عام يخضع لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد

وقد اخذ المشرع الحديث بنفس المبادئ فى شأن المحاكم الاقتصادية ، حيث نصت المادة ١ / ٣ من قانون إنشاء هذه المحاكم على تنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ، ويجوز ان تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية .

ونلاحظ هنا ان المشرع قيد هذا الاستثناء بقيدين هما :

الاول : ان نكون بصدد حالة ضرورة ، لان الضرورات تبيح المحظورات

الثاني : ان يقدر هذه الضرورة رئيس المحكمة ، فالضرورة تقدر بقدرها

فضلا عن ذلك فإن المحكمة قد تنتقل الى مكان آخر غير المقر ، لا لتفصل في نزاع معين ، وإنما لاتخاذ إجراء معين من اجراءات الاثبات ، من ذلك مثلا الانتقال للمعاينة او الانتقال لسماع شاهد او لغير ذلك ، وهنا لا يكون الانتقال للدائرة بكامل هيئتها وإنما يجوز ان تندب لذلك احد قضاتها [٢]

وتضمنت المادة رقم (٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م انه " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الاقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف

وتشكل كل دائرة من دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة نائب رئيس بمحكمة الاستئناف كما تشكل كل دائرة من دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

(١)- انظر د – ابراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص – الجزء الاول – التنظيم القضائي – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٧٤ م – بند ١٦٧ – ص ٤٠٧

(٢)- انظر د – احمد ابو الوفا – ود – طلعت محمد دويدار – التعليق على نصوص قانون الاثبات – الطبعة الرابعة – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٩٤ م – ص ٤٨٥ وما بعدها

الغصن الاول
الاختصاص غير الجنائى للمحاكم الاقتصادية

اولا :- الاختصاص النوعي

لقد جعل المشرع من القانون الحاكم للنزاع معيارا لانعقاد الاختصاص النوعى للمحكمة ، طبقا لنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م [١]
ويظهر من استقراء نص المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية والمعدل بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م ان المشرع توسع فى الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية فى الدعاوى غير الجنائية بمنحها اختصاص نوعى جديد بشأن المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون حماية المستهلك وقانون الضمانات المنقولة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ، وكذلك قانون التجارة البحرية ، وقانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب.

ونرى انه كان الاجدر بالمشرع ان يضيف فى النص المعدل للمادة السادسة ذات العبارة الواردة فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة وهى " دون إخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها فى اى قانون آخر ، وذلك بهدف مواكبة التشريعات لاى تطور تحتاج فية الى توسيع اختصاص المحاكم الاقتصادية. والحقيقة ان تلك القوانين إنما تمثل القانون الواجب التطبيق على النزاع ، اى ان المشرع عندما اراد ان يرسم حدود اختصاص المحكمة لم يضع تعريفا للمنازعات الاقتصادية التى تختص بها ، وإنما نص على القوانين التى تختص المحكمة بتطبيقها ، وهو ما يجعل لزاما على القاضى ان يبحث اول ما يبحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع ، فإذا ما وجدة واحدا من القوانين التى وردت على سبيل الحصر بالمادة السادسة كان مختصا نوعيا بنظر الدعوى المرفوعة امامة ، فى حين ان اول ما يجب على القاضى بحثة هو تكييف النزاع ، فتكييف النزاع لابد ان يسبق البحث عن القانون الواجب التطبيق [٢] ،

---

(١)- حيث نصت المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والمعدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م على انة " فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التى لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١ - قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ م ٢ - قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ٣ - قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ م ٤ - القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ م بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ٥ - قانون التجارة الصادر بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك ، وكذلك المنازعات والدعاوى الاخرى الناشئة عن تطبيق القانون ذاته إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنية ٦ - قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ م ٧ - قانون حماية حقوق الملكية الفكري الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ٨ - قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ م ٩ – القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م بتنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ١٠ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ م ١١ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ١٢ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ١٣ - قانون التجارة البحرية ١٤ - قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب ١٥ - قانون حماية المستهلك ١٦ - قانون تنظيم الضمانات المنقولة ١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ١٨ – القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ م بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ١٩ - قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م ٢٠ – القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(٢)- فلو ان دعوى عرضت على القاضى ووردت فى صحيفتها الافتتاحية مثلا ان المدعى علية قد اساء معاملة زوجتة المدعية بأن تعدى عليها بالسب والضرب ، وجاء بالطلبات الختامية ان المدعية تطلب بتطليقها من المدعى علية للضرر ، فإن اول ما يتبادر لذهن القاضى هو معرفة طبيعة هذة الدعوى إذ انة يكفيها على انها دعوى تطليق للضرر ، فإذا ما اسبغ عليها هذا التكييف فإنة ينظر ان كان مختصا بنظرها من عدمة ، فإذا ما راى انة غير مختص بها فانة لا ينتقل الى المرحلة الثانية من مراحل القضاء فى المنازعات ، وهى مرحلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، وإنما يقضى بعدم اختصاصة بنظر الدعوى وإحالتها الى المحكمة المختصة

ذلك هو المجرى القضائى المنطقى للفصل فى الخصومات ، اما تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع قبل تكييف النزاع وقبل تحديد مسألة اختصاص المحكمة بالدعوى فإنة بمثابة محاولة بناء الطابق الاول قبل وضع الاساسات وهو مالا يجوز عقلا ومنطقيا [١]

ونرى ان البعض قد يظن ان هذة الملاحظة لا تعدو كونها ملاحظة اكاديمية لا تغير من مجريات الامور شيئا يذكر ، ولكننا نرى ان ثمة آثار هامة قد تترتب على ذلك ، وسنقوم بإيضاح الفكرة من خلال المثال التالى :

فلو فرضنا ان عقدا ابرم بين شركة اجنبية مركز ادارتها الرئيسى يقع فى دولة اجنبية ولتكن فرنسا مثلا وشركة مصرية او مستثمر مصرى لنقل تكنولوجيا تصنيع سيارة ما الى مصر ، بحيث يستطيع الطرف المصرى استغلال هذة التكنولوجيا فى تصنيع هذة السيارة محليا [٢] ، فإن هذا العقد مبدئيا هو عقد دولى لانة يحتوى على عدة عناصر اجنبية تتمثل فى الشركة الاجنبية المتعاقدة ووجود مركز ادارتها الرئيسى فى الخارج ، وهذا ما يعرف بالمعيار الاقتصادى فى تحديد دولية العقود [٣]

ولما كان هذا العقد عقدا دوليا فإنة يخول لاطرافة حرية الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على العقد ، كما يخولهم حرية الاتفاق على المحكمة المختصة بنظر النزاع وهذا ما يسمى بقانون الارادة [٤]

وقد يتفق الاطراف فى مثالنا هذا على ان يكون القانون الفرنسى هو القانون الواجب التطبيق عند النزاع بشأن هذا العقد الدولى ، سواء بسبب تفسيرة او تنفيذة كما قد يتفقان على ان المحاكم المصرية ستكون هى المختصة بنظر هذا النزاع .

وفى ضوء هذا الشرط التعاقدى يتعين على المحكمة ان تطبق القانون الفرنسى على النزاع نزولا على اتفاق طرفى العقد محل النزاع ، وذلك يعنى ان قانون التجارة المصرى فى شأن نقل التكنولوجيا لن ينطبق على النزاع ، وهو ما مؤداة انعدام اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر هذة المنازعة .

وبالتالى يعود الاختصاص بها الى المحكمة المدنية المختصة قيميا ومحليا بحسب قواعد الاختصاص المقررة فى الشريعة الاجرائية العامة وهى قانون المرافعات وليس المحكمة الاقتصادية .

---

(١)- وقد اكدت محكمة النقض ذلك عندما قضت بان الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة ، ان تفصل المحكمة اولا فى النزاع القائم حول اختصاصها بنظر الدعوى ، فإن انتهت الى اختصاصها بنظره فإنها تفصل بعد ذلك فى موضوع المنازعة .....الخ
الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق – تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧١ م – الفقرة رقم ٢ – مكتب فنى ٢٢ – ص ٣٥٣ .

(٢)- فوفقا لما نصت علية الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م فيما يتشأ من نزاعات عن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك هو من اختصاص المحاكم الاقتصادية

(٣)- فثمة اهمية بالغة للتفرقة بين العقد الوطنى والعقد الدولى ، وترجع هذة الاهمية الى ان العقد الوطنى يخضع للقانون الوطنى حال النزاع بشانة ولا يستطيع اطرافة التملص من الخضوع لهذا القانون بأى حال من الاحوال ، بل انهم لا يستطيعون الاتفاق على اخضاع العقد لغير هذا القانون بشقية الاجرائى والموضوعى ، كما ان القاضى المختص بنظر النزاع هو الاخر ملزم بتطبيق قانونة الوطنى وانزال قواعدة على العقد وعلى النزاع القائم بشأنة ، ومن هنا فإن اى اتفاق بين اطراف العقد على إخضاعة لاى قانون اجنبى هو اتفاق باطل لا يعتد بة لما فية من مخالفة لمبدأ السيادة التشريعية التى تتمتع بة فى مواجهة مواطنيها اما فى مجال العقد الدولى ، فالامر جد مختلف من حيث طبيعة هذا العقد واهدافة وعناصرة ، فهو عقد يجمع بين دفتية اكثر من نظام قانونى وقد تتنازع فية مصالح اكثر من دولة ، ومن ثم فإن تنازع القوانين لا محالة واقع فى مجال العقود الدولية ، لذا نجد انة فى مجال هذة العقود يستطيع المتعاقدون التحرر من قيد القانون الاوحد الذى ليس للعقد ولا لاطرافة الخضوع لغيرة بوصفة القانون الوطنى الحاكم لعلاقات ابناء الوطن وتعاقداتهم انطلاقا من فكرة السيادة التشريعية ، ومن ثم يكون فى مكنة اطراف العقد الدولى الاتفاق على قانون معين بالذات هو الذى سيحكم العقد ويحكم علاقتهم ، وعادة ما يتم اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق فى ضوء ما تقتضية مصالح العلاقة التعاقدية بينهم

(٤)- قانون الارادة هو ذلك القانون الذى يحددة الاطراف باختيارهم واتفاقهم ليحكم ما قد يثور عن علاقتهم التعاقدية من نزاع
انظر د – أحمد عبد الكريم سلامة – قانون العقد الدولى - المرجع السابق - ص ١٩٨

قس على ذلك سائر العقود الدولية التى يتفق اطرافها على اختصاص قانون اجنبى يحكم ما قد يثور عنها من منازعات ، والتى من المفترض ان يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية لتعلقها بمسائل اقتصادية مثل حماية حقوق الملكية الفكرية او التوقيع الالكترونى او غير ذلك ، وهنا نكون قد توصلنا الى ان نص المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م قد ترتب علية آثر هام وهو عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بالنزاعات الناشئة عن القوانين الدولية المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد ، والتى يتفق اطرافها على تطبيق قانون اجنبى عليها حال النزاع بشأنها وذلك أمر ولا ريب يقلل ويحد من الدور الذى تمنى المشرع ان تؤدية المحاكم الاقتصادية [١]

الخلاصة : بناءا على ما تقدم نجد ان المشرع قد جعل من القانون الواجب التطبيق على النزاع معيارا لاختصاص المحاكم الاقتصادية نوعيا بما سيعرض عليها من نزاعات ، ومعنى ذلك ان ارادة الاطراف ستتدخل بشكل غير مباشر لتؤثر على الاختصاص النوعى للمحكمة إذ انهم يستطيعون حجب الاختصاص عن المحاكم الاقتصادية اذا ما اتفقوا على جعل القانون الواجب التطبيق احد القوانين الاجنبية.

لذلك تتدخل المشرع فى تعديل نص المادة السادسة الذى كان واردا فى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م ، فعدل نص المادة السادسة واضاف اليها الفقرة الثالثة والتى تنص على انة " وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها ، بالنظر ابتداءً فى جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة " [٢]

ولعل هذة الصياغة قد تلافيت إشكالية ارتباط الاختصاص النوعى للمحكمة بالقانون الواجب التطبيق على النزاع او الدعوى ، حيث يكون اختصاص المحكمة مرتبطا بطبيعة النزاع ونوعية الدعوى وليس بالقانون الواجب التطبيق ، وذلك ما يوافق المراد والمقصود بمصطلح الاختصاص النوعى ، وفى ضوء ذلك يستطيع القاضى ان يحدد ما إذا كان مختصا بالدعوى ام لا قبل ان يبحث ويحدد القانون الواجب التطبيق على موضوعها لانة لا يتطرق لمرحلة تحديد القانون الواجب التطبيق إلا اذا وجد نفسة مختصا بالدعوى

(١)- لذلك ترى الباحثه انة كان من الممكن صياغة النص بعد تعديلة على النحو التالى " فيما عدا المنازعات التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية

(٢)- وبناءا على هذا التعديل الاخير فإن المقصود من المادة السادسة من القانون بعد تعديلة ، ان الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تختص دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية ، والتى يحكمها واحد من القوانين الاتية : .....وان الدوائر الاستنافية تختص بهذة المنازعات التى يحمها واحد او اكثر من هذة القوانين إذا كانت قيمتها تزيد عن خمسة عشر مليون جنية او كانت غير مقدرة القيمة "

وبالتالى فعلى المحكمة وهى بصدد بحث مسألة اختصاصها نوعيا بالدعوى المطروحة عليها ان تبحث النزاع وصولا للقانون الواجب التطبيق علية او القانون الحاكم لة ، فإن كان واحدا او اكثر من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة بعد تعديلها كانت مختصة نوعيا بنظر الدعوى

كما تضمنت المادة السادسة اختصاص المحاكم الاقتصادية بنوعين من المنازعات :
أ – الاختصاص بالحكم فى دعاوى التعويض والتأمين الناشئة عن تطبيق احكام القوانين الداخلة فى اختصاص المحاكم الاقتصادية
ب – كما تختص دوائر المحكمة الاقتصادية بنظر تظلمات الرسوم القضائية ، وكذلك دعاوى الرسوم القضائية ، ويكون الاختصاص هنا امام الدائرة مصدرة الامر ، حيث وفقا للفقرة الاخيرة من المادة السادسة بعد تعديلها تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التى اصدرت الامر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة .

ثانيا :- الاختصاص القيمى

ان التدخل التشريعى من آن لأخر لتعديل الاختصاص القيمى من شأنة ان يضمن نوعا من التوازن فى توزيع الاعياء القضائية بين الدوائر المختلفة ، كما انة يتماشى مع التطورات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بمعدلات التضخم والنمو الاقتصادى فى الدولة [١] وهذا الامر كان محل اعتبار المشرع عند تعديلة لبعض مواد القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م ، إذ من حيث الاختصاص القيمى للدعاوى غير الجنائية التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية ، فإن التعديل الجديد رفع نصاب اختصاص الدوائر الابتدائية من عشرة ملايين جنية الى خمسة عشر مليون جنية ، فإذا كانت المنازعة قيمتها خمسة عشر مليون جنية فأقل فانها تدخل فى اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، اما إذا تجاوزت قيمة المنازعة خمسة عشر مليون جنية فانها تدخل فى الاختصاص الابتدائى للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، وكذلك الحال بشأن الدعاوى غير مقدرة القيمة .
وكان البعض قد انتقد نص المادة العاشرة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والخاصة باستئناف احكام المحاكم الاقتصادية ، إذ لم يحدد المشرع نصابا معينا للاستئناف ، ولهذا فإن الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية يقبل الطعن بالاستئناف مهما قلت قيمة الدعوى ، وهذا يعد مخالفا لما يقررة قانون المرافعات ، ويمثل مفارقة تشريعية لا جدوى لها [٢]
ولقد استجاب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م لذلك حيث اورد نصابا نهائيا للاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية وجعلة خمسمائة الف جنية ، ثم رفع النصاب النهائى بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م الى سبعمائة وخمسين الف جنية ، بما يعنى ان الاحكام التى تصدر من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية فى شأن المنازعات غير الجنائية (المادة السادسة) يكون الحكم الصادر فيها نهائيا وغير قابل للطعن فية بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين الف جنية ,ولا غضاضة فى ذلك الامر ولا يعتبر فية مساس بمبدأ التقاضى على درجتين خاصة وان تلك القاعدة – الفصل فى النزاع على درجة واحدة – هى قاعدة مستقر عليها فى قانون المرافعات وايدتها المحكمة الدستورية العليا بمناسبة الطعن بعدم

(١)- انظر د – محمد ابراهيم محمود الشافعى – المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضى وحفز الاستثمار الاجنبى المباشر – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – عدد العدالة بين الواقع والمامول – الجزء الاول – ١٩ ، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ م – ص ٢٩٧
(٢)- انظر د – احمد السيد الصاوى – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بدون ناشر – طبعة ٢٠١١ م – ص ٥٠٨
وانظر ايضا د – احمد خليل – خصوصيات التقاضى امام المحاكم الاقتصادية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ٢٠١٠ م – ص ١٤١

دستورية المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بأن جعلت المنازعات التى تختص بها الدوائر الاستئنافية سوف تنظر امام درجة واحدة وقضت بدستورية النص [١]

فتوزيع العمل بين دوائر المحاكم الاقتصادية كالاتى : جعل القانون الاختصاص بنظر الدعاوى التى تختص بها المحاكم الاقتصادية اما لدوائر المحاكم الاقتصادية الابتدائية اولدوائر المحاكم الاقتصادية الاستئنافية بالنظر الى قيمة الدعوى ، فتنظر الدوائر الابتدائية هذة الدعاوى إذا كانت لا تجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية وذلك مهما قلت القيمة,

وتنظر الدوائر الاستئنافية تلك الدعاوى إذا جاوزت قيمتها خمسة عشر مليون جنية او كانت غير مقدرة القيمة [٢] وتنظر الدوائر الاستئنافية هذة الدعاوى بإعتبارها محكمة اول درجة [٣]

ولما كانت القوانين التى تنص عليها المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م والتى تنشأ عنها الدعاوى التى تختص بها هذة المحاكم ، لم تحدد قواعد خاصة لتقدير قيمة تلك الدعاوى ، ومن ثم فلا مناص من اللجوء الى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وذلك استنادا للاحالة الواردة بالمادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون وبالقدر الذى يتفق ودعاوى المحاكم الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

ويمكن القول بأنة لبيان قواعد تقدير قيمة الدعوى فانة لابد من بيان القاعدة مشفوعة ببيان اسس او معايير التقدير وذلك على النحو التالى :

أ – نصاب اختصاص الدائرة الابتدائية ، وهو يتحدد فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية ، ويكون حكمها نهائيا وغير قابل للطعن فية بالاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين الف جنية

ب – نصاب اختصاص الدائرة الاستئنافية ، وهو يتحدد بالدعاوى المدنية والتجارية التى تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية

فإذا كان الطلب مقدر القيمة فإنة يخضع لقاعدة النصاب السابقة مع مراعاة ان العبرة فى التقدير هو بوقت رفع الدعوى (المادة ٣٦ / ١ مرافعات) وليس بوقت الفصل فيها [١] ، وفى جميع الاحوال يكون التقدير

---

(١)- القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ دستورية – جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ م – موسوعة الشرق الالكترونية – نسخة ٢٠١٨ م – حيث قضت " من المقرر فى قضاء هذة المحكمة ان الاصل فى سلطة المشرع فى تنظيمة لحق التقاضى ، وعلى ما جرى من قضاء هذة المحكمة ، انها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار انسبها لفحواة واحراها بتحقيق الاغراض التى يتوخاها واكفلها للوفاء باكثر المصالح وزنا ، وليس هناك من قيد على مباشرة المشرع لهذة السلطة إلا ان يكون الدستور ذاتة قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة

(٢)- ومن امثلة الدعاوى غير القابلة للتقدير دعوى الالتزام بعمل او دعوى الالزام بالامتناع عن عمل (نقض مدنى ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٥ م – الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ ق ، ونقض مدنى ٣ / ٦ / ١٩٥٨ – السنة ٢٩ – ص ٢٦) ودعوى تقديم حساب عن ريع او من احد البنوك عن ايداعات ومسحوبات او لتحديد ارباح فى شركة (نقض مدنى ١٦ / ٦ / ١٩٦٦ م – السنة ١٧ – ص ١٤١٥) ، ودعوى الطرد للغصب من عقار تم تأجيرة تأجيرا تمويليا (نقض مدنى ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٤ م – السنة ٤٥ – ص ١٢٩٧ ، ونقض مدنى ١٤ / ٢ / ١٩٩٥ م – السنة ٤٦ ، ع ١ – ص ٤١١) ، ودعوى شهر الافلاس ومسائل الافلاس التى تختص بها نوعيا محكمة الافلاس وهى الدعاوى التى تنشأ عن شهر الافلاس او تلك المتعلقة بادارة التفليسة

(٣)- ومما يدل على ان الاحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة فى الدعاوى التى ترفع اليها ابتداء تقبل الطعن بطريق النقض دائما دون التقيد بالنصاب المنصوص علية فى قانون المرافعات
نقض رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ بتاريخ جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٣ م

على اساس اخر طلبات الخصوم ، وبالتالى تكون الدائرة الابتدائية مختصة بكل دعوى قيمتها خمسة عشر مليون جنية فأقل[٢]

وإذا عدل الخصم طلبة بعد تقديمة زيادة او نقصانا فتكون العبرة بأخر طلباتة ، لانة الطلب الذى تفصل فية المحكمة فعلا ، وهذا التعديل قد يؤثر على اختصاص الدائرة سلبا او ايجابا [٣] , اما إذا كان يستحيل على الشخص تقدير قيمة الطلب كطلب التعويض عن الضرر الادبى كما هو شأن الحق الادبى للمؤلف ، حيث ينعقد الاختصاص بهذا الطلب على اعتبار انة زائد على خمسة عشر مليون جنية للدائرة الاستئنافية [٤]

ان ربط هذا التنظيم الاجرائى للخصومة الاقتصادية فى مجملة بالغايات التى استهدفها المشرع من هذا القانون والتى تتمثل فى تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص فى نظر المنازعات ذات الطابع الاقتصادى ، وما يستلزمة ذلك من حسم هذة المنازعات بالسرعة التى تتفق مع طبيعة النشاط الاقتصادى الذى يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فية وعاملا اساسيا لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بهذا النشاط المهم ، ومن ثم تكون المغايرة التى ابتغها المشرع فى تنظيمة لإجراءات التقاضى امام المحاكم الاقتصادية على اساس قيمة الدعوى قائمة على اسس مبررة تستند الى واقع مختلف يرتبط بالاغراض المشروعة التى توخاها [٥]

وقد جعل المشرع الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية قابلة للطعن بالاستئناف امام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها [٦] ، مع عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاستئناف [٧]

وإذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة فإن الاختصاص بها يكون للدائرة الاستئنافية ، واصطلاح غير مقدرة القيمة لا ينم عما يقصدة المشرع ، فالمشرع يقصد الدعاوى غير القابلة للتقدير ، حيث ان الدعاوى غير مقدرة القيمة هى الدعاوى التى لم يقدر المدعى قيمتها ، وعندئذ يتم تقديرها وفقا للقواعد القانونية التى تنظم كيفية تقدير قيمة الدعاوى ، وينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بجهة القضاء العادى ، اما الدعاوى غير القابلة للتقدير والتى تختص بها الدائرة الاستئنافية كمحكمة اول درجة وفقا لنص المادة السادسة الفقرة الثانية

---

(١)- حيث نصت المادة ٣٦ / ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انة " تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة،وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها

(٢)- فإذا كان الدين مثلا ثمانية عشر مليون جنية مجزء على عدة اقساط ثلاثة اقساط مثلا كل قسط منها ستة مليون جنية ، واقتصر المدعى فى طلبة على قسط واحد منها وهو ستة مليون جنية ، فالعبرة بهذا القسط فقط وليس بالدين كلة ، ومن ثم فينعقد الاختصاص القيمى بنظر هذة الدعوى للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ، اما إذا ثار نزاع حول الدين كلة وهو ثمانية عشر مليون جنية فتكون العبرة بقيمة الدين كلة ومن ثم ينعقد الاختصاص القيمى بنظر هذة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية

(٣)- فإذا رفع المدعى دعوى مديونية مقدارها مثلا اثنى عشر مليون جنية امام الدائرة الاستئنافية ، واثناء سيرها طالب المدعى بإنقاص هذا المبلغ الى تسعة مليون جنية فينعقد الاختصاص القيمى والحالة هذة للدائرة الابتدائية لان العبرة باخر الطلبات

(٤)-حيث نصت المادة ٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انة " اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه "

(٥)- دستورية الاختصاص القيمى للمحكمة الاقتصادية – قضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ قضائية المحكمة الدستورية العليا – دستورية – جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ م

(٦)- حيث نصت المادة (١٠ / ١) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م على انة "يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها "

(٧)- حيث نصت المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م على انة " فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد الجنايات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية "

من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م [١] فهى الدعاوى التى تتنافى بطبيعتها مع امكان تقديرها بالنقود ، او تلك التى وان قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة ، فهذة الدعاوى غير القابلة للتقدير افترض القانون ان قيمتها تتجاوز عشرة مليون جنية وجعلها من اختصاص الدائرة الاستئنافية [٢]

وكنا نأمل ان يتفادى المشرع هذا الخطأ فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م ، إلا انة للاسف صدر النص المعدل بذات الصياغة بدلا من تبديل عبارة غير مقدرة القيمة بعبارة دعاوى غير قابلة للتقدير.

ومن المقرر فقها وقانونا ان طلب شهر الافلاس حالة غير قابلة للتقدير ، وذلك لان دعوى شهر الافلاس لا ترمى الى المطالبة بدين حتى تكون من الدعاوى المقدرة القيمة ، بل ترمى الى شهر حالة قانونية هى حالة الافلاس او توقف التاجر المدين عن دفع ديونة وهو طلب غير مقدر القيمة بطبيعتة [٣]

والحكم الصادر بشهر الافلاس يعد حكما منشئا لحالة ، إذ انة ينشىء مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل ، ومن ثم فإن الدعوى بطلب شهر افلاس التاجر هى دعوى إثبات حالة وقوف التاجر عن دفع بعض ديونة ايا كان عددها ، فيجوز افلاسة حتى لو ثبت توقفة عن الوفاء بدين واحد منها ايا كانت قيمتة متى كان توقفة ناشئا عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانة وتتعرض معها حقوق دائنية الى خطر محقق او كبير الاحتمال ، فالدعوى ليست بطلب تحديد مقدار الديون او إثباتها ، وإنما هى بتقدير حالة تكشف عن حالة مالية مضطربة وائتمان محطم ، والدعوى وفقا لهذا التكييف لا يمكن تقدير قيمتها وفق اى قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى نص عليها قانون المرافعات ، إذ انها بحسب طبيعتها غير قابلة للتقدير ، ومن ثم تعتبر زائدة على عشرة ملايين جنية وينعقد الاختصاص بها للدوائر الاستئنافية كمحكمة اول درجة [٤]

وإذا كان ما تقدم امرا واضحا من نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بشأن المحاكم الاقتصادية فإنة سيترتب آثرا إجرائيا غير مرغوب فية فيما يتعلق بالافلاس ، فلو ان دوائر المحكمة الاقتصادية الاستئنافية أصدرت حكما بالافلاس فإن هذا الحكم يكون قد صدر نهائيا منهيا لموضوع الدعوى وحاسما لة ، ومن ثم فلا يجوز الطعن علية إلا بطريق النقض او اعادة النظر ، ولكن ماذا عن الغير اصحاب المصالح الذين يرون ان هذا الحكم الصادر بالافلاس يمس مصالحهم ؟

---

(١)- طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ م

(٢)- وقد قضت محكمة النقض فى الطعن بأنة " إذا كان سبب الواقعة التى استند اليها المطعون ضدهم فى دعواهم هى إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتى استغلها الطاعن فى منافسة غير مشروعة قبلهم مما اضر بهم ، ومن ثم فإن الطلب الاصلى هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الاضرار التى نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ، ومن ثم تكون الدعوى قد اقيمت بطلبين اندمج فيها طلب التعويض الى الطلب الاصلى المتمثل فى إزالة العلامة التجارية ، ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الاصلى وحدة ، فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص بة الدائرة الاستنافية بالمحكمة الاقتصادية وفقا ل(طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ – تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧١ م – الفقرة رقم ٢ – مكتب فنى ٢٢ _ص٣٥٣ .م

(٣)- انظر د – مصطفى كمال طة – والاستاذ – وائل انور بندق – اصول الافلاس – دار الفكر الجامعى – القاهرة ٢٠٠٧ م – بند ٣١ – ص ٢٦ ٢٦

(٤) انظر المستشار – يحيى اسماعيل – موسوعة الارشادات القضائية فى الافلاس والصلح الواقى منة – نادى القضاة – القاهرة ٢٠١٠ م – ص ص ١٢٤

فهذا الحكم قد حرم الغير اصحاب المصالح حقهم فى النعى على حكم الافلاس وهو ما يرفضة الباحث لانة بذلك يكون قانون المحاكم الاقتصادية قد حال بين الغير اصحاب المصالح وبين سبيل اللجوء للقضاء عن طريق النعى بالاعتراض اليها ، كما انة ليس هناك محكمة يمكنها النظر فى هذا الاعتراض بما يعد هضما لمصالح الغير وتفويتا لها ، ولا ريب ان لذلك اثر فى غاية الخطورة والاهمية نحسبة خرقا لما كفلة الدستور للكافة من حق اللجوء للقضاء [١]

و لا سبيل لادارة هذة الازمة الاجرائية سوى تدخل تشريعى فورى وعاجل بأسناد الاختصاص بالافلاس والصلح الواقى منة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الابتدائية .

وهذا ما حدث بالفعل بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م والصادر بشأن تنظيم وإعادة الهيكلة والصلح والواقى والافلاس ، فقد اسند هذ القانون اختصاص نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيقة الى الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون ان يقيد ذلك بأى نصاب مالى ، وهو ما يعنى انعقاد الاختصاص بالدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر كافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون حتى ولو كانت قيمة المنازعة عشرة ملايين او اكثر.

ومن الجدير بالذكر هنا ان المادة (٦) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م لم تضع ضمن القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية دعاوى شهر الافلاس ، بينما نصت المادة (٧) من ذات القانون على اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر دعاوى شهر الافلاس وجعلتها ضمن الاختصاص النوعى للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وغير المقيدة باى قيمة [٢]

ثالثا :- الاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية .

يخضع تحديد الاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، وهى تتلخص فى انعقاد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى علية [٣] ولكن إذا اتفق الخصوم على اختصاص محكمة معينة فيكون الاختصاص لهذة المحكمة [٤] ، كما تتحدد المحكمة الاقتصادية المختصة بتلك التى تم الاتفاق محل النزاع كلة او بعضة فى دائرتها او للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها [٥]

---

(١) انظر د – احمد شرف الدين – مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩م - ص ٨٤

(٢) حيث نصت المادة (٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والمعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م على انة " تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:
١. منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة.
٢. الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.
ويطعن فى الأحكام الصادرة فى المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية

(٣)- حيث نصت المادة ٤٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انة " يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته ، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم

(٤)- حيث نصت المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انة " اذا اتفق على اختصاص محكمة معينه يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه

(٥)- حيث نصت المادة ٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انة " فى المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها

وإذا تحددت المحكمة الاقتصادية المختصة محليا بنظر الدعوى او النزاع وتحدد الاختصاص داخلها بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية فانة يهم المتقاضى ان يعرف مقر هذة الدوائر ، وفى هذا الشأن الاخير نص قانون المحاكم الاقتصادية (م ١) على ان تنشأ محكمة الاقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئنافية ، وان الدوائر الابتدائية والاستئنافية تنعقد فى مقار هذة المحكمة الاقتصادية ، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، فى أى مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية ، ومفاد هذة الاحكام ان النطاق المكانى لاختصاص المحاكم الاقتصادية هو نطاق الاختصاص المكانى نفسة لمحاكم الاستئناف من ناحية ، وان دوائر كل محكمة اقتصادية تنعقد فى مقر هذة المحكمة التى انشئت بدوائر اختصاص محاكم الاستئناف من ناحية اخرى ، ومن الواضح ان التحديد الذى اوردة قانون المحاكم الاقتصادية لنطاق اختصاص دوائرها جعل اختصاصها المكانى اكثر اتساعا من نطاق اختصاص المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية ، وهو ما قد يرى فية مخالفة لمبدأ تقريب موطن التقاضى من المتقاضين [١]

وقد وجة للاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية عدة انتقادات نذكر منها :-

١ – ان هذا التحديد يمثل مخالفة للمادة (٩) من قانون السلطة القضائية [٢] ، والتى تنص على ان المحكمة الابتدائية توجد فى كل عاصمة من عواصم المحافظات بالجمهورية

٢ – انة يترتب على انعقاد الدوائر الابتدائية والاستئنافية فى مقار المحاكم الاقتصادية نوعا من المشقة والارهاق للمتقاضين حيث ان هذة الدوائر بدورها تقع فى نطاق احدى محاكم الاستئناف ، وبالتالى قد لا يجد المتقاضون دائرة اقتصادية ابتدائية فى نطاق محافظتهم [٣]

<u>ولكن يمكن لنا الرد على هذة الانتقادات وتفنيد الحجج التى استندت عليها كالاتى :</u>

١ – ان المنازعات الاقتصادية تحتاج الى نوعية خاصة من القضاة الذين يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية فى ادارة تسويتها وهو ما لا يتوافر إلا من خلال الحصول على تدريب واف على حل هذة المنازعات من خلال دورات داخل البلاد وخارجها ، وهذة النوعية من القضاة يصعب توفيرها فى بداية التجربة ، ومع مراعاة عدم تعاملهم من قبل مع العديد من المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية المعقدة ، وبأن توفير العدد المطلوب من القضاة والذى يسمح بإنشاء دوائر ابتدائية بعاصمة كل محافظة يصبح مستحيلا عمليا .

٢ – يمكن التغلب على معاناة المتقاضين من خلال تفعيل المادة (٦) من قانون السلطة القضائية والتى بموجبها يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى احد مراكز المحاكم الابتدائية ، وذلك بقرار من وزير العدل ، ونرى انة لا يوجد ما يمنع من اعمال هذا النص فى خصوص الدوائر الاقتصادية .

(١)- وهو المبدأ الذى طبقة المشرع بالنسبة لمحاكم الاسرة التى جعل اختصاصها باضيق نطاق اختصاص محلى وهو اختصاص المحاكم الجزئية – انظر د – احمد شرف الدين – المرجع السابق – ص ٣٥

(٢)- انظر د – سحر عبد الستار – المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٨ م – ص ٣٥

(٣)- انظر د – فتحى والى – قانون المحاكم الاقتصادية القواعد الخاصة للاختصاص والاجراءات – كتاب الاهرام الاقتصادي – العدد ٢٤٥ نوفمبر ٢٠٠٨ م - ص ٦

الغصن الثانى
اختصاص القضاء الجنائي بالجرائم الاقتصادية

اولا– اختصاص القضاء الجنائي العادي بالجرائم المتعلقة بالاستثمار :

ينعقد اختصاص المحاكم الجنائية العادية بالجرائم المتعلقة بالاستثمار فى حالات اتهام المستثمرين بارتكاب جرائم جنائية متعلقة باستثماراتهم عن طريق مخالفتهم لنص عقابي ، ومن ذلك ارتكاب بعض المستثمرين جرائم التربح ، وتسهيل الاستيلاء والإضرار العمدي بالمال العام عن طريق تخصيص بعض المسئولين بالدولة أراضي بطريق الاتفاق المباشر لبعض المستثمرين بأسعار بخسة وقيام هؤلاء المستثمرين بإقامة مشروعات سكنية او سياحية او صناعية عليها ، أو منحهم امتياز استغلال أراضي مملوكة للدولة فى إنشاء مشروعات موانىء او إمتياز إنشاء محطات كهرباء بشروط تضر بالمال العام .
وتثير محاكمة المستثمرين جنائيا والحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية صعوبات عديدة تتعلق بفقدان الثقة فى المناخ العام للاستثمار ، وهروب المستثمرين بأموالهم الى دول أخرى ، فضلا عن لجوء المستثمرين الى التحكيم الدولى واستغلال بعضهم لأحكام البراءة التى قد تصدر لصالحهم فى دعم موقفهم القانوني فى التحكيم ، وهو ما يعرض الدولة لفرض تعويضات باهظة عليها ، فى ضوء انه غالبا ما يحرص المستثمرين على إبرام عقود محكمة مع الدولة المضيفة للاستثمار يتم تضمينها بشروط تكفل تأمين المشروع الاستثماري تجاه أي إجراء قد تتخذه الدولة المضيفة للاستثمار من شأنه الإضرار بالمشروع الاستثماري

لذا فقد حرص المشرع المصري على إيجاد تنظيم قانوني يسمح بالتصالح فى الجرائم المتعلقة بالمال العام ، وايضا حرصت نيابة الأموال العامة المصرية أثناء تحقيقها لقضايا الفساد التى أثيرت عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م على إتاحة الفرصة للمستثمرين للتصالح مع الجهات الحكومية عن طريق سداد قيمة الضرر المالي الذى تعرضت له الدولة ، وقيامها بحفظ القضايا عقب التأكد من جبر الضرر الواقع على الدولة ، وفيما يلى سنتناول موضوع التصالح فى بعض الجرائم المتعلقة بالاستثمار من خلال النقاط الاتية :

أ – التصالح فى جرائم المال العام

فى البداية تم تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ م ، حيث اضيف للقانون المادة السابعة مكرر والتى تضمنت نظاما للتصالح مع المستثمرين لم يحقق أي نجاح فى إنهاء نزاعات المستثمرين الهاربين خارج البلاد والصادر أحكام غيابية بالحبس ضدهم [1] ،لخشيتهم من الحبس احتياطيا على ذمة تلك القضايا فى ضوء المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية [1]

(١)- حيث تم إلغاء المادة السابعة مكرر من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بموجب قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م وكانت تنص على انه " يجوز التصالح مع المستثمرفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها ، وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون و في أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها ، يشترط للتصالح أن يرد المستثمركافة الأموال أو المنقولات أو الأراضي أو العقارات محل الجريمة أوما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العيني ، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدربتشكيلها قرار من وزير العدل ،و في حالة صدورحكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضي بها ،و يحرر بالتصالح محضريوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك و ممثل عن الجهة و يعتمد من الوزيرالمختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار، و تخطرجهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضرالتصالح المعتمد و النائب

ونتيجة لعدم فاعلية نظام التصالح المنصوص علية فى المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية ، فقد صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية حيث تضمن فى المادة ١٨ مكرر انه " يجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [٢] ، يكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ، ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد ، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له وبدون رسوم ، ويكون لمحضر التصالح فى هذة الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق او المحاكمة ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع اوصافها ، وإذا تم الصلح **قبل** صيرورة الحكم باتا فإن النيابة العامة تأمر بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة ، أما إذا تم الصلح **بعد** صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم علية محبوسا تنفيذا لهذا الحكم جاز له او لوكيله الخاص ان يتقدم الى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ ، ويرفع النائب العام الطلب الى محكمة النقض وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمة ، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة لنظرة وإصدار قرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح ، ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضة على الدائرة الجنائية بالمحكمة ، وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح الى جميع المتهمين او المحكوم عليهم ، ويجوز للوكيل الخاص للمتهم ان يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة فى غيبة المحكوم علية فى الأحكام الصادرة غيابيا .

<u>ومما سبق يتضح ان القانون الجديد تضمن العديد من المزايا منها :</u>

١ – انه لا يشترط أي صفة فى طالب التصالح فقد يكون مسئولا سابقا او مستثمر
٢ – ان آلية التصالح جوازية للدولة وليست واجبة عليها
٣ – نطاق التصالح يقتصر على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، والاستيلاء بغير حق على المال العام ، والتربح ، والغش فى تنفيذ العقود ، وجريمة الإضرار عمدا بالأموال والمصالح ، وجريمة الإهمال المفضي الى ضرر جسيم ، والتى يكون المستثمر قد ارتكبها او اشترك فى ارتكابها
٤ – إعمال أثر التصالح فى أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ، وحتى فى حالة صيرورة الحكم باتا
٥ – تضمن القانون امتداد أثر التصالح الى جميع المتهمين او المحكوم عليهم
٦ – يجوز التصالح فى غيبة المحكوم عليه فى الأحكام الصادرة غيابيا

العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ، و يترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر ، و لا يمتد الانقضاء لباقي المتهمين معه في ذات الواقعة و لا يستفيدون منه "

(١)- حيث نصت المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية على انه " ذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ، فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائما، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى "

(٢)- الباب الرابع : جرائم اختلاس المال العام والعدوان علية والغدر ، وتشمل جرائم الاستيلاء بغير حق على المال العام والتربح والغش فى تنفيذ العقود ، والإضرار بالأموال والمصالح

٧ – ان التصالح يتم بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر بالتصالح بين أطرافة ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له ، ويكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي .

ب – التصالح فى جريمة الكسب غير المشروع

أجاز المشرع التصالح مع المستثمر فى حالة إتهامة بإرتكاب جريمة الكسب غير المشروع ، حيث نظم القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٩ م المعدل للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ م بشأن الكسب غير المشروع أحكام التصالح على النحو التالى : [١]

١ – يقدم طلب التصالح من المتهم او ورثته او الوكيل الخاص لأي منهما ، وفى جميع الأحوال يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن امر المنع من التصرف فى الأموال محل جريمة الكسب.

٢ – تختلف أحكام رد ما تحصل علية المتهم من كسب غير المشروع وفقا للمرحلة التى تكون فيها القضية ، وذلك على النحو التالى :-

أ – ففى مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع يتم التصالح برد ما تحصل علية المتهم من كسب فى أية صورة كان عليها

ب – وفى مرحلة المحاكمة يتم التصالح برد جميع ما تحصل علية المتهم من كسب غير مشروع وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل علية

ج – اما فى حالة صدور حكم غيابي أمام محكمة الجنايات المختصة يكون التصالح برد ما تحصل علية المتهم من كسب وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل علية من جريمة الكسب

د – وفى حالة صدور حكم من محكمة الجنايات المختصة وقيل صيرورتة باتا يتم التصالح برد ما تحصل علية المتهم من كسب فى اية صورة كان عليها ، وغرامة تعادل مثلي قيمة المبلغ المتحصل علية من جريمة الكسب

هـ - واخيرا إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم علية محبوسا تنفيذا لهذا الحكم يتم التصالح برد ما تحصل عليه المتهم من كسب وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب .

- **تقييم نظام التصالح :**

نرى ان المشرع المصري قد أصاب بتقرير نظام التصالح ، وذلك للأسباب الاتية :

أ – ان نظام التصالح هو نظام جوازي توازن فيه الدولة بين اعتبارات تحقيق المصلحة العامة للدولة وبين حق الدولة فى القصاص ، خاصة فى الأحوال التى يتعذر فيها تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المستثمرين نظرا لهروبهم ووجود اموالهم خارج البلاد

ب – ان الواقع العملي اثبت صعوبة استرداد الأموال التى ثبت أنها متحصلة من وقائع فساد وتم إيداعها فى بنوك دول اجنبية ، وقيام بعض الدول الأجنبية بالحصول على أحكام الإدانة الصادرة ضد بعض

(١)- انظر د – علاء محمد العويني – منازعات عقود الاستثمار بين التحكيم ووسائل التسوية الودية – المرجع السابق – ص ٢١٩

المستثمرين الهاربين للخارج وقيامهم بالتحفظ على أموالهم وتوجيه الاتهام لهم بارتكاب جرائم غسل أموال وقيامها بمصادرة الأموال المتحصلة لصالحها

ج – انتهاء الكثير من قضايا الفساد التى سبق وأن اتهم فيها بعض كبار المسئولين إلى البراءة لأسباب إجرائية ، على الرغم من انهم عرضوا خلال محاكماتهم التنازل عن الأموال المتحصلة من استغلالهم لنفوذهم ، إلا انه لم يتم الاستجابة لهم خشية إثارة الرأي العام

د – أهمية إعادة الثقة لمناخ الاستثمار بمصر ، وبما يساند جهود الدولة فى جذب الاستثمارات الاجنبية وبما يحقق زيادة معدل النمو الاقتصادي ، وحل مشكلة البطالة وتحسين الاوضاع الاقتصادية للمواطنين

هـ - النتائج الرائعة لجهود التصالح التى تمت بمعرفة النيابة العامة ، حيث بلغت قيمة المبالغ والأصول المستردة من بعض رجال الاعمال والمستثمرين وكبار رجال الدولة بالنظام السابق حوالى ٩,٥ مليار جنية ، وحوالى ٣٧٤ مليون دولار

- **امثلة لبعض قضايا التصالح :**

أ - بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ م انتهى جهاز الكسب غير المشروع من التصالح مع رجل الاعمال حسين سالم ، حيث وافق الجهاز على طلبه بالتصالح نظير تنازله عن ٢١ اصلا من الأصول المملوكة له لصالح الدولة المصرية والتى تقدر بحوالي مبلغ ٥,٣٤١ مليار جنية مصري ، مع العلم ان ذلك التصالح قد تم عقب فشل الحكومة المصرية فى استرداد أي من أمواله فى الخارج

ب – حكمت محكمة جنايات الجيزة بإنقضاء الدعوى الجنائية فى القضية رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٦ م كلي شمال الجيزة (قضية البياضية) بالتصالح مع رجل الأعمال حسين سالم ونجله ، وذلك لتورطهم فى الاستيلاء على قطعة ارض مساحتها ٣٦ فدان بمحمية البياضية ، وإهدار أكثر من ٧٠٠ مليون جنية من المال العام [١]

ج – قضت محكمة جنايات القاهرة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠١٣ م ببراءة وزير الإسكان الأسبق وأحد رجال الأعمال من تهمتي التربح والإضرار بالمال العام بما قيمتة ٢٥ مليون جنية ، وقد جاء الحكم بالبراءة فى ضوء تقدم المستثمر بمحضر تصالح وتنازله عن الارض التى تمت إعادة تخصيصها له .

ثانيا:– اختصاص المحاكم الاقتصادية بالجرائم المتعلقة بالاستثمار

يتبين من التعداد الوارد بنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والمعدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م [٢] ، ان الجرائم المنصوص عليها تتوزع بين جنح وجنايات ،

(١)- انظر د – رضا السيد عبد الحميد – التصالح فى جرائم البنوك – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥ م – ص ٥٧

(٢)- حيث نصت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م على انة " تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية ودوائر الجنايات الاقتصادية بدرجتيها ، دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية: ١. قانون العقوبات فى شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ٣. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ٤. قانون سوق رأس المال ٥. قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ٦. قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ٧. قانون التمويل العقارى ٨. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٩ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ١٠. قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ١١. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس ١٢. قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات

وكان هذا القانون هو النواة التى انشئت بها المحاكم الاقتصادية لاول مرة فى مصر وظل ساريا لمدة إحدى عشر عاما صدر خلالها العديد من القوانين التى نصت على اختصاص المحاكم الاقتصادية بأنواع اخرى من الجرائم غير المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م
لذلك تتضمن النص بموجب تعديلة وفق القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م فى فقرتة الاولى إضافة عبارة " دون إخلال بالاختصاص المقرر للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها فى اى قانون اخر " ، وهذا النص يعنى ان الاختصاص المنصوص علية فى المادة الرابعة ليس اختصاصا حصريا ، اى يجوز للمشرع حال إصدار اى قانون آخر او تعديلة إضافة اختصاص للمحاكم الاقتصادية ، كما يعنى عدم المساس بأى اختصاص للمحاكم الاقتصادية منصوص علية فى اى قانون آخر بخلاف قانونها[١]
كما يلاحظ على التعديلات ان المشرع اضاف اختصاصات جديدة للمحاكم الاقتصادية ، ففيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات اضاف المشرع اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر جرائم المسكوكات والزيوف المزورة ، كما اضاف الى الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية نظر الجرائم المنصوص عليها فى بعض القوانين ومنها الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون غسيل الاموال وقانون الضمانات المنقولة ، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ، وقانون جرائم تقنية المعلومات ، وهو ما يعنى توسيع دائرة الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية .

وفي ضوء ذلك يتضح ان المحاكم الاقتصادية فى اختصاصها الجنائى هى محاكم جنائية متخصصة فى جرائم محددة بالنص ، وهى الجرائم الواردة على سبيل الحصر فى القوانين المشار اليها فى المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية ، وكذلك الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية بناء على نص خاص فى اى تشريع آخر .

فاختصاص المحكمة الاقتصادية بالدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق القوانين المحددة بالمادة الرابعة اختصاصا استئثاريا لا تشاركة فية اى محكمة اخرى ، وعلى المحكمة التى تحال اليها احد الدعاوى الجنائية التى ينطبق عليها احد القوانين السابقة ان تحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الاقتصادية المختصة عملا بنص المادة ١١٠ مرافعات [٢]
وقد خصصت المادة الخامسة الفقرة الاولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م الدوائر الابتدائية بنظر الجنح والتى يتم استئناف احكامها امام الدوائر الاستئنافية ، وعلى ان تسرى على

الضارة فى التجارة الدولية ١٣. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ١٤. قانون حماية المستهلك ١٥. قانون تنظيم الاتصالات ١٦. قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ١٧. قانون مكافحة غسل الأموال ١٨. قانون تنظيم الضمانات المنقولة ١٩. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ٢٠. قانون الاستثمار ٢١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(١)- ومن ذلك ما تضمنة القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م الصادر بشأن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح والواقى والافلاس بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٨ م حيث نص على " إنشاء ادارة الافلاس داخل كل محكمة اقتصادية واختصاصها بتلقى طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الافلاس وشهر الافلاس ومباشرة إجراءات الوساطة " وجعل الدائرة الابتدائية بالمحكمة الابتدائية الاختصاص بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون

(٢)- تطبيقا لذلك حكم محكمة النقض رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ م ، حيث قضت محكمة النقض بان اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الجرائم الواردة فى قانونها اختصاصا استئثاريا انفراديا لا تشاركة فية اية محكمة اخرى لمزيد من التفاصيل انظر د – محمود مختار عبد المغيث – دعوى شهر الافلاس امام المحكمة الاقتصادية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٨ م – ص ١٧ ،

الطعون فى الاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية فى مواد الجنح المواعيد والاجراءات واحكام النفاذ المعجل المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية [١]

ونلاحظ هنا ان المشرع وإن خالف قانون الاجراءات الجنائية بجعل نظر قضايا الجنح من اختصاص الدوائر الابتدائية ، وحيث تتشكل كل دائرة من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، فى حين ان قانون الاجراءات الجنائية يجعل الاختصاص ابتدائيا بنظر الجنح لقاضى فرد من قضاة المحكمة الابتدائية
إلا ان هذة المخالفة تجد ما يبررها فى جعل النظام القضائى اكثر استجابة لمقتضيات الحياة الاقتصادية وقضاياها ، إذ ان هذة النوعية من القضايا تتسم بالتعقيد وتحتاج الى السرعة فى إنجازها وخبرة ودراية ، وهذا ما يفترض توافرة فى الدوائر الابتدائية دون القاضى الفرد ، وهذا فى ذاتة يشكل ضمانة قوية للمتهم ، يضاف اليها أتاحة الفرصة لة وللنيابة العامة ايضا فى استئناف احكام الدوائر الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية ، وهذا من شأنة ان يحقق العدالة الناجزة التى تساعد على تشجيع الاستثمار .
اما بالنسبة لقضايا الجنايات فتختص بنظرها دوائر جنايات اول درجة الاقتصادية ، ويكون استئنافها امام دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة ، على ان تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من دوائر جنايات اول درجة الاقتصادية فى مواد الجنايات المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية [٢]

ومما سبق يتضح ان المشرع قد عقد الاختصاص النوعي للدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بنوعيات معينة من الجرائم ، وجعل الجنح من اختصاص الدوائر الابتدائية ، والجنايات من اختصاص الدوائر الاستئنافية بدرجتيها .

أ – الاختصاص النوعي للدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية :
تختص المحاكم الاقتصادية حصريا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المشار اليها فى المادة الرابعة وعددها ٢١ قانونا نوعيا ومحليا ، فإذا رفعت أي من الدعاوى الجنائية سالفة الذكر الى محكمة جنائية غير اقتصادية وجب عليها القضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها وإعادتها الى المحكمة الاقتصادية المختصة [٣]
وتختص الدوائر الابتدائية بنظر الجنح كمحكمة اول درجة ، وتختص الدوائر الاستئنافية بنظر الجنايات والجنح المستأنفة .
ولقد تضمن قانون المحاكم الاقتصادية تنظيم خاص للفصل فى الدعاوى الجنائية التى تختص بها الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية يختلف عن تنظيم الفصل فى الدعاوى الجنائية التى يختص بها القضاء الجنائي وذلك كما يلى :

(١)- ويرى البعض ان قانون المحاكم الاقتصادية لم يأخذ بنظام المعارضة فى الاحكام الغيابية فى الجنح
انظر المستشار – رضوان مرسى – إطلالة على الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية – مجلة محكمة النقض – العدد الخامس – فبراير ٢٠٠٩ م – ص ٧
ويرى الباحث ان عمومية نص المادة (٥) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م تفييد إجازة الطعن بطريق المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح تمام كما هو الشأن فى قانون الاجراءات الجنائية
(٢)- انظر د – احمد شرف الدين – مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية –مرجع سابق – ص ٤٠
(٣)-انظر د – سيد أحمد محمود – التعليق على نصوص قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م - دراسة علمية وعملية فى ضوء الاحكام القضائية وآراء الفقة – دار نصر للطباعة الحديثة - ص - ٢٧٣

- **اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنح** :

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية والمشكلة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنح المنصوص عليها فى القوانين التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية ، وذلك خلافا لمحاكم القضاء الجنائي العادي حيث ينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنح بالمحكمة الجزئية المشكلة من قاضي فرد [١]

- **الاختصاص المزدوج للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجنايات**

تشكل الدوائر الجنائية الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة الاستئناف ، أحدهم بدرجة نائب رئيس بمحاكم الاستئناف على الاقل ، وذلك على خلاف تشكيل محكمة الجنح المستأنفة بالقضاء العادي ، والتى تتكون من ثلاثة قضاة بالمحكمة الابتدائية والتى تختص فقط بنظر الاستئناف المقدم عن الأحكام الصادرة فى قضايا الجنح ، بينما تختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالاتى :[٢]

١ – نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية فى الجنح التى تختص بها المحاكم الاقتصادية ، وبالتالى تعد الدوائر الاستئنافية محكمة طعن ثانى درجة بالنسبة لقضايا الجنح التى تختص الدوائر الابتدائية بالفصل فيها

٢ – نظر قضايا الجنايات ابتداء المنصوص عليها فى القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية بمعرفة دوائر جنايات اول درجة الاقتصادية

٣ – نظر الاستئناف على حكم دوائر جنايات اول درجة الاقتصادية بمعرفة دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة ، وهذا الحكم تقرر بموجب تعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م ، وذلك نفاذا لما تضمنه الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م فى المادة ٩٦ من وجوب استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات ، وهو ما يتفق مع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ م [٣]

ب - إشكالية تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية فى ضوء الجرائم المرتبطة :

اغفل المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م التصدى لمشكلة جد خطيرة ، وهى وضع ما إذا كانت المحكمة الاقتصادية لنظر احدى الجرائم – جنحة او جناية – مما تدخل فى نطاق اختصاصها ، ثم تبين وجود ارتباط مع جريمة اخرى تخرج من اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائى ، وفى ذات الاطار إذا كانت النيابة العامة اثناء مباشرتها للتحقيق تبين لها وجود ارتباط بين

(١)- انظر د – عادل الشهاوي – ود – محمد الشهاوي – المشكلات العملية الهامة وشرح قانون المحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٠ م – ص ٢٠٦

(٢)- انظر د – سيد أحمد محمود – التعليق على نصوص قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م – المرجع السابق – ص ٣٠٨

(٣)- حيث تضمنت المادة ٣٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية انه " تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة او أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات اول درجة ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الاقل بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم "

جريمتين احدهما تدخل فى الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية ، واخرى لمحاكم القضاء العادى ، فهل تحيل الوقائع برمتها الى المحكمة الاقتصادية المختصة ام المحكمة الجنائية العادية ؟ (١)

للاجابة على هذا التساؤل فى ضوء المادة ٢١٤ الفقرة الاخيرة من قانون الاجراءات الجنائية والتى نصت على انة " وفى أحوال الإرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك "

فإننا نرى ان المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية استخدمت لفظ " المحاكم الخاصة " وهو ما يثير اللبس والغموض فهل يقصد بتلك المحاكم المتخصصة ام المحاكم الخاصة الاستثنائية ؟
ومع افتراض ان لفظ المحاكم الخاصة يعنى المحاكم المتخصصة فإنة تطبيقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فإنها رجحت الاختصاص بنظر الدعوى برمتها الى المحاكم العادية ، وإن كانت محكمة النقض قد استندت الى عبارة ما لم ينص قانون آخر على غير ذلك فإنة يكون قد جانبها الصواب ، لان المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية جعلت اختصاصها استئثاريا مانعا لغيرها من المحاكم ان تتصدى لتلك الجرائم إلا انها لم تتضمن اية اشارة الى الحكم واجب التطبيق حال وجود ارتباط بين مجموعة من الجرائم تدخل فى اختصاص تلك المحاكم وغيرها مما يخرج عن اختصاصها.

ولذا كنا نأمل من المشرع فى ظل التعديل الاخير بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م ان يتصدى لتلك الاشكالية لا سيما وان قواعد الارتباط بين الجرائم سواء الموضوعية او الاجرائية هى قواعد على درجة كبيرة من الصعوبة سواء من الناحية النظرية او التطبيقية.

ج – تقييم دور الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية فى تسوية منازعات الاستثمار :
يتضح من استعراض الجرائم التى تختص بها الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية ، أن دورها محدود للغاية فى مجال المنازعات الاستثمارية ، حيث يقتصر اختصاصها على نظر بعض انواع الجرائم التى ترتكبها بعض الشركات العاملة فى مصر ، ومن امثلة ذلك :

١ – حكم محكمة القاهرة الاقتصادية فى القضية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣ م جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية على كل من رئيس مجلس ادارة إحدى شركات صناعة حديد التسليح وصناعة الصلب ، والعضو المنتدب بسداد غرامة قدرها مائة مليون جنية لكل منهما ، وتغريم مدير إدارة المبيعات مبلغ خمسين مليون جنية لمخالفتهم قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ م بإرتكابهم جريمة إساءة استخدام الشركة السيطرة على سوق حديد التسليح من خلال ارتكاب افعال تؤدى الى الاقتصار على توزيع منتج الشركة دون غيرة ، عن طريق إلزام الموزعين بنظام الحصص الشهرية ، وإلا يتم توقيع جزاء عليهم يتمثل فى تخفيض الكمية الشهرية المخصصة للموزع المعتمد الى حد المسحوبات الفعلية التى نفذها ، وذلك

(١)- حيث نصت المادة ٥ / ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والمعدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م على انه " وتختص دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية بالنظر ابتداء فى قضايا الجنايات المنصوص عليها فى القوانين المشار إليهافى المادة (٤) من هذا القانون ، ويكون استئنافها أمام دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة ، على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة الاقتصادية فى مواد الجنايات المواعيد والإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية "

عن المدة المتبقية من العقد المبرم مع مجموعة عز ، ولا يقف الجزاء عند هذا الحد بل يمتد ليؤثر على الحصة المستقبلية للموزع فى الأعوام التالية ، مما يجبر هؤلاء الموزعين من الناحية العملية على الامتناع عن التعامل مع باقى المنتجين حتى يتم الحفاظ على الحصص المقررة لهم.

٢ – حكم محكمة القاهرة الاقتصادية فى القضية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٢ م جنح مستأنف القاهرة بالحبس على بعض المسئولين فى أحدى شركات المحمول ، نظرا لمخالفتهم قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ م ، ومخالفة شروط الترخيص الممنوح للشركة مقدمة خدمة الاتصالات ، بالموافقة على إنشاء محطة للشركة دون الحصول على موافقة الجهة المالكة للبرج المعدني ، وقيامهم بتركيب أجهزة هوائيات متكاملة وأكثر من العدد المسموح به دون مراعاة المعايير والاشتراطات الصحية والبيئية ، مما ترتب عليه تجاوز الإشارة الصادرة من تلك المحطة لنطاق التغطية وتمرير المكالمات الدولية الواردة عبر الحدود الشرقية للبلاد دون المرور على شبكة الاتصالات الدولية المرخص بها.

وفى نهاية المطاف ، تجدر الاشارة الى ان دور المحكمة الاقتصادية لا يمتد لنظر جرائم المال العام التى ينسب ارتكابها الى المستثمرين الاجانب والتى يترتب على معظمها منازعات يلجأ على اثرها هؤلاء المستثمرين الى التحكيم الدولى وخاصة إذا ما تمكنوا من الحصول على أحكام بالبراءة .

ونرى ضرورة إسناد الاختصاص بنظر تلك الجرائم للمحاكم الاقتصادية ، نظرا لتشابك الجوانب المتعلقة بتنفيذ عقود الاستثمار والتفاوض الذى قد يتم لمواجهة بعض الظروف التى تواجه عقود الاستثمار والتى قد تثور حولها شبهة ارتكاب بعض جرائم الإضرار بالمال العام ، حيث يترتب على مجرد حبس المستثمر احتياطيا او محاكمته غيابيا وصدور حكم بحبسه الإساءة الى مناخ الاستثمار سواء انتهت المحاكمة الى ادانته او براءته .
وقد تبين براءة معظم المستثمرين من الجرائم التى احيلوا فيها الى المحاكمة الجنائية ، وإدانة البعض منهم غيابيا ، مما ادى للجوء هؤلاء المستثمرين للتحكيم الدولى ، وفى ضوء ما تبين من قوة الموقف التعاقدي لمعظم المستثمرين فلا يكون أمام الدولة سوى محاولة التوصل لتسوية ودية مع المستثمر درء لاحتمالات صدور حكم لصالح المستثمر بمنحه تعويضا باهظا .

الفرع الثانى
تقييم دور المحاكم الاقتصادية فى فض منازعات الاستثمار

اولا : مزايا إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة لفض منازعات الاستثمار :

نلاحظ مما تقدم ان هدف المشرع من خلال إصدارة لقانون المحاكم الاقتصادية قصد ان يزود المرفق القضائى بآلية لفض المنازعات تتسم بالسرعة والمرونة ، تمرد بها على البطء المعتاد لإجراءات التقاضى

وصعوبة اساليب تنفيذ الاحكام والاوامر حتى ولو جاء ذلك خروجا على المنظومة الإجرائية التى صاغ أحكامها واودعها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية،وغيرها من القوانين [١] فتعد ظاهرة بطء التقاضى من الاسباب الرئيسيه فى صعوبة نيل العدالة ، ومن هنايظهر دور السلطة القضائية كسلطه رقابيه المفترض بها ان تحمى النظام القانونى للدولة وان تراعى مسألة التطور الذى مس كافة نواحى الحياة ، وهذا ما يستدعى يقظة المشرع لمواكبة تلك التطورات ومراجعة الآثر التشريعى بالمجتمع ، فمعظم القوانين لا تتوافق مع مستجدات وتغيرات المجتمع وبالاخص قانون المرافعات على اعتبار انة اساس القوانين الاجرائية ، وهذا ادى الى خلل بالنظام القضائى ، إذ ان القانون فى وضعة الحالى بما ينص علية من مدد وآجال طويلة ومتعددة لاسباب عديدة تمكن الخصم من التمسك بتلك المدد لصالحة ، وتأجيل الدعوى مرارا وتكرارا بما يؤدى الى ضياع العدالة ، حتى اصبح الفرد وان كان لة حق مؤكد وكان يريد المطالبة بة إلا ان طول الإجراءات تجعل صاحب الحق يتردد بالمطالبة بحقة فلا يخفى على الجميع ان العدالة البطيئة من اشد انواع الظلم .

وقد تسببت ظاهرة بطء التقاضى الى آثار سلبية على الاستثمار ، وتتمثل هذة الآثار فيما يلى :

١ – تراكم دعاوى منازعات الاستثمار امام القضاء : أصبح رفع الدعوى امام المحاكم فى تزايد مستمر وابرزها القضايا التجارية التى تقع بين التجار او المنازعات الاستثمارية ، كما اصبحت الطعون الاستثمارية متراكمة امام محاكم الاستئناف والنقض ، مما ادى الى حدوث ضرر بالغ ببيئة الاستثمار فى الدولة فيكون القضاء بيئة طاردة للاستثمار [٢]

٢ – هروب رؤوس الاموال : إن هروب رؤوس الاموال ، وهروب المستثمرين يكون عادة بسبب بطء إجراءات التقاضى ، ومؤداة خسارة كافة الآثار الايجابية الناتجة عن الاستثمار الاجنبى ومن ابرزها :-

أ – فقدان المصدر الاساسى للموارد المالية

ب – ضعف القدرة التصديرية للدول الاخرى بسبب هروب رؤوس الاموال

ج – زيادة معدلات البطالة ، وضعف مقدرات العمالة الوطنية

د – ضعف الثقة بالنظامين القانونى والقضائى للدولة ، وبالتالى عدم إقبال المستثمرين الجدد على الاستثمار فيها[٣]

فالقضاء من ابرز محددات الدولة للتنمية الاقتصادية ، وهذا يظهر أهمية الاستقرار فى البيئة الاستثمارية من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون ومراعاة العدالة الناجزة خاصة عند نظر النزاعات الاستثمارية .

- لكل هذة الاسباب السابقة جاءت نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية متميزة فى صياغتها ومضمونها لتساعد فى تحقيق الغرض من وجودها ،

---

(١)- انظر د – محمد ابراهيم الشافعى – المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضى وحفز الاستثمار الاجنبى المباشر – دراسة تطبيقية على قانون المحاكم الاقتصادية المصرى ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م – المؤتمر السنوى الدولى الخامس لكلية الحقوق – العدالة بين الواقع والمأمول – جامعة الاسكندرية – الاسكندرية ٢٠١٢ م – ص ٣٢٧

(٢)- انظر د – حسن العبد اللة – إنشاء محاكم اقتصادية ضرورة – وعلى المشرع تأقيت التقاضى – جريدة الجريدة الكويتية – العدد ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩ م متاح على الموقع الالكترونى ١٥٧٤٦٩٥٢٥٤٣٢٥٦٥٨٣٠٠ /https // www. Aljqrida. com / aticles

(٣)- انظر د – ايمن رمضان الزينى – المحاكم الاقتصادية ودورها فى تشجيع الاستثمار – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون والاستثمار – جامعة طنطا – جمهورية مصر العربية ٢٩ ، ٣٠ ابريل ٢٠١٥ م – ص ٩

وسوف نحاول من خلال النقاط التالية ان نعرض عرضا سريعا لبعض المزايا التى انطوى عليها قانون المحاكم الاقتصادية ، والتى حاول المشرع من خلالة الجمع بين الحسنيين العدالة والسرعة وهو ما تتطلبة الدعاوى الاقتصادية وما يحاول ان يلتمسة رجال الاقتصاد فى مرفق القضاء ، فإن عنا لهم صعوبة تحقيق ذلك فى الدولة التى يمارسون فيها نشاطهم فربما يدفعهم ذلك الى البحث عن مآربهم فى دولة اخرى فيتحولون باستثماراتهم الى موطن اخر يحقق لهم هذة الغاية [١]

ولقد أخذ هذا التمييز صور متعددة نذكر منها :-

١- لقد جاء المعيار القيمى الذى يتبناة المشرع للتمييز بين تلك الدعاوى التى تدخل فى اختصاص الدوائر الابتدائية وتلك الداخلة فى اختصاص الدوائر الاستئنافية معبرا – وبحق – عن طبيعة الدعاوى الاقتصادية وتميزها عن الدعاوى العادية من حيث ضخامة قيمتها ، فها هو المشرع يخرج عن الحد القيمى الفاصل بين اختصاص المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الوارد بالمادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية [٢] ، وهو مائة الف جنيها ، ليرفعها بموجب التعديل رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م لقانون المحاكم الاقتصادية الى خمسة عشر مليون جنية لتحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية .

حيث تختص الدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية ويكون حكمها نهائيا لا يجوز الطعن فية بالاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز سبعمائة وخمسون الف جنية ، بينما تختص الدائرة الاستئنافية بالدعاوى التى تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنية

٢-لقد أنشا المشرع آليات قضائية إجرائية حديثة تتناسب مع طبيعة المنازعات الاقتصادية ، فقد اسس هيئة تحضير المنازعات والدعاوى للتحقق من استيفاء مستندات هذة الدعاوى ودراستها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم واوجة الاتفاق والاختلاف بينهم ، وبذل محاولات الصلح بين الخصوم ، فإن نجحت الهيئة فى تحقيق الصلح بينهم رفعت محضرا بة الى الدائرة المختصة لإلحاقة بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فية ، ولقد قدر المشرع إمكانية تسوية النزاع بين الخصوم بطريقة ودية استباقية لنظر دوائر المحاكم الاقتصادية لها ، وهذا من شأنة ان يعطى حرية ومرونة لاطراف النزاع لتسوية خلافاتهم على نحو يحقق مصالحهم المختلفة ، وفى سبيل التعجيل بإنهاء الدور المنوط بالهيئة القيام بة ، نجد ان المشرع قد منح مدة قدرها ثلاثين يوما اخرى وحدد القرار الوزارى مواعيد صارمة يتعين الالتزام بها من قبل الهيئة [٣]

٣- لقد عمل المشرع على تيسير إجراءات التقاضى من خلال توحيد الاختصاص المحلى للمحكمة الاقتصادية وجعلها هى ذات الاختصاص المحلى لمحكمة الاستئناف ، بالاضافة الى تشكيل المحاكم

---

(١)- انظر د – محمد ابراهيم الشافعى – المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضى وحفز الاستثمار الاجنبى المباشر – المرجع السابق – ص ٣٣٠

(٢)- حيث نصت المادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انة " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه

(٣)- انظر المادة ٨ من القانون ، وانظر كذلك قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية

الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية معا داخل نفس المحكمة وجعل الاختصاص بنظر الدعاوى الاقتصادية سواء كانت مدنية او جنائية لتلك المحاكم .

٤- التخصص فى المنازعات الاستثماريه ، حرصا من المشرع على ضمان دقه فى الاحكام الخاصه الفصل فى منازعات الاستثمار،ان التخصص لهذه المحاكم مكفول بواسطه تشكيلها بدوائرها المختلفة وجود قضاة متخصصين وذوى خبرة اقتصاديه كبيرة تعينهم على الحكم فى الدعاوى الاقتصادية على نحو عادل ودقيق .[١]

٥- قد اقر المشرع فى قانون المحاكم الاقتصاديه ،نظام القاضى الفرد للبت فى المسائل المستعجلة وتحقيق العدالة الناجزة ، بالاضافة الى ذلك فإن القانون قد وضع نظاما خاصا لنظر الطعن بالنقض فى الاحكام التى تصدر عن المحكمة الاقتصادية بما يضمن سرعة الفصل فيها ، كما اسند لمحكمة النقض حق التصدى لموضوع الدعوى فى اول مرة فى حالة نقضها الحكم [٢]

٦- فعالية وكفاءة المحاكم الاقتصادية تزيد من معدل النمو الاقتصادى لتشجيعها على الاستخدام الافضل للموارد والتكنولوجيا ، ففى وجود الحماية القضائية الفعالة التى توفرها المحاكم الاقتصادية عن طريق تطبيق القوانين الاقتصادية الواردة بالمادتين ٤ ، ٦ يبقى الكثير من عناصر الانتاج فى حالة تشغيل ، وبالتالى زيادة فرص العمل فى الاقتصاد القومى.

ثانيا : محدودية دور المحاكم الاقتصادية فى فض منازعات الاستثمار :

بالرغم من كل هذة المزايا السابقة نجد أن الواقع العملي اثبت محدودية دور المحاكم الاقتصادية فى فض منازعات الاستثمار ، وخاصة إذا كان بها طرف اجنبي ، وتتلخص المآخذ على نظام المحاكم الاقتصادية فى الاتى : -

١ – حدوث لبس لدى الكثير من المتقاضين ،نتيجه للتداخل فى اختصاص المحاكم الاقتصاديه ومجلس الدوله فى ضوء ما تضمنه قانون المحاكم الاقتصادية انه فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى تنشأ عن تطبيق القوانين التى تختص بها المحاكم الاقتصادية ، بينما تضمنت بعض تلك القوانين ما يفيد اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة الناشئة عنها سواء أكان ذلك صراحة او تضمن تلك القوانين إنشاء هيئات تطبق أحكام تلك القوانين مثل مصلحة التسجيل التجاري والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وقرارات تلك الهيئات تعد قرارات إدارية يختص بها القضاء الاداري [٣]

ومن ذلك ما تضمنة القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن الملكية الفكرية فى المواد أرقام ٨٠ و ٨١ و ٨٢ من انه يجوز لكل ذى شأن ان يعترض على تسجيل العلامة بأخطار يوجة الى المصلحة متضمنا أسباب الاعتراض ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وتصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسببا أما

---

(١) انظر د_محيى محمد مسعد _دور المحاكم الاقتصاديه فى الاصلاح القضائى والاقتصادى_مرجع سابق تمت الاشاره اليه _ ص٦٦١ .

(٢)انظر د – ابرار مجيد القطان – بطء إجراءات التقاضى وآثارة على الاعمال الاستثمارية ودور القضاء على تشجيع الاستثمار – المرجع السابق – ص ٢٦

(٣) انظر د – هدي محمد مجدي – المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق –المرجع السابق – ص ٥٠

بقبول التسجيل او رفضة ، ويجوز الطعن فى قرار المصلحة أمام محكمة القضاء الاداري المختصة ، بينما تضمنت المادة ٦٥ من ذات القانون النص على انه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت ان اولوية الاستعمال كانت لغيرة ويحق لمن كان أسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقييد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية "

وقد جاء حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ م والذى تضمن ان مناط اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر الدعوى هو ان تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة او الخلاف فى أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل ، او فى حدود الطعن فى قرار المصلحة بقبول التسجيل او رفضه مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية او بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها ، ويختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الاداري .[١]

بينما تعقد محكمة القضاء الاداري اختصاصها بنظر كافة الدعاوى المتعلقة بملكية العلامة التجارية ، لان ذلك يعد فى حقيقته طعنا فى قرارات تسجيل أو رفض تسجيل العلامات التجارية ,
ومن ذلك الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ م ، حيث قضت محكمة القضاء الاداري بتسجيل العلامات التجارية ارقام ١٥١٣٠٣ و ١٥١٣٠٤ و ١٦١٨٤٥ الخاصة بشركة إيفا فارم مع ما يترتب على ذلك من آثار ، حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق المودعة ملف الدعاوى الثلاث أن الشركة المدعية تمتلك علامة (VASELINE) المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وحيث انه وبمقارنة العلامات محل الطعن على تسجيلها مع علامات الشركة المدعية يبين ان العلامات محل النزاع قد سجلت بأسم شركة إيفا فارما للأدوية والمستلزمات الطبية وهى عبارة عن كلمة (إيفازلين) وأسفلها عبارة إيفا فارما للأدوية والمستلزمات الطبية ، وتتفق تلك العلامات مع علامات الشركة المدعية فى الشكل العام ، وفى الصورة العامة التى تتطبع فى الذهن ، كما تتشابه معها فى النطق والجرس الصوتي ، وهما وسيلة تعرف جمهور المستهلكين على السلعة ، الأمر الذى من شأنه إحداث اللبس لدى جمهور المستهلكين حول مصدر هذة المنتجات وطبيعتها ، ومن ثم لا يتوافر فى العلامات محل الطعن شرط التميز ووضوح التشخيص ، الأمر الذى من شأنه ان يؤدى الى تضليل الجمهور وإحداث الخلط والالتباس لديه ، وبهذة المثابة فإن القرارات الثلاثة المطعون فيها وإذ قضت بتسجيل تلك العلامات يكون قد جانبها الصواب وصدرت بالمخالفة لصحيح أحكام القانون .[٢]

٢ – ما اثبته الواقع العملي ايضا من محدودية دور هيئات التحضير والوساطة فى الوصول لإنهاء النزاع بطريق الصلح ، نظرا لرفض أطراف المنازعة المثول أمام قاضى التحضير فى اغلب الدعاوى ، ولا يكون أمام قاضى التحضير سوى توقيع غرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية على من تخلف

(١)- الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ م_ حكم غير منشور
(٢)- الطعن رقم ٦٢٨٦ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ - مكتب فني ٦٢ رقم الصفحة ٤١٤ - القاعدة رقم ٦٨] - [نقض الحكم والتصدي للموضوع] (الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق : ٣٦٢٨٧٦)

من الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ فى الاوراق ، كما ان التوصل لابرام اتفاق صلح من خلال الوساطة لا يتفق مع منطق مرحلة المنازعة أمام هيئة التحضير ، إذ أن المنازعة فى تلك المرحلة تكون عبارة عن مزاعم من المدعى بوقائع يرى فيها انها منتجة فى اجابتة الى طلباتة ، بينما ينكر المدعى علية مزاعم المدعى تماما ، فلا تكون وقائع النزاع محلا لاتفاق الخصوم كما لا تكون الحقيقة قد تبلورت بعد ما تعجز معه عادة هيئة التحضير والوساطة عن تحقيق المصالحة بين الاطراف [١]

ونرى ضرورة ان يتم قصر نظام التحضير على تهيئة الدعوى للمرافعة عن طريق اسناد اعمال التحضير لأحد قضاة الدائرة المختصة بالفصل فى الدعوى مع إعطائه صلاحيات شطب الدعوى او وقفها جزائيا مع تغريم الخصوم فى حالة عدم مثولهم أمام قاضي التحضير او رفضهم إستيفاء المستندات اللازمة للفصل فى المنازعات او تعمد أحد أطراف النزاع التحايل لإطالة أمد التقاضي .

٣ – الصعوبات التى يثيرها تحديد أختصاص المحاكم الاقتصادية ، حيث أن الأصل العام هو ان تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم يكون بالنظر الى نوع او اسم الدعوى ، فيحدد المشرع أنواع معينة من الدعاوى تختص بها المحاكم بدرجاتها ، إلا ان المشرع قد حاد عن هذا النهج فى قانون المحاكم الاقتصادية ، حيث عقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بالدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التى تختص بها المحكمة ، مما يؤدى الى تناول المحكمة بالبحث كل قضية على حدا وتكييف ما تثيرة من مسائل قانونية لمعرفة ما إذا كانت تدخل فى اختصاص المحكمة الاقتصادية ام لا ، بما يؤدى فى حالة الحكم بعدم اختصاصها الى إضاعة وقت وجهد المحكمة والمتقاضين [٢]

٤ – عقب إصدار القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م المعدل لقانون المحاكم الاقتصادية تم توسيع اختصاص كلا من الدوائر المدنية والجنائية بالمحاكم الاقتصادية وذلك على النحو التالى :- [٣]

أ – امتداد اختصاص كلا من الدوائر المدنية والجنائية إلى عدد ١٦ قانونا وهى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وقانون سوق راس المال ، وقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم ، وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وقانون التمويل العقاري ، وقانون حماية الملكية الفكرية ، وقانون تنظيم الاتصالات .....الخ

ب – اقتصر اختصاص الدوائر المدنية بالمحاكم الاقتصادية دون الدوائر الجنائية على عدد ٥ قوانين وهى : قانون التجارة البحرية ، وقانون الطيران المدني فى شأن نقل البضائع والركاب ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وقانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وقانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات

(١)- انظر المستشار – فرج عبد الغنى جاب اللة – المحاكم الاقتصادية بين الواقع المرصود والأمل المنشود – دراسة لآلية الوساطة بهيئة التحضير – بحث منشور بمجلة المحكمة الاقتصادية – العدد الاول يناير ٢٠١٣ م – ص ١٥

(٢)- انظر د – سيد أحمد محمود – التعليق على نصوص قانون المحاكم الاقتصادية – المرجع السابق – ص ٤١٢

(٣)- حيث تضمن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م قبل تعديلة تحديد نطاق اختصاص الدوائر المدنية بالمحاكم الاقتصادية بثلاثة عشر قانونا فقط ، بينما حدد اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بسبعة عشر قانونا ، حيث استبعد من نطاق اختصاص الدوائر المدنية قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، وقانون حماية المستهلك ، وقانون العقوبات فى شأن جرائم التفاليس ، وذلك بالمخالفة لفكرة وفلسفة قانون المحاكم الاقتصادية ، التى تقوم على جمع شتات كل القوانين المتعلقة بالتجارة والاستثمار وما ارتبط به من جرائم ، وقد تلافى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والمعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م ما سبق

البنوك ، وكذلك الدعاوى والمنازعات الاخرى الناشئة عن تطبيق القانون ذاته إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنية ، ومن الملاحظ أن القوانين المشار اليها او الأجزاء من القوانين قد يثير تطبيقها العديد من المنازعات التجارية والاستثمارية التى تتفق طبيعتها مع نظام التقاضي بالمحاكم الاقتصادية

ج – اقصر اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية دون الدوائر المدنية على عدد ٥ قوانين هى : قانون العقوبات بشأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة ، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، وقانون مكافحة غسل الأموال ، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ، ويرجع ذلك إلى أن تطبيق تلك القوانين لا يثير أي منازعات مدنية او تجارية ، وإنما يثير العديد من الجرائم الاقتصادية .

٥ – كما اثبت الواقع العملي ايضا إن إطلاق سلطة القاضي الفرد فى إصدار اوامر الاداء امر فى غير محله ، حيث يؤدى الى احجام جانب كبير من القضاة عن أصداره فى حالة ما إذا كان موضوعه مبالغ كبيرة ، وينتهى الامر الى رفض إصدارالأمر وتحديد جلسة لنظره ، مما ينتفى معه الغرض من نظام إصدار اوامر الاداء [١]

ونرى انه لتفعيل نظام اوامر الاداء ينبغي تحديد حد اقصي لقيمة اوامر الاداء ، وليكن نطاق الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية وهو خمسة عشر مليون جنية .

٦ – كما اثبت الواقع العملي كذلك وبعد ظهور فيرس كورونا عام ٢٠١٩ م ، إفتقار نظام المحاكم الاقتصادية لآلية تنفيذ الأحكام الصادره عنها بالوسائل الالكترونية ، حيث إن إنشاء تلك المحاكم المتخصصة وإصدارها لأحكام قضائية لفض المنازعات المعروضة عليها لا يكفى لتحقيق العدالة الناجزة بشكلها الكامل ما لم يصحبه استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة فى تنفيذ تلك الأحكام ، وكذلك العمل على ترسيخ مبدأ جودة الصياغة التشريعية لتسع النصوص التشريعية لأعمال قواعد راسخة للتنفيذ الإلكتروني لأحكام المحاكم الاقتصادية لتحقيق العدالة الناجزة .

٧ – كما ان نظام التحضير والوساطة المعمول به فى المحاكم الاقتصادية يحتاج الى تدخل تشريعي لإعادة تنظيم مهمة هيئة التحضير والوساطة ، حيث يحتاج هذا النظام لتدخل تشريعي لوضع المواعيد التنظيمية اللازمة لعمل هذة الهيئة ودور الخصوم امامها ، ليسمح لها بإعداد رأى موضوعي فى الدعوى دون الاقتصار فقط على مدى تسوية النزاع من عدمة .

وبالرجوع لنص المادة ٨ / ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية والتي نصت على ان " تتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم فإذا قبلوه رفعت محضر به موقعا منهم الى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية "

(١)- انظر د – سحر عبد الستار أمام - المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى – مرجع سابق - ص ٦٤

ويرى الباحث ان هذا النص القانوني اناط بهيئة التحضير بذل محاولات الصلح وعرضة على الخصوم ، وقد سبق للمشرع المصري ان استخدم نفس المصطلحين او العبارتين في المادة ١٨ والمادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ، فالزم المحكمة في الفقرة الاولى من المادة (١٨) بعرض الصلح على الخصوم ، وفى فقرتها الثانية اوجب على المحكمة ان تبذل جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين .

وقد رتب الفقه بطلان الحكم كجزاء لمخالفة المحكمة امر عرض الصلح ، ومسايرة لهذا النص درجت المحاكم على عرض الصلح على الخصوم بشكل عابر [١]

والمشرع إذ كرر استخدام اللفظ ذاته في قانون المحاكم الاقتصادية ، فالخشية تساورنا لان يكون تطبيقه على ذات النحو الذى تسير علية محاكم الاسرة ، حيث تكتفى هيئة التحضير بأن تثبت في محاضرها انها (عرضت الصلح على المدعى مثلا فرفضة ، وان المدعى علية قد اخطر بعرض الصلح دون جدوى) ، وبذلك تكون قد استنفذت ما الزمة بها المشرع دونما طائل او جدوى تحو تسوية حقيقة النزاع القائم

لذلك فأننا نرى ان المشرع عندما استخدم عبارتين متتاليين هما (بذل محاولات الصلح) ، (وعرض الصلح) ، فلابد انه قصد بكل منهما مدلولا مختلفا : -

أ – المقصود ببذل محاولات الصلح بين الخصوم :

ان محاولات الصلح ما هي الا الغاية النهائية التي ترمى اليها عملية الوساطة التي عرفتها التشريعات والانظمة القضائية المدنية ، فالوساطة ما هي الا دراسة النزاع وأسبابه والوقوف على وجهة نظر كل طرف من اطراف النزاع من خلال الالتقاء بهم والاستماع اليهم للوصول الى نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف والحل الذى يرضى كل طرف من الاطراف ، وبعد ذلك يبدأ الوسيط في عرض وجهة نظر كل طرف بحياد واستقلال على الاطراف جميعهم ، ثم يأخذ على عاتقة التقريب بين وجهات النظر حتى يساعد الاطراف للوصول الى حل وسط يرضى جميع الاطراف ، وهذه العملية تعرف باسم الوساطة [٢]

ويتلخص مبدأ الوساطة القضائية بقيام شخص محايد من اصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته المستحدثة في ادارة مفاوضات الصلح من خلال مجموعة من الاجراءات السرية لمساعدة اطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم وتسوية نزاعاتهم بشكل ودى قائم على التوافق والتراضي بعيدا عن اجراءات التقاضي [٣]

---

(١)- فتخاطب الحاضر من الخصوم قائلة (هل توافق على الصلح مع المدعى علية) فتكون الاجابة (لا) فتثبت المحكمة في محضر الجلسة (والمحكمة عرضت الصلح فرفضته المدعية) ، وبذلك تكون المحكمة قد امتثلت للنص وتوقت بطلان الحكم ، ونرى انه إذا تم الامر على هذا النحو فهو مجرد اجراء صوري لا يأتي بأي ثمرة نحو تسوية النزاع

(٢)- وقد ذهب رأى فقهى لتعريف الوساطة على انها تلك العملية التي يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين او اكثر على التوصل الى حل نابع منهم بشأن قضية ما . انظر كارل . أ . سليكيو ، الوساطة في حل النزاعات – ترجمة د – علاء عبد المنعم الدار – الدولية للنشر والتوزيع مصر

يمكن تعريفها كذلك على انها احدى الوسائل المعنية بمساعدة الافراد على فض النزاعات القائمة بينهم دون اللجوء الى ساحات القضاء ، حيث يتم من خلالها الجمع بين اطراف النزاع في حضور وسيط او اكثر بغرض مناقشة خلافاتهم والخروج بحل يناسب كل الاطراف ، ويقوم الوسيط بدور الطرف الثالث المحايد

(٣)- بما يحقق مجموعة من المميزات هي : أ – حماية السرية الخصوصية ، ب – المرونة – ج – تحقيق مصلحة طرفي النزاع ، د – المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم ، و – استثمار الوقت ، ل – الخروج بحلول ابداعية وخلاقة ترضى سائر الاطراف – انظر في ذلك المستشار – فهر عبد العظيم صالح – المرجع السابق – ص ٧٦

ويتفق الباحث مع بعض الفقه في ان الوساطة وفقا لمعناها الفقهي والعملي ، وغايتها المرجوة ما هي الا مرادف صحيح ومباشر لتعبير " بذل محاولات الصلح بين الخصوم " ، الذى استخدمه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية

ب – المقصود بعرض الصلح على الخصوم :

اذا كانت الوساطة كمرادف لمصطلح بذل محاولات الصلح بين الخصوم تنتهى عند حد الوقوف على وجهة نظر كل خصم في النزاع ومعرفة مطالبة واسباب اختلافه ونقاط اتفاقه مع الطرف الاخر ، ثم تقريب وجهة نظر الاطراف بقصد الوصول الى حل وسط يرضى سائر الاطراف ، فهي لا تتضمن امكانية اقتراح الوسيط لحل النزاع ، بل ان ذلك ما تتضمنه عملية التوفيق .

فالتوفيق عملية تتجاوز بأهدافها وغايتها عملية الوساطة ، فبعد وقوف الموفق على اسباب النزاع ونقاط الاتفاق والاختلاف وجهه نظر كل من الخصوم ، وبعد دراسة متأنية لملف النزاع ومستنداته ومطالعة مذكرات الخصوم فانة يفطن الى ان لهذا النزاع حلا ليس منصفا وعادلا فحسب ، وانما ايضا وفى ذات الوقت يرضى جميع الاطراف ، حيث يخرج به كلا الطرفين رابحين من النزاع بما يكفل استمرار علاقتهم التجارية او الاقتصادية التي ثار بشأنها النزاع بما يحقق استمرار مصالحهم [١]

ومن ثم فإن التوفيق ، هي تلك العملية التي تتم بمعرفة شخص مستقل ومحايد عن اطراف النزاع (الموفق) والذى يقوم من خلالها بالالتقاء بالخصوم للوقوف على اسباب النزاع وجهه نظر كل منهم والحلول المرضية للجانبين ، ومن ثم ومن خلال دراسته لا وراق النزاع ومستنداته ومذكراته يتوصل الى حل منصف ومرضى لسائر الاطراف فيعرضه عليهم لقبوله او رفضة [٢]

وفى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن دور هيئة التحضير يتمثل في القيام بالوساطة والتوفيق بين اطراف النزاع .

٨ – واخيرا نرى ان النظام القضائي – بصفة عامة – يتسم بالمماطلة والتسويف وطول إجراءات التقاضي وعدم تنفيذ الاحكام الصادرة ، لذلك فإن القضاء بصفة عامة والقضاء المتخصص (المحاكم الاقتصادية) بصفة خاصة فى حاجة لمزيد من الاصلاح من خلال تحديث المحاكم والاختيار الجيد للقضاة وتحديد معايير لشغل العمل فى القضاء ، لانه الاساس لتحقيق العدل والامن والتنمية الاقتصادية ، كما ان فكرة تخصيص محاكم ودوائر للمنازعات الاقتصادية متخصصة هى امتداد لمسيرة التطور فى مرفق القضاء ، حيث تؤدى الى مزيد من التخصص فى القضاء نوعيا ، لذلك يجب اتخاذ المزيد من الإجراءات لتأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية وحسن تدريبهم على عملهم بشكل كاف فى جميع الامور المتعلقة بعملهم بهدف معالجة وتذليل

(١)- وقد عرفت المادة (١٨) من لائحة اجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لمركز ابو ظبى لعام ١٩٩٣ م التوفيق بأنه " وسيلة من وسائل حل المنازعة التجارية وديا ، بموجبها تقوم هيئة التوفيق بمساعدة اطراف النزاع على الحد من اتساعه واقتراح افضل السبل لحلة وديا بما يكفل تجنب المنازعة القضائية او التحكيمية وبما يحقق للأطراف استمرار مصالحهم القائمة او المستقبلية

(٢)- راجع في هذا المعنى نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري (اليونسيترال) ، وفى ذات الصدد انظر ايضا – د – حسنى المصري – التحكيم التجاري الدولي – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٦ م – ص ١٨ ، وايضا - د – احمد عبد الكريم سلامة – التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٦ م – الطبعة الاولى – ص ٥٠

الصعوبات العملية التى قد تواجههم فى عملهم ، فالتكنولوجيا الحديثة ادت الى تطور التعاملات الذكية التى تحتاج الى ثقل المهارات العلمية والعملية بشأنها على نحو يؤدى الى المام القاضي بالمستجدات والمعاملات الحديثة ، إضافة الى المامه بالقواعد والمسائل القانونية المتعلقة به

المطلب الثالث

دور مجلس الدولة فى فض منازعات الاستثمار

اولا : المحكمة الإدارية العليا :

نشأت المحكمة الإدارية العليا سنة ١٩٥٥ م بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ م ، وتعد أعلى درجات السلم القضائي فى مجلس الدولة ، وهى المرجع الأعلي فى التعرف على مبادىء القانون الإداري فى التطبيق العملي ، ويرأسها رئيس مجلس الدولة ، وتصدر احكامها من دوائر من خمسة مستشارين ، وتكون بها دائرة او اكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين ، وتضم المحكمة حاليا إحدى عشرة دائرة [١]
والمشرع المصري بإنشائة المحكمة الإدارية العليا أراد لها ان تكون المحكمة التى على قمة القضاء الإداري فى مصر ، وهى بهذة الصفة تتولى التعقيب على أحكام المحاكم الأدني فى حدود معينة ، الأمر الذى يضمن وحدة الحلول القانونية للمنازعات الإدارية ، ويضمن بوجه خاص توحيد وتأصيل مبادىء القانون الإداري .

والمحكمة الإدارية العليا هى محكمة طعون ، فلا تختص بنظر منازعات مبتداة كأصل عام ، وإنما تختص بالفصل فى الطعون على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري او من المحاكم التأديبية ، وذلك فى الأحوال الاتية : -

أ – إذا كان الحكم المطعون فية مبنيا على مخالفة القانون او خطأ فى تطبيقه أو تأويلة
ب – إذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم
ج – إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فية

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة ان يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .
أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ، وعند قبول الطعن تتصدي المحكمة الإدارية العليا لموضوع الدعوى فتفصل فيه بنفسها دون الحاجة للإحالة للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يجعلها محكمة قانون ووقائع [٢]

ويختلف نظام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا عن الطعن بطريق النقض فى أحكام المحاكم العادية ، إذ لا يقتصر دور المحكمة الإدارية العليا على رقابة تطبيق القانون ، وإنما تمتد ولايتها الى الوقائع ايضا ، بحيث

---

(١)- انظر د – سامي جمال الدين – القضاء الإداري الرقابة على أعمال الادارة ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الإداري – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الاسكندرية ٢٠٠٣ م – ص ٣٥٤

(٢)- انظر د – محمد محمد عبده إمام – القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – القاهرة ٢٠٠٨ م – ص ١١٢

لا يختلف نشاط المحكمة الإدارية العليا فى طبيعته عن نشاط بقية محاكم مجلس الدولة ، إنما يختلف عنه فى مرتبته فقط [١]

ثانيا : محكمة القضاء الإداري

محكمة القضاء الإداري هى جهة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية ، فتختص بكل منازعة إدارية لم يجعلها المشرع من اختصاص المحاكم الإدارية او المحاكم التأديبية [٢]

١ – اختصاصات محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار :

تختص محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة اول درجة فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار بالاتى : -

أ – الطلبات التى يقدمها الأفراد او الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

ب – طلبات التعويض عن القرارات الإدارية

ج – المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر متى كانت قيمة المنازعة تجاوز خمسمائة جنية

د – الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم ، وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة

هـ - الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي

و – سائر المنازعات الإدارية

كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ومن ثم فهى تعد محكمة درجة ثانية أو محكمة استئناف بالنسبة لتلك الطعون [٣].

٢ – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري :

لأهمية المنازعات الإدارية المتعلقة بالاستثمار انشىء مجلس الدولة دائرة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للمنازعات الاقتصادية والاستثمار ، وتختص تلك الدائرة بنظر المنازعات الاتية : -

أ – المنازعات التى تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار ، وعلى الأخص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وقانون سوق رأس المال ، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وقانون حماية المستهلك .....الخ .

---

(١)- انظر د – ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري – منشأة المعارف – الاسكندرية ٢٠٠٤ م – ص ١٤٧

(٢)- وقد نصت المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة على ان يكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ، ويراسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة ، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة لمزيد من التفاصيل انظر د – محمد فؤاد عبد الباسط – القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم اختصاصات مجلس الدولة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ٢٠٠٥ م – ص ٣٢٢

(٣)- انظر د – محمد محمد عبده إمام – القضاء الإداري – المرجع السابق – ص ١١٩

ب – المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتاميم والتقييم ومنازعات الشهر العقاري والسجل العيني .
ج – طلبات التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا للقوانين المشار اليها .

ثالثا : هيئة مفوضي الدولة : [١]

اسند قانون مجلس الدولة لهيئة مفوضي الدولة الاختصاصات الاتية :

أ – تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة : حيث يقوم مفوض الدولة ببحث القضية من كافة جوانبها ، وبعد استعراض وقائعها يقوم المفوض ببيان النقاط القانونية للقضية ، وبذلك يخفف عن كاهل القضاة ويسمح لهم بالتفرغ للفصل فيها [٢]
ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ، ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم ، ويجوز ألا تبدي هيئة مفوضي الدولة رأيها فى موضوع الدعوى المطروحة عليها [٣]
ب – محاولة إنهاء النزاع وديا : لمفوضي الدولة ان يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا فى خلال أجل يحدده ، فإن تمت التسوية أثبتت فى محضر يوقع من الخصوم او وكلائهم ، وتكون للمحضر فى هذة الحالة قوة السند التنفيذي ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها .
ج – الطعن فى الأحكام : لرئيس هيئة مفوضي الدولة الحق فى الطعن على الأحكام الإدارية ، ويجب ان يحضر ممثل عن هيئة المفوضين فى جلسات محكمة القضاء الإداري والمحكمة الادارية العليا [٤]

(١)- نصت المادة السادسة من قانون مجلس الدولة على ان تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ، ومن عدد كاف من المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري من درجة مستشار مساعد على الاقل

(٢)- وطبقا للمادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة فإنه يكون للمفوض الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات واوراق ، وان تأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها او بدخول شخص ثالث فى الدعوى ، أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات او مستندات تكميلية ، وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحددة لذلك لمزيد من التفاصيل انظر د – محمد محمد عبده إمام – القضاء الإداري – المرجع السابق – ص ١٣٨

(٣)- فقد قضت المحكمة الادارية العليا بانه " متى اتصلت هيئة مفوضي الدولة بالدعوى وأعدت تقريرا بالرأي القانوني فيها ، إلا انه ليس بالضرورة ان يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى ، ما دامت هيئة مفوضي الدولة انتهت الى رأي سواء يتعلق بالاختصاص او بالشكل ، ولا يترتب على عدم إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها فى موضوع الدعوى اي إخلال بإجراء جوهري يوجب بطلان الحكم "
حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الاولى – الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩ / ١٢/ ١٩٩٦ م _مكتب فنى ٤٢_جزء ١ _رقم الصفحه ٣٤٣_القاعده رقم ٣٣ _الرقم المرجعى شبكه قوانين الشرق :٥٧٥٠٤

(٤)- انظر د – سامي جمال الدين – القضاء الاداري – المرجع السابق – ص ٣٦٠

رابعا : تطبيقات قضائية فيما يتعلق بأحكام محكمة القضاء الإداري ببطلان بعض عقود الاستثمار :

١ – حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة السابعة – دائرة القضاء الإداري والاستثمار فى الدعوى رقم ٣٤٥١٧ لسنة ٦٥ قضائية ببطلان عقد بيع شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج : [١]

<u>وتتلخص وقائع الدعوى فيما يلى :</u>

خلال عام ٢٠٠٥ م أعلنت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس عن مزايدة عامة بالمظاريف المغلقة لبيع كامل المقومات المادية والمعنوية لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج ، حيث تقدم ثلاث عطاءات من كل من شركة اندوراما العالمية ، واتحاد العاملين المساهمين بشركة مصر بشبين الكوم ، والسيد / ..... ، حيث تقدمت الشركة الأولى للشراء بسعر ١٧٠ مليون جنية ، ولم يتقدم الثانى بسعر محدد ، وتقدم الثالث بسعر ٩٠ مليون جنية ، وقد تبين للجنة البت ان الأسعار المقدمة لم تصل الى السعر الأساسي للمزايدة , تم التفاوض مع مقدمي العطاءات لزيادة الأسعار المقدمة منهم وتم ترسية المزاد فى النهاية على الشركة الاولى ، وعقب بيع الشركة وإدارتها بمعرفة المستثمر الهندي حققت خسائر بلغت ١٠٠ مليون جنية خلال عام ٢٠٠٩ م وتراكمت المديونيات على الشركة حيث بلغت ٣٠٠ مليون جنية ، مما دعا الشركة القابضة لضخ مبلغ ٢٣ مليون جنية لإقالتها من عثرتها المالية دون جدوى ، ونتيجة لتردى أوضاع الشركة قام بعض العاملين بها برفع دعوى لإلغاء بيع الشركة **<u>وانتهت المحكمة الى الاتى :</u>**

أن طلبات المدعين تتمثل فى طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار بيع كافة الأصول الثابتة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج الى شركة أندوراما

وبالنسبة لموضوع طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، فقد تبين ان قرار بيع كافة الأصول الثابتة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج قد شابه العديد من المخالفات الجسيمة التى تبطله وتنحدر به الى حد الانعدام ، وذلك كالاتى :

أ – الثابت ان شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ م بتأميمها ، ومن ثم تكون الشركة مؤممة لاغراض صناعات الغزل والنسيج والملابس ، وتظل مملوكة للدولة ملكية عامة ، وبالتالى لا يجوز بيع اراضي الشركة لاية جهة

ب – مخالفة قرار البيع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ م ، إذ الثابت ان شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج لم تكن من الشركات العاجزة عن تشغيل خطوط الانتاج الرئيسية تشغيلا اقتصاديا ، كما لم يثبت أن الاستمرار فى تشغيلها من شأنه ان يؤدى الى تحميل الشركة خسائر مؤكدة ، وإنما على العكس فقد ثبت ان الشركة من الشركات الت تحقق ارباحا وانها قد حققت فائضا مناسبا وارباحا معقولة

ج – ان عملية البيع كان بها الكثير من مظاهر التفريط والفساد فى تقييم المال العام للتخلص منه ، حيث تم تقييم الشركة على أساس مركز مالي قديم مر علية عام عند طرح بيعها فى المزاد ولا يعبر هذا التقييم عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم بما يفسد التقييم ويبطله ، ولجنوح التقييم الى تحميل الدولة ديون الشركة مخصومة من ناتج التقييم دون تحميلة للمستثمر المشترى ضمن صفقة البيع.

---

(١)- انظر[الحكم رقم ٣٤٥١٧ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسة ٢١ / ٩ / ٢٠١١] - [قبول والغاء القرار المطعون فيه]
(الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق : ٣٤٩٤٠٠)

ولهذة الاسباب حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ م بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار ، وعندما تم استأنف الحكم امام المحكمة الادارية العليا ايدت المحكمة حكم محكمة القضاء الاداري .

٢ – حكم محكمة القضاء الاداري – الدائرة السابعة – دائرة القضاء الاداري والاستثمار فى الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ ببطلان عقد بيع شركة طنطا للكتان والزيوت [١]:

وتتلخص وقائع الدعوى فيما يلى :

أعلنت الشركة القابضة للصناعات الكيماوية عن مزايدة عامة بنظام المظاريف المغلقة لبيع ١٠٠% من شركة طنطا للكتان والزيوت ، فتقدم لها خمس عروض ، وانتهت لجنة البت فى المزايدة الى التوصية بالتعاقد مع شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية لشراء ١٠٠ % من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت **وانتهت المحكمة الى الاتى :**

ان حقيقة طلبات المدعين تتمثل فى طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار بيع ١٠٠ % من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت الى شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع الشركة

وبالنسبة لموضوع طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، فإن قرار اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت قد شأبه العديد من العيوب تهبط به الى مدارج الانعدام ، فوقع باطلا بطلانا مطلقا للاسباب الاتية :

أ – الثابت ان شركة طنطا للكتان والزيوت سبق وأن تم تأميمها بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ م كوحدة صناعية متكاملة لتصنيع محصول الكتان ، وبالتالى لا يجوز للجهة الادارية المالكة للمال العام المؤمم ان تخرج عن الغرض المحدد له التأميم جريا وراء تحقيق مصلحتها المالية ، كما لا يجوز لها بيع أراضي الشركة ، ومن ثم فمتى قامت الجهة الادارية ببيع شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن طرح الشركة فى مزايدة عامة ، وسمحت ضمنيا للمستثمر المشتري بسداد فرق التقييم على اساس القيمة السوقية عند تصرفة فى الارض ، فإن قرارها المطعون فيه يكون قد خرج عن نطاق المشروعية خروجا جسيما يجعله والعدم سواء

ب – بطلان تقييم شركة طنطا وعدم الإلتزام بضوابط وقواعد التقييم ، سواء المقررة بقانون قطاع الأعمال العام أو الضوابط الباطلة التى قررتها اللجنة الوزارية للخصخصة ولإهدار التقييم للمال العام ، حيث تم إجراء تقييم لشركة طنطا للكتان والزيوت على اساس مركز مالي قديم مضى علية أكثر من عامين ولا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للأصول محل التقييم ، بما يفسد التقييم ويبطله ، ولجنوح التقييم الى تحميل الدولة ديون الشركة مخصومة من ناتج التقييم دون تحميله للمستثمر المشتري ضمن صفقة البيع

ولهذة الاسباب حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ م بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من اللجنة الوزارية للخصخصة والمعتمد من مجلس الوزراء بالموافقة على بيع ١٠٠ % من أسهم شركة طنطا للكتان والزيوت الى شركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية وما يترتب على ذلك من آثار ،

(١)- الحكم رقم ٣٤٢٤٨ _لسنه ٦٥ قضائيه _تاريخ الجلسه ٢٠١١/٩/٢١_الرقم المرجعى للحكم فى شبكه قوانين الشرق :٣٤٩٤٠٤

وتم الطعن على الحكم بمعرفة الحكومة المصرية والمستثمر السعودي إلا ان المحكمة الإدارية العليا قد رفضت الطعن بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨ م وأيدت حكم محكمة القضاء الاداري .

٣ – حكم محكمة القضاء الإداري –الدائرة السابعة – دائرة القضاء الإداري والاستثمار فى القضية رقم ١١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١١/٥/٧ م ببطلان عقد بيع ٩٠ % من أسهم شركة عمر أفندي .[١]

وتتلخص وقائع القضية فيما يلى :

انه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١١ م أعلنت الشركة القابضة للتجارة (الشركة القومية للتشييد والتعمير حاليا) بناءا على قرار اللجنة الوزارية ببيع عدد ١٢٧ شركة عن مزايدة عامة بنظام المظاريف المغلقة لبيع شركة عمر أفندي ، فتقدم عطاء وحيد مقدم من شركة "أنوال" ، وانتهت لجنة البت بتاريخ ٤/٢٩/ ٢٠٠٦ م الى التوصية بقبول عرض شركة " أنوال " وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ م تم التعاقد ، هذا وقد شاب هذا البيع العديد من المخالفات منها بيع الشركة بقيمة تقل عن قيمتها الحقيقية ، وقد قام المستثمر برهن (١٦) فرعا من فروع الشركة رهنا حيازيا للبنك الأهلى المتحد وبنك عودة مقابل حصوله على قروض وتسهيلات بنكية ، كما باع ٥ % من أسهم الشركة لمؤسسة التمويل الدولية ، كما أخل بالتزاماته التعاقدية ، حيث لم يسدد إلتزاماته الضريبية التى تضمنها العقد ، ولم ينفذ البرنامج الزمني للتطوير ، وفشل فى إدارة الشركة ، حيث تحولت من شركة رابحة قبل البيع الى شركة خاسرة ، مما اضطر العديد من البنوك الدائنة الى إقامة دعاوى إفلاس بالتدليس ضد المستثمر **وقد انتهت المحكمة الى الاتى :**

ان حقيقة طلبات المدعي إنما تتمثل فى طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الموافقة على بيع ٩٠ % من أسهم شركة عمر أفندي الى شركة " أنوال " وما يترتب على ذلك من آثار ، وأهمها بطلان عقد بيع شركة عمر أفندي وقد تبين للمحكمة ان القرار المطعون فية قد شابته المخالفات الاتية :

أ – ان كراسة عملية بيع أسهم شركة عمر أفندي قد تضمنت بيانا بكافة أصول الشركة من الأراضي والعقارات اللازمة منها لمباشرة الشركة لنشاطها وغير اللازمة لذلك ، كما تضمنت بيانا بكافة فروع الشركة الرابحة منها وتلك التى تحقق خسائر وعرضت هذة الأصول وتلك الفروع للبيع بالمخالفة لقرار اللجنة الوزارية للخصخصة الذى قضى بإستبعاد الأراضي غير الملائمة للنشاط ، وكذلك إستبعاد الفروع الخاسرة

ب – تقييم شركة عمر أفندي بطريقة القيمة الحالية للتدفقات النقدية التى تقوم على أساس أن الربح والتدفق النقدي المتوقع منه يعتبردال على القيمة ، قد تم بالمخالفة لقرار اللجنة الوزارية الذى قضى بتقييم الشركات محل برنامج الخصخصة على أساس " القيمة السوقية الحقيقة "

ج – مخالفة التقييم النهائي لشركة عمر أفندي للتقييم المعد بمعرفة لجنة أعداد التقييم المالي لشركة عمر أفندي ، والذى قدر قيمة أصول الشركة بإجمالي مبلغ قدرة ١,٢٨٩,٢٢١ مليون جنية (مليار ومائتين وتسعة وثمانين مليون ومائتين وواحد وعشرين الف جنية)

د – ان كراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها طرح مزايدة البيع تضمنت أخطاء جسيمة تمثلت فى بيان الطبيعة القانونية لبعض فروع الشركة بشكل غير دقيق وبطريقة مخالفة للحقيقة ، مثال ذلك تضمين كراسة الشروط بعض العقارات على انها مؤجرة ، رغم انها مملوكة للشركة .

---

(١)- [الحكم رقم ١١٤٩٢ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠١١] - [قبول والغاء القرار المطعون فيه]
(الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق : ٣٤٩٤٠١)

فلهذة الاسباب حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٧ م بإلغاء القرار المطعون فية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع ٩٠ % من أسهم شركة عمر أفندي ، وتم الطعن على حكم محكمة القضاء الاداري أمام المحكمة الادارية العليا والتى حكمت برفض الطعن وتأييد حكم محكمة القضاء الاداري.

خامسا : تقييم دور محاكم مجلس الدولة فى فض منازعات الاستثمار :

بالرغم من الدور الرائد للقضاء الإداري فى إقامة دولة القانون وترسيخ مبدأ المشروعية والانتصار للحقوق والحريات وحماية المال العام ، إلا ان دوره ما زال محدودا فى مجال فض المنازعات الاستثمارية ، حيث يحبذ المستثمرون اللجوء إلى التحكيم لفض منازعتهم ، وقد ساهمت بعض أحكام القضاء الإداري المتعلقة ببطلان عقود خصخصة بعض الشركات التى كانت مملوكة للدولة فى تعزيز مخاوف المستثمرين من القضاء الوطني بصفة عامة [١]

١ – الآثار المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري ببطلان بعض عقود بيع وخصخصة بعض الشركات :

أصدر القضاء الإداري العديد من الأحكام المتعلقة ببطلان عقود بيع وخصخصة بعض الشركات لما شابها من مخالفات جسيمة ، ومن هذة الأحكام حكم بطلان عقد بيع شركة عمر افندي فى الدعوى رقم ١١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضائية ، وحكم بطلان عقد شركة طنطا للكتان والزيوت فى الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ قضائية ، وحكم بطلان عقد بيع شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج فى الدعوى رقم ٣٤٥١٦ لسنة ٦٥ قضائية ... وغيرها

ويتضح من دراسة تلك الأحكام ان محكمة القضاء الإداري قد قصدت بتلك الأحكام حماية المال العام والتصدي لما شابه من فساد يستتر تحت شعار تشجيع الاستثمار ، بينما تبين لاحقا ان نتائج خصخصة العديد من الشركات كانت نتائج وخيمة ، حيث تم بيع أصول الدولة بما يقل عن قيمتها الحقيقية وتم استخدام ٩٠ % من عائدات الخصخصة فى تمويل عجز الموازنة العامة وتمويل برنامج المعاش المبكر ، وكان تأثير ذلك سلبيا على الاقتصاد المصري والاوضاع الاجتماعية والتى تمثلت فى إحالة أعداد كبيرة من العاملين الى المعاش المبكر ، لذلك تضمن حكم لمحكمة القضاء الإداري (فى الدعوى رقم ٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ قضائية) أن " المستثمر المخطىء والذى تعترى تعاقداته شبهات الفساد لا يمكن اعتبارة مستثمر حسن النية ، لا سيما عندما يتكشف الغرض من التعاقد واساليبه فى انتهاك قوانين الدولة ، وعدم المحافظة على النشاط محل الاستثمار والتقاعس عن تطويره ، فإن صمت القضاء عن هذه الجرائم وعدم القضاء بما هو حق بداعى الحفاظ على المستثمر او بذريعة الحفاظ على مناخ الاستثمار لا يكون إلا إنكارا للعدالة "

وقد تبين ان نتائج تنفيذ أحكام بطلان بيع بعض الشركات المملوكة للدولة كانت كالاتى :

أ – ادى تنفيذ حكم بطلان عقد شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج أن أقامت شركة أندوراما دعوى تحكيمية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID [٢] ، ونظرا لما تبين للحكومة المصرية من ضعف موقفها القانوني فقد أبرمت لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة مجلس الوزراء

---

(١)- انظر د – علاء محمد العويني – منازعات عقود الاستثمار – المرجع السابق – ص ٢٧٣

(٢)- Indorama international Finance Limited v. Arab Republic of Egypt (ICSID Case No . ARB / ١١/٣٢)

اتفاق تصالح مع المستثمر ، بموجب هذا التصالح سددت الحكومة المصرية مبلغ ٥٣,٦٣٠ مليون دولار مقابل المبالغ المالية التى سددها المستثمر لشراء الشركة
ب – ادى تنفيذ الدولة لحكم بطلان شركة عمر افندي الى آثار سلبية ، حيث استلمت الشركة القومية للتشييد والتعمير معظم فروع شركة عمر أفندي بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ م ، وقد تبين أن الشركة قد تعثرت وتحولت من شركة رابحة الى شركة خاسرة وتراكمت الديون عليها لصالح البنوك ، وعلى الرغم من أن حكم محكمة القضاء الإداري قد تضمن عودة الشركة الى الدولة مطهرة من اي ديون ، وان الديون المحملة بها الشركة يتحملها المستثمر السعودي ، إلا انه قد تبين صدور عدد من أحكام المحاكم المدنية والمحكمة الاقتصادية التى قضت بالحجز على بعض أصول الشركة لصالح تلك البنوك ، كما قضت محكمة النقض بتحمل شركة عمر أفندي لهذة الديون [١]
ج – بالنسبة لحكم بطلان بيع شركة طنطا للكتان والزيوت [٢] ، فقد تبين انه من إجمالي عدد ١٠ مصانع تتبع الشركة فقد تم تشغيل عدد ٥ مصانع وبطاقة تشغيل متوسطة نظرا لحاجة تلك المصانع لضخ استثمارات كبيرة بها ، وقد حققت الشركة بعد عودتها للدولة صافي خسارة تبلغ ١٢ مليون جنية ، فضلا عن تحمل الدولة لأجور ومصروفات بلغت حتى ٢٠١٧/٧/١ م مبلغ ٢٠٠ مليون جنية ، وقد تبين قيام المستثمر بإقامة دعوى تحكيمية يطالب فيها بالتعويض [٣]

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار قد تمكنت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ م من ابرام اتفاق تسوية مع ورثة المستثمر ، بمقتضاه سددت الدولة قيمة تلك التسوية والتى بلغت حوالى مبلغ ٣٤٠ مليون جنية ، وتم نقل كامل حصته فى أسهم الشركة الى الشركة القابضة للصناعات الكيماوية [٤]

٢ – إصدار قانون تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ م :

فى ضوء ما ارتأته الحكومة من خطورة صدور المزيد من أحكام بطلان عقود الخصخصة ، فى ضوء ان إجمالي الشركات التى تم تخصيصها خلال الفترة من عام ١٩٩٣ م حتى عام ٢٠١٤ م قد بلغ عدد ٢٨٢ شركة باعتها الدولة بمبلغ ٥٣,٦٤٤ مليار جنية ، وما أدت إلية هذة الأحكام من تاثيرات سلبية على الاستثمارات الواردة الى مصر ،لفقدان الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء فى مناخ الاستثمار فى مصر مما ادى الى الحد من قدرة الدولة على جذب الاستثمارات ، فقد اضطرت الحكومة المصرية إلى إصدار قانون تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ م

والذى اوضحت مذكرته الإيضاحية ان الأسباب الداعية لاقتراح المشروع المعروض هى رغبة الدولة فى استعادة الثقة فى العقود التى تبرمها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة مع المتعاقدين معها ، وإرسال رسالة طمأنة للمستثمرين وغيرهم من الراغبين فى التعاقد مع الدولة

(١)- مجلة الأهرام الاقتصادي العدد رقم ٢٤٠٦ – الاحد ٥ يوليو ٢٠١٥ م ٠ ص ٦ – رقم ٢٣٩٦ – الاحد ١٩ أبريل ٢٠١٥ م – ص ١٢
(٢)- حكم محكم القضاء الاداري – الدائرة السابعة – دائرة القضاء الاداري والاستثمار فى الدعوي رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ قضائية
(٣)- جريدة المصري اليوم – تحقيق صحفي تحت عنوان طنطا للكتان تبحث عن طوق نجاة – العدد ٤٠١٢ – الثلاثاء ٩ يونيو ٢٠١٥ م – وتحقيق صحفي اخر تحت عنوان طنطا للكتان ٩ مصانع مغلقة – العدد ٤٢٤٥ – الخميس ٢٨ يناير ٢٠١٦ م – وتحقيق صحفي بمجلة الاهرام الاقتصادي – العدد ٢٥٠٧ – الاحد ٢ يونيو ٢٠١٧ م
(٤)- الموقع الالكتروني لجريدة اليوم السابع تحقيق صحفي تحت عنوان " ٧ معلومات عن تسوية النزاع حول شركة طنطا للكتان والزيوت ..تعرف عليها " – الاثنين ٩ أغسطس ٢٠٢١ م

باستقرار معاملاتهم وحمايتهم فى إطار من المشروعية وسيادة القانون ، وان الأصل فى التشريعات المنظمة لحق التقاضي اشتراط توافر الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى ، وعلى ذلك لا يقوم مانع فى القانون من إصدار ذلك التشريع المتضمن اقتصار حق الطعن على العقود التى تبرمها الدولة على طرفي العلاقة التعاقدية خاصة.

سادسا: أسباب إحجام المستثمرين عن اللجوء للقضاء الإداري لفض منازعاتهم الاستثمارية :

لقد ثبت الواقع العملي عزوف الكثير من المستثمرين الأجانب عن اللجوء الى القضاء الإداري المصري لتسوية منازعاتهم مع الدولة ، ويرجع ذلك الى العديد من الأسباب من اهمها :

١ – اضطراب معايير الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي مما يؤدى الى تنازع الاختصاص بينهما ، حيث يلجأ المشرع الى إسناد الاختصاص بنظر مسألة معينة الى القضاء الإداري ، بينما يوكل للقضاء العادي الاختصاص بنظر مسألة اخرى ذات صلة بذات الموضوع ، مثال ذلك : ما نص عليه المشرع فى المادة ١١٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م من انه " يجوز لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة ، وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي " ، بينما تضمنت المادة ٢٧ من ذات القانون انه " تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع " ، ثم تضمنت المادة ٩١ من ذات القانون انه " يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن ان تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية ، دون ان يحدد المشرع فى هذة المادة المحكمة المختصة مثل ما تم فى المواد ١١٢ والمادة ٧٢
وهو الأمر الذى يؤدي الى إضاعة وقت محاكم القضاء الإداري والمحاكم العادية فى تكييف الدعاوى المقامة أمامها لتحديد مدى اختصاصها من عدمه ، ويسهل حل ذلك التنازع من خلال إجراء تعديلات تشريعية للقوانين التى ينتج عنها اللبس فى تحديد الاختصاص الولائي وتحديد جهة القضاء المختصة بوضوح

٢ – لجوء جهة الإدارة إلى عرقلة تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري عن طريق إقامة إشكالات تنفيذ أمام قاضي التنفيذ بالقضاء العادي للاستفادة من مقتضى المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بإيقاف التنفيذ مؤقتا بهدف إطالة أمد النزاع [١]، وهو الأمر الذى يتطلب صدور تعديل تشريعي يحظر إثارة أي إشكالات فى تنفيذ أحكام القضاء الإداري سوى أمام محاكم مجلس الدولة

(١)- وفى هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية كافة ، وما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، واساس ذلك ان قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ومؤدى ذلك عدم اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ قضائية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ م – مكتب فني ٣٤ كما تضمنت المادة رقم ١٩٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ م ان " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامة "

٣ - طول أمد التقاضي ، وبما يحول دون تحقيق العدالة الناجزة ويرجع ذلك بصفة اساسية الى عدم تناسب أعداد قضاة محاكم مجلس الدولة مع العدد الهائل من الدعاوى المنظورة أمامها ، ويمكن أن يتم حل ذلك عن طريق زيادة عدد القضاة ، وبالتالى زيادة عدد الدوائر ، وإنشاء عدد من الدوائر تختص بمنازعات عقود الاستثمار فى المحافظات المختلفة أسوة بدوائر المحاكم الاقتصادية ، مع قيام الدولة بالعمل على إصدار تشريعات تعالج موضوعات المنازعات المكررة المقامة أمام القضاء ، والتى صدرت فيها أحكام متواترة تمثل مبادىء مستقرة ، ومن ذلك قضايا رصيد الإجارات والبدلات المختلفة التى يستحقها الموظفون ، فإذا قامت الدولة بتنظيم آلية لإعطاء كل ذي حق حقه فيستفرغ القضاء الإداري للمهام الموكلة له وبما سيحقق العدالة الناجزة [١]

كما ان المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م تضمنت ان " تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فية الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا دون ان يحدد القانون أمد معين لهيئة مفوضي الدولة لإيداع تقريرها ، وهو ما قد يستغرق فترات زمنية طويلة ، ويمكن ان يحل ذلك من خلال تحديد فترة زمنية معينة لهيئة مفوضي الدولة تلتزم خلالها بإنهاء اعمال تحضير الدعوى أسوة بهيئة تحضير الدعوى بالمحاكم الاقتصادية التى تلتزم بإنهاء أعمالها خلال مدة ٣٠ يوما

٤ – عدم ثقة المستثمرين الأجانب بصفة خاصة فى القضاء الوطني بشكل عام ، واعتقادهم بانه ينحاز الى تحقيق المصالح الوطنية على حسابهم ، دون الالتفات الى حقوقهم التى ترتبت على العقود التى ابرموها مع الدولة ، وأعتقادهم بتذرع القضاء الإداري بعدم استيفاء إجراءات معينة او مخالفة بعضها للقانون او خطأ أحد تابعي جهة الإدارة فى سبيل فسخ عقودهم ، وقد ثبت عدم صحة تلك المخاوف ، حيث سبق وأن حكمت محكمة القضاء الإداري فى القضية رقم ٤٣٢١٣ لسنة ٦٥ قضائية بتأييد صحة عقد بيع وخصخصة شركة اسمنت بني سويف لشركة "لافارج" الفرنسية .

الخاتمـــــــــــه

يهدف هذا البحث الى شرح وتحليل دور السلطه القضائيه فى مصر بالرقابه على الاستثمار من خلال تسويه منازعات بين طرفى عقد الاستثمار ، سواء بالوسائل الوديه اوبصوره قانونيه وواقعيه جديه يمكننا ان نستخلص النتائج الاتيه:-

١- ان احد اهم عناصر جذب الاستثمارات المحليه والاجنبيه هو زرع الطمأنينة لدى المستثمرين من خلال وجود نظام قضائى متميز بسرعه الانجاز والعداله المنصفه حتى يطمئن المستثمر لضخ امواله داخل المجتمع المصرى .
٢- نجد ان قانون الاستثمارفى مصر رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ قد اقر اليات قانونيه جديده لفض المنازعات التى قد تنشا بين المستثمرين قد تحل محل القضاء فى حسم النزاعات التى تستغرق وقتا طويلا ويتكبد

(١)- انظر د – أحمد مصطفى نصير – دور الدولة إزاء الاستثمار – رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القاهرة عام ٢٠٠٩ م – ص ٨٢٩

فيها المتنازعون نفقات باهظه وهذا هو الحال الذى بات مقرونا ببطء القضاء ,فجاءت هذه الحلول مواكبه وموازيه للتطورات فى التعاملات التجاريه لتمثل نموذجا اخر لحسم النزاعات وبديل اكتر جدوى ومناسب لايحاد حلول توفيقيه لانهاء النزاع فى اسرع وقت حيث ان اطول وقت للوساطه تستغرق وقت من ثلاثه اشهر الى سته اشهر واما باقى الوسائل الوديه قد لا تستغرق ثلاثه اشهر فى حسم النزاع .

٣- وتطور موقف السلطه القضائيه فى مصر فيما يتعلق بمنازعات الاستثماروالذى اخد بمبدا التخصص القضائى بغيه تضمنيها اكبر قدر ممكن من اليات الحمايه للمستثمرين ومن بين هذه التشريعات قانون المحاكم الاقتصاديه رقم ١٢٠ لسنه ٢٠٠٨ والتى تم تعديله بقانون رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٢٤ _ان هذة المحاكم يمكن ان تلعب دورا مؤثرا فى تشجيع النشاط الاقتصادى من خلال تيسير التقاضى لاطراف الصفقات التجارية وتنفيذ عقودهم التجارية بأقل إجراءات واسرع وقت بالاضافة الى ضرورة تدريب قضاتها وإكسابهم المهارات الاقتصادية والتجارية اللازمة للبت فى المنازعات الاقتصادية على نحو يحقق العدالة المنشودة.

٤- ينحصر اختصاص المحاكم الاقتصاديه بالمنازعات الاستثماريه دون التطرق لبقيه القوانين الاقتصاديه الاخرى .

٥- استحداث قانون المحاكم الاقتصاديه نظام (هيئه تحضير المنازعات والدعاوى) قبل العرض على المحكمه تحقيقا للسرعه فى اجراءات الدعوى وتختص هذه الهيئه بكافه الدعاوى ماعدا الدعاوى الجنائيه والمستعجله والمستأنفه والاوامر الوقته واوامر الاداء والاوامر على العرائض ،وقام المشرع باستحداث اختصاص قاضى التحضير وفقا للقانون رقم ١٤٦ لسنه ٢٠١٩ والذى جعل من اختصاصه تسويه النزاع وديا ،واعطاه سلطه تحرير اتفاق بالصلح وتكون له قوه السند التنفيذى .

٦- ان صياغة القانون المصرى للمحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والمعدلة بعض موادة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والمعدل لاحقا بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م جاء محكما الى حد كبير فى صياغتة فى اغلب احكامة – وان كانت تشوب بعض نصوصة شيئا من القصور والغموض – كما انة يحمل الكثير من المزايا حتى ولو كان ذلك على حساب خروجة على قواعد الاجراءات المدنية والتجارية والجنائية ، وهو ما قد يساهم بدرجة كبيرة فى اداء هذة المحاكم لدورها المنوط بها.

٧- محدوده دور مجلس الدوله فى مجال فض المنازعات ، وان لم يقر المشرع صراحه فى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ باختصاص مجلس الدوله بمنازعات الاستثمار صراحه ، ولكن اقر قانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ من قانون مجلس الدول على انها تختص بنظر الطلبات التى يقدمها الافراد او الهيئات لالغاء القرارات الاداريه متى توافرت فيه الشروط اللازمه .

التوصيات

-إنشاء هيئة رقابيه مستقلة تجمع في تشكيلها بين خبراء في أغلب المجالات المتعلقة بالاقتصاد والاستثمار التي تتمتع بأهمية بالغة خاصة المجالات القضائية والقانونية والسياسية

والاقتصادية – على ان تكون لتلك الهيئة من الصلاحيات ما تمكنها من تفعيل الرقابة على المشروعات الاستثماريه المحليه والاجنبيه منتجة لقرارات وتوصيات تساعد السلطه القضائيه في البت في المنازعات الشائكة ذات الصلة بالمشروعات الاستثماريه .

-كما نوصى بضرورة إعادة النظر فى نص المادة ٨ مكرر " د " من التعديل الجديد بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والمعدل لاحقا بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م والذى أجاز لمحكمة الموضوع ان توقف النظر فى الدعوى واحالتها مرة اخرى الى هيئة التحضير والوساطة بناء على طلب الخصوم لمحاولة الصلح بين الاطراف ، وتحدد المحكمة اجلا لذلك لا يجاوز ثلاثين يوما ويجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة ونرى ان هذا النص غير ذى جدوى وليس لة مبرر ، فإذا كان الخصوم ذاتهم قد مثلوا امام قاضى التحضير مدة تتراوح ما بين ثلاثين يوما وحتى تسعين يوما ولم تفلح محاولات التسوية الودية بينهم ، وبما يعنى بطبيعة الحال عدم التوصل الى الصلح بينهم ، ولذلك فإن إعادة النزاع مرة اخرى الى قاضى التحضير من خلال محكمة الموضوع مضيعة للوقت وليس لة مبرر ، لذلك يجب إعادة النظر فى هذا النص

٩- انه فى ظل حرص المشرع على بإنشاء محاكم متخصصة تختص دون غيرها بالمنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار ، فإنه من الأوفق فى نظرنا إمعانا فى التخصص ان تنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق ال ٢٠ قانون الذين اوردهم قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م والمعدل لاحقا بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ م أمام هذة المحاكم وحدها ، حتى ولو كانت متعلقة بقرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية ، لان ذلك يجنبنا تشتيت النزاع بين أكثر من جهة قضائية بل ويجنبنا إمكانية حدوث تعارض الأحكام

٩- نوصي واخيرا فى ظل كثره المنازعات الاستثماريه سواء كانت محليه او دوليه نرى اسناد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية وحدها الاختصاص بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار حتى تلك التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة دائرة المنازعات الاستثمار ، وذلك حتى لا يتشتت النزاع بين اكثر من جهة قضائية ولتسهيل الامور على المستثمرين بعرض قضاياهم على القضاء المصرى .

قائمه المراجع :

اولا :- المراجع العامه :

١- د / عبد العزيز سعد يحيي النعماني – "المركز القانوني للمستثمر الاجنبي "– دراسة قانونية مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢ م .

٢- د_محى محمد مسعد _دور المحاكم الاقتصاديه فى الاصلاح القضائى والاقتصادى _كليه حقوق _جامعه الاسكندريه _٢٠١٠.

٣- د / حسين عبد المطلب الاسرج – "سياسات تنمية الاستثمار الاجنبي الى الدول العربية "– رسائل بنك الكويت الصناعي – العدد ٨٣ ديسمبر ٢٠٠٥ م .

٤- د /على شهاب أحمد الصباحي – "الاستثمار الاجنبي (الواقع والآفاق)"_ شركة دار الاكاديمين للنشر والتوزيع – الاردن ٢٠٢٠ م .

٥- د / أحمد أبو الوفا – "المرافعات المدنية والتجارية "– منشأة المعارف – الطبعة الثالثة عشر – الاسكندرية بدون سنة نشر

٦- د / أحمد السيد صاوي – "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية "– بدون دار نشر – عام ٢٠١١ م .

٧- د / محمد على سكيكر – "قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وآثرة فى تطوير الاقتصاد والاستثمار" – دار الجامعة الجديدة – القاهرة ٢٠٠٨ م.

٨- د / حمدي ياسين عكاشة –" موسوعة شرح احكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية في ضوء احكام محكمه النقض ومحكمه القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع" - دار النهضة العربية – القاهرة _عام ٢٠٢١ م

٩- د / أحمد عبد الكريم سلامة –" النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات بديلا عن المعترك القضائي "– دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٤ م

١٠-د / سيد أحمد محمود – "المشكلات العملية فى المرافعات "– ناس للطباعة – الطبعة الاولى – القاهرة ٢٠١٥ م – ص ٢٤

١١- د / عبد الرزاق السنهوري – "الوسيط فى شرح القانون المدني" – الجزء الخامس _ منشأة المعارف – القاهرة ٢٠٠٤ م .

١٢- د / محمد السيد التحيوي – "الصلح والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية "– دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٣ م .

١٣- د /محمود جمال الدين زكى –" العقود المسماة "– مطابع دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٩٠ م.

١٤- د /حسن وجية – "مقدمة فى علم التفاوض الاجتماعى والسياسي "– سلسلة عالم المعرفة – العدد ١٩٠ _الكويت ١٩٩٤ م .

١٥- د /عادل محمد خير – "مقدمة فى قانون التحكيم المصرى "– دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥ م

١٦- د / خيري قش – "المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية" – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع _عام ١٩٩٩ م.

١٧- د/غسان على غسان – "الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم فى تسوية المنازعات التى قد تثور بصددها "– رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس_عام ٢٠٠٤ م.
١٨- د/ أحمد ابو الوفا –" الوسيط فى القانون الدولى العام" – دار النهضة العربية – القاهرة _عام ٢٠٠١ م.
١٩- د / عبد الحميد عثمان الحنفى – "التحكيم فى منازعات العمل الجماعية "– مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الاولى_عام ١٩٩٥ م.
٢٠- د / شريف عيد حسن محمد – "استراتيجية القرار الاداري فى مجال الاستثمار "– رسالة دكتوراة – كلية الحقوق_ جامعة عين شمس_عام ٢٠١٦ م.
٢١- د / على رمضان على بركات – "خصوصية التحكيم فى القانون المصري "– رسالة دكتوراة – كلية الحقوق_ جامعة القاهرة_ ١٩٩٦ م.
٢٢- د / سليمان الطماوى –" القضاء الاداري "– الكتاب الاول – قضاء الالغاء – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٧٦ م.
٢٣- د / علاء محمد العويني – "منازعات عقود الاستثمار بين التحكيم ووسائل التسودية الودية" – دار النهضة العربية – القاهرة_ ٢٠٢٠ م.
٢٤- د /سحر عبد الستار أمام – "نحو نظام تخصص القضاة "– دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٥ م
٢٥- د /نزيهة عبد المقصود مبروك – "الآثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية "– دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٣ م .
٢٦- د /هدي محمد مجدي – "المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق تعليق على نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م "– دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩ م .
٢٧- د / ابراهيم نجيب سعد – "القانون القضائي الخاص "– الجزء الاول – التنظيم القضائي – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٧٤ م .
٢٨- د /احمد ابو الوفا – ود / طلعت محمد دويدار – "التعليق على نصوص قانون الاثبات" – الطبعة الرابعة – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٩٤ م.
٢٩- د / محمد ابراهيم محمود الشافعى –" المحاكم الاقتصادية كوسيلة للتغلب على بطء التقاضى وحفز الاستثمار الاجنبى المباشر" – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – عدد العدالة بين الواقع والمامول – الجزء الاول – ١٩ ، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ م .
٣٠- د /احمد السيد الصاوى – "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية "– بدون ناشر – طبعة ٢٠١١ م .
٣١- د / احمد خليل –" خصوصيات التقاضى امام المحاكم الاقتصادية "– دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ٢٠١٠ م.
٣٢- د / مصطفى كمال طة – والاستاذ / وائل انور بندق –" اصول الافلاس" – دار الفكر الجامعى – القاهرة ٢٠٠٧ م.

٣٣- المستشار /يحيى اسماعيل – "موسوعة الارشادات القضائية فى الافلاس والصلح الواقى منة "– نادى القضاة – القاهرة ٢٠١٠ م .
٣٤- د / احمد شرف الدين –" مشكلات الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية" – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩م.
٣٥- د / مصطفى كمال طة – والاستاذ/ وائل انور بندق – "اصول الافلاس" – دار الفكر الجامعى – القاهرة ٢٠٠٧ م .
٣٦- د / رضا السيد عبد الحميد – "التصالح فى جرائم البنوك" – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥ م.
٣٧- د / محمود مختار عبد المغيث –" دعوى شهر الافلاس امام المحكمة الاقتصادية" – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٨ م.
٣٨- د/حسنى المصري –" التحكيم التجاري الدولي" – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٦ م .
٣٩- د / احمد عبد الكريم سلامة –" التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية "– دار النهضة العربية – الطبعه الاولى _القاهرة ٢٠٠٦ م .
٤٠- د / سامي جمال الدين – "القضاء الإداري الرقابة على أعمال الادارة ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الإداري" – دراسة مقارنة – منشأة المعارف – الاسكندرية ٢٠٠٣ م.
٤١- د /محمد محمد عبده إمام – "القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة" – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – القاهرة ٢٠٠٨ م .
٤٢- د /ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري – منشأة المعارف – الاسكندرية_عام ٢٠٠٤ م .
٤٣- د / محمد فؤاد عبد الباسط – "القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم اختصاصات مجلس الدولة" – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية_عام ٢٠٠٥ م.
٤٤- د / أحمد مصطفى نصير – "دور الدولة إزاء الاستثمار" – رسالة دكتوراة_ مقدمة لجامعة القاهرة _عام ٢٠٠٩م.

ثانيا :- المجلات والدوريات :

١- د/احمد رجب عبد الخالق قرشم _"تطور التشريع الاستثمارى فى مصر واثره فى حذب الاستثمار الاجنبى المباشر" _مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه _جامعه المنصوره _عدد ١١_ديسمبر ٢٠٢٠ م .
٢- د / ابرار حميد القطاية – "بطء إجراءات التقاضي وآثارة على الاعمال الاستثمارية " دور القضاء فى تشجيع الاستثمار " – كلية القانون الكويتية العالمية – العدد التسلسلي ١٠ – المجلد ٣٨ سبتمبر ٢٠٢١ م .
٣- د/يحيى حسين على _"دور المحاكم الاقتصاديه فى تشجيه الاستثمار فى مصر " _مجله الدراسات القانونيه والاقتصاديه _يونيو ٢٠١٩ .

٤- د / هبة صادق – "إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار" – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة عين شمس – العدد الاول – الجزء الثانى السنة الثامنة والخمسون يناير ٢٠١٧ م .
٥- د / حسن أبراهيم حسن محمد شرف – "تطوير منظومة المحاكم الاقتصادية فى مصر وجذب الاستثمارات الاجنبية "– بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون " الابعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي فى القرن الحادى والعشرين فى الفترة ما بين ٢١ و ٢٢ أبريل _مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه _٢٠٢٤ م .
٦- د /ي بدر الدين عبد المنعم شوقي – "تسوية منازعات الاستثمار فى جمهورية مصر العربية وفقا للقانون الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧" المجله العربيه للفقه والقضاء _العدد ٥٥_ابريل ٢٠٢٠ م .
٧- المستشار / مدحت الدبيسي – و أ – محمد عبد الوهاب – و أ – حمدي خليفة – الموسوعة الاقتصادية الشاملة للمحاكم الاقتصادية – المجلد الاول – النقابة العامة للمحامين – عام ٢٠١٥ م
٨- د /حسن أبراهيم حسن محمد شرف – "تطوير منظومة المحاكم الاقتصادية فى مصر وجذب الاستثمارات الاجنبية "– عدد خاص بالمؤتمر الدولى السنوي الثالث والعشرون " الابعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي فى الفترة من ٢١ – ٢٢ أبريل ٢٠٢٤ م .
٩- د / شيماء سعيد محروس – "الأهمية الاستراتيجية لإنشاء المحاكم الاقتصادية ودورها فى جذب الاستثمارات الاجنبية – المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكارات – جامعة حلوان ٢٠١٠ م.
١٠- د/رضوان مرسى –" إطلالة على الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية "– مجلة محكمة النقض – العدد الخامس – فبراير ٢٠٠٩ م.
١١- د / حسن العبد اللة – "إنشاء محاكم اقتصادية ضرورة – وعلى المشرع تأقيت التقاضى "– جريدة الجريدة الكويتية – العدد ٢٦ / ١١ / ٢٠١٩ م متاح على الموقع الالكترونى
https // www. Aljqrida. com / aticles/ ١٥٧٤٦٩٥٢٥٤٣٢٥٦٥٨٣٠٠
١٢- المستشار / فرج عبد الغنى جاب اللة –" المحاكم الاقتصادية بين الواقع المرصود والأمل المنشود "– دراسة لآلية الوساطة بهيئة التحضير – بحث منشور بمجلة المحكمة الاقتصادية – العدد الاول يناير_ ٢٠١٣ م.
١٣- مجلة التحكيم العربي – العدد الاول مايو ١٩٩٩ م – الطبعة الثالثة – ديسمبر ٢٠١٤ م .

ثالثا :- احكام المحاكم :

١- محكمه النقض المصريه _الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسه ١٩٨٨/٢/١٧_مكتب فنى ٣٩_قاعده رقم ٥٤_صفحه ٢٥٤_الرقم المرجعى للحكم فى شبكه قوانين الشرق :٩٤٦٧ .
٢- محكمه النقص المصريه _الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق – تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧١ م – الفقرة رقم ٢ – مكتب فنى ٢٢ – ص ٣٥٣ .

٣- محكمه النقض المصريه _طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ – تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧١ م – الفقرة رقم ٢ – مكتب فنى ٢٢ _ص٣٥٣ .
٤- محكمه النقص المصريه _طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠_ ق _جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ م .
٥- محكمه النقض المصريه _الطعن رقم ٦٢٨٦ - لسنة ٧٩ - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١١ - مكتب فني ٦٢ رقم الصفحة ٤١٤ - القاعدة رقم ٦٨] - [نقض الحكم والتصدي للموضوع] (الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق : ٣٦٢٨٧٦).
٦- محكمه النقض المصريه _الطعن رقم ٤٤٣_ لسنة ٨١ ق_ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ م_ حكم غير منشور.
٧- محكمه النقض المصريه _الطعن رقم ١١٧٢_ لسنة ٣٥ قضائية_جلسه بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ م – مكتب فني ٣٤ .
٨- المحكمه الدستوريه العليا _قضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ قضائية– دستورية – جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ م .
٩- المحكمه الدستوريه العليا _القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ دستورية – جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ م – موسوعة الشرق الالكترونية – نسخة ٢٠١٨ م.
١٠- حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الاولى – الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩ / ١٢/ ١٩٩٦ م _مكتب فنى ٤٢_جزء ١ _رقم الصفحه ٣٤٣_القاعده رقم ٣٣ _الرقم المرجعى شبكه قوانين الشرق :٥٧٥٠٤ .
١١- حكم المحكمه الاداريه العليا _رقم ٣٤٥١٧ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسة ٢١ / ٩ / ٢٠١١] - [قبول والغاء القرار المطعون فيه](الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق : ٣٤٩٤٠٠.
١٢- حكم المحكمه الاداريه العليا _رقم ٣٤٢٤٨ _لسنه ٦٥ قضائيه _تاريخ الجلسه ٢٠١١/٩/٢١_الرقم المرجعى للحكم فى شبكه قوانين الشرق :٣٤٩٤٠٤.
١٣- حكم المحكمه الاداريه العليا _رقم ١١٤٩٢ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠١١] - [قبول والغاء القرار المطعون فيه](الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق : ٣٤٩٤٠١).

فهرس الموضوعات رقم الصفحه

مقدمه
اشكاليه البحث
منهجيه البحث
خطه البحث
دور السلطه القضائيه فى حمايه الاستثمار
دور القضاء كوسيله لتسويه منازعات الاستثمار فى مصر _

المطلب الاول :الوسائل الغير قضائيه (القضاء الاتفاقى) لتسويه منازعات الاستثمار
فرع الاول :الصلح
الفرع الثانى :المفاوضات
الفرع الثالث :الوساطه والتوفيق
الغصن الاول –لجنه التظلمات
الغصن الثانى _اللجنه الوزاريه لتسويه منازعات الاستثمار
الغصن الثالث _اللجنه الوزاريه لفض منازعات الاستثمار
الغصن الرابع _المركز المصرى للتحكيم والوساطه
الغصن الخامس_ هيئه التحضير والوساطه بالمحاكم الاقتصاديه
المطلب الثانى :الوسائل القضائيه لتوسيه منازعات الاستثمار
الفرع الاول :اختصاص المحاكم الاقتصاديه بفض منازعات الاستثمار
الغصن الاول اختصاص غير جنائى للمحاكم الاقتصاديه
الغصن الثانى اختصاص القضاء الجنائى بالجرائم الاقتصاديه
الفرع الثانى تقييم دور المحاكم الاقتصاديه.
_مزايا انشاء المحاكم الاقتصاديه متخصصه لفض المنازعات الاستثماريه
_محددويه دور المحاكم الاقتصاديه فى فض منازعات الاستثمار
المطلب الثالث :دور مجلس الدوله فى فض منازعات الاستثماريه
الخاتمه
الفهرس